حاشية سعد وحاشيتان على مباحث قطب الدين

صاحبه محمد الفقير الطبيدي

٥

منطق

حاشية

قطب الد

١٥٨٩

٨٥٣

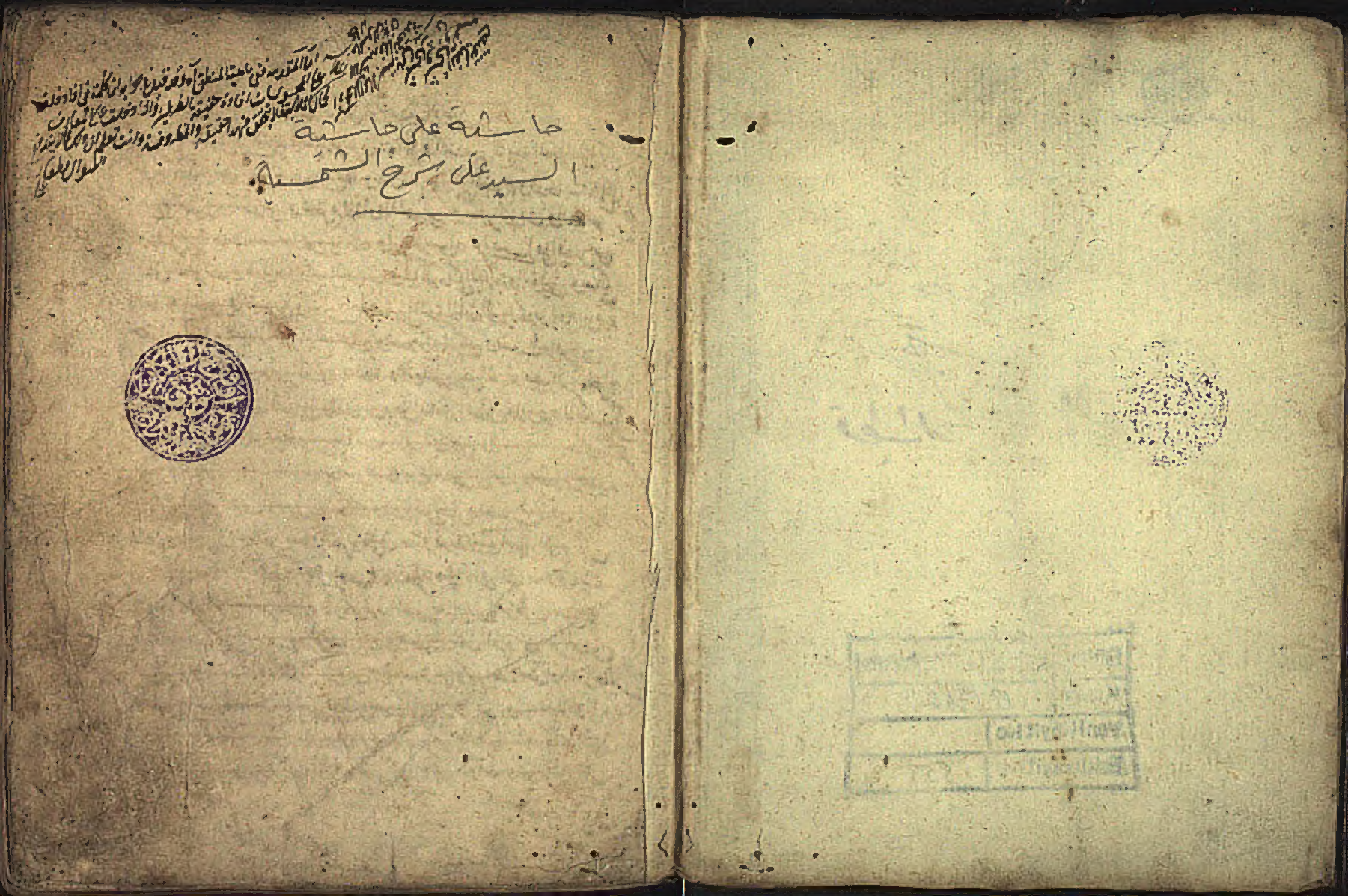

حاشية على حاشية
السيد على شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

سبحان من تقدس عن التحديد وتنزه عن طرفي التأويل والتشبيه لا يبلغ العقلاء الى ادراك
قدسه وهما وفهما ولا يحيطون به علما وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما
مبدع العقول والنفوس ومخترع الاقمار والشموس ومظهر الكليات والطبائع
وفاطر الجزئيات والصنائع احمده على آلائه و[illegible] واصلي على افضل من
نطق بالصواب واوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله مالكي الهداية والتوفيق وسالكي
مناهج التصور والتصديق وبعد فيقول الفقير الى الله المجيد احمد بن الحاج ابي يزيد
حقق الله آماله واصلح باله لقد ارتفع الامان وفسد مزاج الزمان وانتصب [illegible] العرفان
وغلب الجهل والطغيان وظهر الفساد في البلاد وفشى الالحاد بين العباد مضى العلم والجرائد
والفضل وارباب [illegible] والخلف ولم يبق الا كلمة العلف فلا وجود له المتعوز
او يجد الحق في طلبه ولو عن نصوص لاحد فمنه ينصرف لان من لم يذق لم يعرف ومن يك
ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا فوصول نفسه صعب كالصعود الى السماء وحصول نقيضه
اسهل الاشياء كيف الوصول الى سعاده ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف الرجال
حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف هذا وقد بلغت الى العلماء اقوام لكن
بالعمائم والاكمام وتشبهوا بالرجال بعض الاوقات لكن شيمتهم في الثياب والاثاث
ويختلف اقوالهم ويضطرب احوالهم تارة يزعمون انفسهم كالماضين من فحول اهل الكمال
ويجري [illegible] الخيال واخرى يعتقدون بان الفريد الفاضل المحقق
التفتازاني والوحيد الكامل المدقق الجرجاني [illegible] وجعل الجنة مثواهما [illegible] العالم
من العالمين كان النبي عم خاتم الكتب فانغلق بعدهما [illegible] ولا ينفتح لاحد الى يوم
التناد [illegible]
اقول بشمس الفضل وظلمة الجهل [illegible] قصور همتهم في الاقدام [illegible] وفتور نياتهم في

في اقتناص المرام مع قلة بضاعتهم وانتفاء شجاعتهم [illegible] تنكب [illegible]
طريق طامس دليل وامس لا رفيق راجل ولا فارس وعلم الفطنة [illegible] وقائم الاعماق
خاوي المخترق [illegible] الاعلام لماع الخفق بل من [illegible] والفضل من عند مفيض الاغراض
المبدأ الفياض لا يخلو جنابه ولا انسداد لبابه ازلي الاحسان وابدية دائم الانعام
وسرمدية يعطي بقدر الاستعداد كل الاشياء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال العلماء
السابقون كم ترك الاول للآخر [illegible] زوائد [illegible]
لا فكار ما دام الفلك الدوار [illegible] والواصل اقل من القليل
خليلي قطاع الفيافي الى الحمى كثير واما الواصلون قليل [illegible] الغافلين [illegible]
بفضله واصلين انه ارحم الراحمين اعلم اني اريد بعون الله ان اعلق حواشي على حواشي شرح الشمسية
للعلامة استاد البشر [illegible] الاعظم المجتبى الاكرم الشريف الجرجاني [illegible]
بالحسنى منزله [illegible] فائدة [illegible] وخاتمة اقول الضمير
المنصوب راجع الى [illegible] في قوله بخير كتاب جامع [illegible]
[illegible] وليس براجع الى الرسالة [illegible] الرتبة [illegible]
عليه من المقدمات [illegible]
[illegible] قلت [illegible] باعتبار
كونه منفصلا [illegible] والصواب [illegible]
ههنا زائدة [illegible] اقول [illegible]
بزيادتها [illegible] وانت خبير بان هذا الاستدلال
على زيادتها بالنسبة الى [illegible] لم يستدل
عليه [illegible] ليست بزائدة ههنا بل واقعة [illegible] بعض [illegible]

من قلم الناسخ على سبيل السهو او على سبيل التصرف عند النظر الى الوضع الثاني لان المهم ههنا بصدده بيان ان هذا الكتاب مرتب على هذه الامور الخمسة ليعلم ما فيه اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا فعليه ان يبين كمية المقالات بتلك الملاحظة من وحدة كونها المقدمة والخاتمة بتنكيرهما وتنوينهما واما التي فيما بعد فانه يجوز كونها للاختصار فذاك والاخرى ثلاثة قال قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اقول التقابل امتناع اجتماع شيئين في موضع واحد من جهة واحدة وانواعه اربعة لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين بمعنى ان لا يكون العدم والسلب داخلا في مفهوم واحد منهما او لا فالاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فيقابل التضايف كالابوة والبنوة او لا فيقابل التضاد كالحرارة والبرودة والثاني ان اعتبر موضع من شانه الوجود بحسب شخصه او نوعه او جنسه كالبصر والعمى يعرض العمى والاكمه والعقرب فيقابل العدم والملكة وان لم يعتبر فيقابل الايجاب والسلب ثم ان مقسم المتقابلين في هذا الاطلاق وما يليه هو الاسم لان التثنية والجمع من خواصه كما نصوا عليه والواحدة يقابلهما تقابل العدم والملكة لمعنى الواحدة عدم التثنية والجمع عما من شانه ذلك اما بحسب الشخص كوحدة زيدا والنوع كوحدة اسم لا يثنى ولا يجمع فيكون الواحدة ايضا من خواص الاسم الله الا ان يعتبر بحسب الجنس اعني الكلمة فيكون من خواصها وعلى هذا يحتمل ان يكون المقسم الكلمة او الاسم لان العام يراد ينقسم الى اقسام الخاص واحواله واي شيء ينقسم الى احوال العام وعلى هذا الاخيرين هذا الوجه يكون [illegible] الذي هو القسم اعم من الاسم الذي هو المقسم بوجه وكذا مقسم الاضافة وما يقابلها هو الاسم ومقسمه [illegible] من الاطلاق الاخير هو اللفظ الذي بالمطلق وبين المعروض للاول يبين عموم من وجه لتصادقهما في [illegible] مثنى ومجموع ومضاف كزيدون وصدق الاول بدون الثاني في الاسم الغير المثنى والمجموع كغلام زيد وصدق الثاني بدون الاول في المثنى والمجموع الغير المضافين كالزيدين والزيدين وكل من المفرد بين الاخرين اعم مطلقا مما قبله وذلك ظاهر ثم ان الاطلاق الرابع وهو المفرد بهذا المعنى يتناول المركبات الاضافية ايضا اي كما انه يتناول المفرد بالمعاني الثلاثة من يتناول ايضا قال فيندرج في الكليات [illegible] التعريفات ايضا اقول فسقط الاشكال وهو ان يقال ان قولكم

لكم اولى المقالات في المفردات معناه انه فيها لا في المركبات والمقام لتمييز المباحث عن احوال المفرد عن المباحث عن احوال المركب فلا يصح اذ المقالة الاولى يبحث فيها عن احوال الكليات وهي مفردات والتعول التي شارح واكثر مركبات تقييدية فيجب ان يقال اولى المقالات في المفردات والمركبات قوله والدليل جواب سؤال تقريره ان المفرد مشترك بين المعاني الاربعة كما ذكرت فالقرينة على ان المراد به هو المعنى الاخير وما الدليل على ذلك واجاب الدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا وليس بمصطلح عليه فلا يراد بالمفرد ههنا ما ليس بقضية فاذا قوبل بما هو اخص من مقابلة فكانه قابل لو حمل بالا الا صحي اقرب بهذا الى حل عني الجملة وثانيها القريب ان شئت المركب مطلق فحمل على مقابلة هذا الاقرب اولى فظهر المراد على ان غير القضية لو كان كلاما تاما كالامر والنهي وما اشبهها من الانشاء فادراكه تصور لا تصديق فكانه مفرد ولم يحتمل قال اوعن المركبات اقول هذا في الشرح موضع عن قوله لان ما يجب تقديمه عليه لان بيان المراد بالمركبات ما هو اشد حاجة مناسب لهذا الموضع على ما لا يخفى فذكره ثانيا لمرها من الامتنان بين المتن بسبب قوله اراد به المركبات التامة اي المحتمل للصدق والكذب اعني القضية فههنا اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص بقرينة مر من قوله لان الثانية في القضايا واليه اشار بقوله على ما ذكرنا فيما سبق اطلاق اللفظ المشترك وارادة احد معانيه بقرينة معينة له قوله فلا اشكال وجه ان تقريرهما اشكال هنا يحتاج الى نفيه ودفعه وتقريره بوجهين الاول ان قوله الباحث عن المركبات واحوالها هو المقالة الثانية وما بعدها لا يستقيم اذ المركب اعم من القضية وغيرها وليس هذا العام يبحث عن احواله في تلك المقالة وما بعدها بل الذي يبحث عن احواله هو الاخص اعني القضية والثاني ان قوله هذا بحسب الظاهر هو ان الباحث عن احوال المركب بتلك المقالة وما بعدها فقط وليس كذلك اذ الاولى قد يبحث عن احواله ايضا والجواب عن كلا الوجهين هو الارادة المذكورة قوله ايضا ليكون انه لا اشكال في قوله فلا مرهون فيها في المفردات فصح برفع الاشكال فرض نفي من يعود توجهها اليه طلبا لحسن النظام وتلاؤم اجزاء الكلام وكذا اقدم ذكر قوله وعن المركبات على قوله لان ما يجب على ما ينبغي عليه واما قوله في كلام الشرح فلا اشكال تعريض بان في كلام المتن اشكالا لانه ذكر في اول المقالة الاولى انها في المفردات

واصطلح في تلك المقالة على ان الفرد ما يغاير مطلق المركب فورد عليه الاشكال بناء على ما هو اصطلاحه ولا يكون

قوله في المقالة الثانية المقولة في بيته التقى يا قرينة على عدم ارادة هذا المعنى لبعده عن هذا الموضع

وقد وقع في كثير من النسخ قوله في الشرح متعلقا على لفظه ايضا فالمراد بايضا ما مر ونقول في الشرح

بيان الواقع وتصريح المراد ويكلف في نقل البيان الى المحل بعينه في قوله فلا اشكال بعد تقرير ما يقع

جواب الاشكال يدل على انه في معا وقوله ايضا يراد به دفع الاشكال في كلام المتن ومعلوم لان النص

يرفعه على كلامه انما يحتاج اليه اذا توجه الاشكال الى موضع منه وظاهر ان الاشكال لا يتوجه الى

كلام المتن فلا يحتاج الى دفعه واما الاول فلانه متوجه الى ما ذكر في اوائل المقالة من قوله اي في المفردات

على ما عرفت واسقطه اذا لم يستبعد القرينة لكن هذا بعيد فليتامل **قوله** وايضا اذا كانت المقدمة

اقول يريد ان العبارة المذكورة اعني قوله لان ما يجب ان يعلم بعينه ان المقدمة جزء الفن وذلك يستلزم امرين

محذورين احدهما في لغة الاجماع والثاني ما توقف الشيء على نفسه كما تبين ولا شبهة في ان هذا الثاني اشد

بطلانا من الاول قوله فيكون موقوفا يعني فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة

ولا شبهة ايضا ان ليس معنى قولنا ان الشروع في المنطق موقوف عليها انه يتوقف على ذاتها بل يتوقف

على الشروع فيها بمعنى المقدمة الغرضية ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وقد وقعت

العبارة في بعض النسخ ههنا هكذا فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهو بط لانه

عين ما قبل فضلا عن فاضل الانام فيتبين لزومه عن الكلام السابق فلا وجه لهذا القول والتفريع به سلمناه

بناء على ان عدم تبين اللزوم لا يستلزم عدمه وعدم حسن القول لكنه يلزم في التكرار بلا فائدة لان

حصول قوله فنقول هذا بعينه على ما لا يخفى سلمنا ان فائدة التكرار هو التوكيد والتوضيح لكنه بقي

كبرى القياس غير مبينة فيمتنع فلا ينتج القياس فيحتاج الى تبيينها مع انها لم يبين قوله فنقول

اي اذا عرفت ما ذكرناه فنقول في الاشتراك من الشكل الاول هكذا الشروع في المقدمة شروع

في المنطق لما بيناه من قولنا اذ لا معنى له فهذه صغرى القياس والشروع في المنطق موقوف على

الشروع في المقدمة كما هو معنى المقدمة الغرضية وهذه كبراه فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة

منه موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا هو النتيجة وذلك محال لاستلزامه توقف الشيء وتقدمه على نفسه

لا يقال الشروع كالابتداء باعتبار الاخذ بجزء من اجزائه فلا يتعلق الا بما له جزء فالشيء هو الشروع

فيه وجزءه الذي حصل به الشروع ليس شروعا فيه والالزم التسلسل بل هذا الجزء كما هو المأخوذ منه

لانا نقول ان الشروع في الشيء ليس معناه الا الشروع في جزء من اجزائه وان سلمنا انه اخذ بعض اجزائه

فالصغرى ممنوعة والصغرى المسلمة هي ان يقال قولنا الاخذ بالمقدمة شروع في المنطق وحينئذ الكبرى

المذكورة تنتج قولنا الاخذ بالمقدمة شروع موقوف على الشروع في المقدمة فلا توقف للشيء على نفسه

لانا نقول هذا المنع لا يضرنا لان الشروع ان كان المراد به ما ذكرنا فالامر ظاهر وان كان عبارة عما ذكره

فيتغير الصغرى والكبرى معا وينتج ان المطلوب التوقف المذكور لانا نقول الاخذ بالمقدمة شروع في المنطق

والشروع فيه موقوف على الاخذ بالمقدمة فينتج ان الاخذ بالمقدمة موقوف على الاخذ بها وهو المطلوب **قال**

ما المدفع المحذوران معا **اقول** هما على اللزوم الاجماع وتوقف الشيء على نفسه وانما اندفعا لان كل علم من العلوم المدونة

عبارة عن علوم مخصوصة او علوم بها او الكتاب المؤلف على علم عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على جميعه

او بعضه فجميع الكتاب لا يلزم ان يكون جزء العلم ولا عكسه بل كل منهما لا يجوز ان يكون المقدمة

جزءا من الكتاب الذي لا يستلزم شيئا من المحذورين بل يلزم منها كونها جزءا من العلم الذي يستلزم **قال**

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا **اقول** فيما نقل عنه وانما ذكرها لمناسبة بعيدة

الميزان آلة لجميع العلوم لا اختصاص له بعلم دون علم فكذا بيان اجزاء العلوم نسبة الى جميع العلوم

فمناسب ان يذكر فيه هذا او انما ذكرت في الخاتمة بعد هوا والاقيسة لانها فضلة والفضلة اذا ذكرت

فالمناسب بذكر في آخره والحاصل ان اجزاء العلوم ما كانت مذكورة في هذا الكتاب اشار الى ذكرها بقوله

واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وما كانت فضلة غير مقصودة قصد بالعقد به اخرجها في

الخاتمة اشارة اليه **قال** لانا لا نقد يطلق في مباحث القياس على قضية حصلت في قياس وجزء **اقول** هذا

الاطلاق فيستفاد من صريح كلام الشيخ في الاشارات لكن لا يظهر لذكر القياس فائدة فانه

اعم منها لانها تستعمل في الاستقراء والتمثيل فاذا علم ان كل قضية جعلت جزءا من اي قسم كان من الا
قسام الثلثة للحجة يسمى مقدمة علم بالضرورة ان القضية الواقعة جزءا من القياس يسمى مقدمة فلا فائدة
في ذكر القياس اللهم الا ان يقال هذا اشارة الى ان ههنا اصطلاحين احدهما ان القضية الواقعة
جزءا للحجة يسمى مقدمة للحجة وللقياس فقط يسمى مقدمة واما الواقعة جزء الاستقراء والتمثيل فلا يسمى
مقدمة فيكون التقييد بل يطلق المقدمة على قضية جعلت جزء قياس على اصطلاح او جزء حجة على اصطلاح
آخر ويحتمل ان لا يكون المراد بالحجة ههنا معناها اللغوي المتناول للاقسام الثلثة بل المراد بها هو القياس
كما هو شان كل عام وقع في مقابلة ما هو اخص منه مثلا اذا قلت الجسم اما انسان او حيوان يكون
المراد بالحيوان افراده التي ليست بانسان قال وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل اقول
الدليل مرادف للحجة ثم ان اريد صحته بحسب العرض يكون هو الثاني اعم من سابقه فيتناول المقدمات التي
سواء كانت صادقة او كاذبة او مركبة ويتناول شرائطها الكيف والكم والجهة كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ويتناول موضوعاتها ومحمولاتها ومقدماتها وتواليها
وان اريد صحته بحسب نفس الامر يكون بينهما عموم من وجه لانهما يتصادقان على قضية صادقة جعلت
جزء حجة ويصدق الاولى بدون الثانية في قضية كاذبة جعلت جزءا كما في قولنا الانسان جماد وكل
جماد حيوان فالقضية لما كانت كاذبة لم يصدق ان يقال هي مما يتوقف عليه صحة الدليل في
نفس الامر والثانية بدون الاولى في شرائط الادلة والموضوعات والمحمولات والمقدمات
والتوالي قال وفيه عبارة اخرى اقول اذا كان ما يؤول اليه المعنى واحدا والالفاظ الدالة عليه
مختلفة يقال لبعضها انه عبارة اخرى والامر ههنا كذلك على ما لا يخفى قال والمراد بمقدمة الكلام
اوائل الكتب قبل الشروع اقول يدفع به ان مقدمة الشيء جزؤه والظاهر ان رسم المنطق لم يذكر في
اوائل الكلام وذلك لان المراد بالاقناع والاولية ههنا هو الاول قال اختار رسمها التصور
برسمه اقول يعني هذا التصور برسمه المذكور في المتن اعني قوله آلة قانونية اه اقول

وكونه جزءا مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره اقول يريد ان غير هذا الخصوص من التخصيص كسائر
تصوراته بالرسم او بالوجه مستلزم لذلك الواجب بلا شبهة لكن هذا الاستلزام غير قادح في اختيار
هذا الخصوص غاية ما في الباب انه يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر من المختار وذلك جائز بل ترجيح
المرجوح من المختار باختياره جائز وانما الممتنع ترجيح احد المتساويين او المرجوح من الموجب على الآخر فقد يقال
ان الاختيار ترجيح على انا نقول ان الخصوص الرجحان هنا ظاهر واضح لانه مع فائدة الواجب يفيد
الوقوف على جميع المسائل اجمالا كما سبق بخلاف غيره فان قلت تصوره بحده ايضا يفيد ذلك
قلت نعم لكن تصور الشيء بالحد لكونه بالذاتيات صعب مشكل بخلاف تصور الشيء بالرسم فانه
بالعرضيات وتصور الشيء بعرضيته اسهل واثبات ما هو الاصعب في التعليمات لا سيما في
ابتداء الحالات لا يليق بنظم الكل وهذان نقيضان تامان ثم ذكر الرجحان قال والحق هو الاول
والمذكور الصواب اقول اذ الصواب يقع في مقابلة الخطاء والكلام المنظور فيه ليس خطاء بناء على
تمامه والاولى يقع في مقابلة الجائز الاحسن فان كان هذا احسن فاذن دون الكلام المنظور
فيه لتوجه النظر اليه فعدم انه قاطعه عنه لا لتدقيق النظر وهذا التعريف الاول سالم منه قال ولا بد
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا اقول بل يمتنع الشروع على بصيرة لانه يتوقف على تصور العلم برسمه والشيء
هذا الموقوف عليه انتفى الموقوف ضرورة فان قلت ما يستفيد تصوره برسمه لم يتوقف الشروع على بصيرة
وذلك اذا كان متصورا بحده فالموقوف عليه احد الامرين اما تصوره برسمه واما تصوره
بحده قلت سيجيء انه تصور العلم لا يمكن ان يكون الشروع في العلم موقوفا عليه قال لان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء اقول المراد ان الكلم جميع
الكلم العربية فانه يعرف باصول النحوية اعراب بعض الكلم وبناء بعض الآخر بحيث لا يشذ منها
شيء واما قوله نعم ما يدخل في تلك المعرفة فليس المراد به ان كل مسئلة منها يعرف بها احوال الاعراب
والبناء على وجه الانفصال حتى ان مسائل النحو طائفتان طائفة يعرف بها الاعراب وطائفة يعرف
بها البناء فمعنى هذه المقدمة الكلية ان كل مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها الا انه

في معرفة الاعراب ان كانت من الطائفة الاولى ومعرفة البناء ان كانت من الطائفة الثانية وفي الجملة
ان من تصور علما برسمه فقد عرف خاصة منه وتمكن له تحصيل قضية كلية من هذا التصور لا يستلزم التصديق
ثم اذا وردت مسئلة منه عليه وصدق بها لم يلزم ان يعلم ان هذه المسئلة لها مدخل في تلك
الخاصة اذ العلم الاول هو التصديق المتعلق بنفس النسبة بين موضوع هذه المسئلة ومحمولها
والعلم الثاني هو التصديق بالنسبة بين تمام المسئلة وبين محمولها الذي قولنا لها مدخل فان قيل هلا
من ذكر بعد تحصيل تلك المقدمة الكلية وهذه الشخصية لا يلزمه الترتيب المنتج لكن هذه
المسئلة من هذا العلم فلهذا العلم به موقوف على الامور الثلثة المذكورة التي يمكن حصولها ولا يجب
فالحاصل من تصور العلم برسمه حصول القدرة على هذا العلم لا نفسه وهذا هو الذي اراده الشارح
بعبارته وان كان ظاهرها على خلافه وقوله حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه الظاهر
ان الباء بمعنى في وانها منه بفتح الهمزة منصوب المحل على انه مفعول العلم وهو ان كان باللام
واعمال المصدر باللام ضعيف لكنه يمكن تقدير الباء فيتقوى عمله بها وحذف حرف الجر
قياسي في أنّ وان ويمكن ان تجعل الباء صلة للعلم وداخلة على مفعوله وقوله انها منه مجرور
المحل على انه بدل من كل ويمكن ان يكون الباء محذوفة على ان كلمه ويكون انها منه بيانا لقوله مسئلة
قال والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا عرفا وبذلك يعتبر جده فعلا اقول يعني انه ان لم يكن تلك
الفائدة المقصودة مترتبة على العلم معتدا بها بالنسبة الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لكان
شروعه فيه عبثا عرفا وان جاز ان لا يكون عبثا في نفس الامر قوله وبذلك اشارة الى مفهوم ما
يستفاد من قوله والا اي بعد كون تلك الفائدة معتدا بها يعتبر جده اي تشميره ويضعف فالكسل
المحجج في الفتور الانسان لساري الضعف في بعض النسخ وبذلك يقوى جده فيكون بذلك اشارة
الى مفهوم قوله والا بد ان يكون اي يكون تلك الفائدة معتدا بها يقوى جده والاصح هو الاول
لان المقصود ههنا بيان ان الفائدة اذا لم يعتد بها فالامر يؤول الى الاخر لا بيان انها اذا اعتد بها
يكون الطالب الانسان حيث يقول واما اذا علم الفائدة المعتد بها فافهم ثم العبث قد بني على قاعدة

الايجاب بالاثر يترتب عليه فائدة دون في هذا المقام بجده وسعيه في عدة الاشياء ما لم يتصدر به
فائدة وفيه نظر لان العبث في الفعل الاختياري لا يتصور لما مر من ان الفعل الاختياري يتوقف
يتوقف صدوره على ان يعلم ان له فائدة وتلك الفائدة هي المقصودة من الفعل فلا فعل اختياريا الا
ويصدق ومنه فائدة فلا يجب بذلك العبث فلا يتصور الشروع مع العبث فعل لا يقصد به فائدة يكون
معتدا بها ومرتبة قال فاذ لكل طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
اقول اشار الى قواعد الاولى انه يجوز ان يكون موضوع العلم الواحد قد يكون مطلقا كالعدد للحساب او مقيدا
كالجسم الطبيعي المقيد بحيثية انه قابل للتغير بالحركة والسكون للعلم الطبيعي وهذه الفائدة مستفادة
من عدم التعرض لاحد الامرين والثالثة ان الاشياء التي تقع موضوعا للعلم الواحد يجب ان يكون
متناسبة تناسبا حتى لا يستحسن جعل الفقه والهندسة الباحثة عن احوال الفقه والخط علما واحدا
عنها ومناسبة الموضوع غير في كون كل منهما عرضا فالمراد بالتناسب هو التناسب المعتد به والرابعة
هي المستفادة من عدم التعرض من ان التناسب قد يكون في ذاتي كالعدد والمقدار والثلثة اعني الخط والسطح
والجسم التعليمي المشتركة في جنسها اعني الكم المتصل القار الذات لعلم الهندسية وقد يكون في عرضي
كبدن الانسان والادوية والاغذية ونحوها المشتركة في كونها منسوبة الى الصحة لعلم الطب والخامسة
مستفادة مما اشار اليه بقوله ولم يستحسن حيث لم يقل ولم يمتنع من ان ما ذكرناه راجع الى الاليق والاولى
اذ لا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في
الموضوع على وجه المذكور علما واحدا قال اراد به لم يتميز زيادة تمييز ولم يكن لمزيادة بصيرة اقول مراتب
الشروع متفاوتة الاولى امر الشروع الخالي من البصيرة والثانية الشروع على اصل البصيرة الخالي
من زيادتها والثالثة الشروع على البصيرة التي هي ازيد منه والرابعة الشروع على البصيرة التي هي
من الازيد اي عند ذلك الواجب لاصل الشروع هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما
سائر مراتب الشروع على البصيرة لكن اصل البصيرة انما يحصل بالتصور الرسمي اذ الرسم
هذا فاعلم ان قوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة لم يرد بالبصيرة فيه اصلها

لظهور انه لامعنى لتنفيه لولا ثبوت تصور العلم برسمه بل اراد بها المرتبة الثانية هي البصيرة وما بعدها بدل عليه تنكير بصيرة فانه للتعظيم فانه كانه قال بتمييز زيادة تمييز ولم تكن له زيادة بصيرة وان كان اصل التمييز والبصيرة ثانيا فلا منافاة بين ما نفاه هناك من البصيرة الزائدة عن متصور العلم بالرسم هنا وبين ما اثبته له فيما مر من اصل البصيرة الذي ليس بينه لتعاقب مورد الايجاب والسلب تامل وقد تحصل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم من شرفه اه اقول المعرف بين مرتبة العلم وشرفه لو مرتبته انما يعلم بعموم موضوعه وخصوصه فان موضوع العلم اذا كانت اعم من موضوع علم آخر كان العلم الاول اعلى مرتبة من الثاني ولذا سمي العلم الاول اعلى وان في اهم في كما اذا فرضنا ان لنا علمين احدهما باحث عن احوال الحيوان وثانيهما باحث عن احوال الانسان فالعلم الاول اعلى من الثاني ثم ان هذا يستتبع شرف العلم الاعلى وكونه افضل واشرف من العلم الادنى لان معلوم العلم اعني موضوعه لما كان اعم من موضوع علم آخر كان مشتملا عليه وعلى الزائد والمشتمل على الزائد اشرف من المشتمل على الناقص ان شرف العلم قد يكون بشرف المعلوم فيكون الباحث عن حال الزائد اشرف من العلم الباحث عن حال الناقص وقد يكون شرف العلم بشرف غايته وشرف الادلة لكونها عقلية قطعية مؤيدة بالنقليات الصحيحة كما في علم الكلام ثم مرتبة المنطق ان موضوعه المعقولات الثانية للعقيدة بحيث الا يصار موضوعه موجود ذهني قسم من مطلق الموجود الذي يبحث عن احواله في علم الحكمة على راي فالمنطق ادنى من الحكمة واعلى اشرف منه واشرفه باعتبار غايته التي هي العصمة عن الخطا في الفكر بالنسبة مثلا الى علم النحو غايته العصمة عن الخطا في الكلام تم ه وكونه اشرف من النحو باعتبار الدلائل ايضا ظاهر واما بيان واضعه فقيل ان واضعه ومخترعه المعلم الاول ارسطو وفق تعالى العلم بمخترع المنطق اختراعا كما ظن لكنه جمع شتاته ورتبه ترتيبا كما قال الحكيم لانه قد كان للناس الصنائع المنطقية اصول ما خوذة هي منن سبقنا مشتملة على جزئيات برهانية مثلا في الهندسة وجدلية وخطابية في السوار والجواب واماني صورة

القياس فامر قد ذكرها كردنا في طلبه مدة من العمر حتى استقصاه واما بيان تسميته بالمنطق فسياتي واما الاشارة الى مسائله اجمالا فهي ان يقال مسائله واما الباحثة في القضية او الباحثة في جزئها اما باحثة فيما هو المقصود بالذات في الايصال الى التصديق او في ما يؤدي اليه فالاولى مسائل الحجة والقضايا والثانية مسائل القضايا واحكامها وهذه امور جزئية وهي مباحث الالفاظ جميعها ما يصير ستة ومع الاشياء الثلاثة المذكورة فيما سبق يصير ستة تسمى ذكر جميعها قبل الشروع في المقصود ولذلك قال بعضهم الاولى ان يعبر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن لان هذا المعنى الاعم هو المقصود من مجموع هذه الامور ولهذا الاعتبار صار اولى لكنه صادق على غيره ايضا فليس بمقدمة اتفاقا كمصحف ات ربع ذكره وكتب وماله طول عمر وامثال ذلك غير ذلك وبهذا الاعتبار ليس باولى بل لا يجوز هذا التعريف والتفسير لان من شرط المعرف ان يساوي المعرف الا يكون اعم منه ولا اخص كما ذكره اللهم الا ان يقال الا ان يراد بها العلوم كما هو عند العقلاء اما تقييده كالحيوان الناطق وغلام زيد هذا اشارة الى المركب التقييدي في الاظهر على توهيم وعند التحقيق على ان زيد منهي لانه مركب وفي الثاني قيد للاول فان وصف الاول والثاني فوصفي والا فان اضيف الاول الى الثاني فاضافي كغلام زيد وتصور كل من هذين المركبين ثلثة اشياء تصور طرفيه واخر تصور نسبة بينهما وانها ما سابع فيه الا وصاف والاضافات وان كثرت فيه التصورات وزادت على الثلثة فقد كثرت فيه التقييدات ايضا وان لم يصف الاول بالثاني فغيرهما كضرب مع زيدا في قولنا الجنبي ضرب زيدا فان ضرب كان مطلقا صار واقعا على الضرب الواقع على زيد وغيره ابعد تقييده بزيد لم يصدق على غير الضرب الواقع عليه واما نحو قولهم غلام لزيد فهو اما وصفي اذا كان لزيد مع تعلقه العام وصفا للغلام او اضافي اذا كان ذكر اللام لتوضيح معنى الاضافة في غلام زيد وقوله كالحيوان الناطق يريد به كتصور الحيوان الناطق وكذا قوله كقولك اضرب اي تصور قولك اضرب فان فيه اربعة تصورات تصور الحدث اعني الضرب وتصور طالب مخصوص وتصور نسبة الحدث الى المخاطب وتصور زمان

زمان النسبة اعني الاستقبال وقوله واما خبرية اي من شانها ان يكون خبرية والاعا
نظاهر ان النسبة الخبرية هي التي في الخبر وهو مرادف القضية فلا شك فيها وقوله كما سيجي
اي في تعريف القضية في اول المقالة الثانية اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا والا
قال لانه فانه قد يكون واحدا كتصور الانسان في قولنا الانسان كاتب وقد يكون تصورين
كتصوره وتصور الكاتب وقد يكون تصورات كتصورهما وتصور النسبة ولو وجب
ان يكون هذه التصورات متعددة لما ورد على النص ان تصور المحكوم عليه وحده مثلا
اخذ في التصور مع الحكم فيلزم ان يكون متعددا مع انه ليس كذلك على مذهب الامام
والحكماء وسياتي انه وارد عليه واما قوله اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه ولان
تلك التصورات ليست بواجبة في كل تصور فانه مع الحكم او بجامع لانها تلك واجبة في التصديق
ورد على مذهب المعلم ايضا وقوله كما سياتي اي في اواخر المقدمة من قوله يمتنع الحكم
من جهل احد هذه الامور اي يمتنع الحكم على المحكوم عليه او به او بالنسبة قال وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور
آه اقول انما لم يحتج الى بيان الحقيقة وان كانت مشتركة بين اقسام ما اشتركت الى المقدمة
والنتيجة بين اقسام ... كما في التقدم والتاخر هو الحقيقة الزمانية وهي
المرادة هنا فلا احتياج الى التنبيه والبيان واما عدم الحقيقة فانها تعرف بانها نسبة
ايضا كما في الحكم وعدمه قال فلا منع لتوسيط تعريفهما بين قسميه اقول لانه ذلك لم
يجوز ان يكون التوسيط للتنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه كما سيجي
بعينه في تعليل الاقسام بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه بالتنبيه عليها او مع وايضا يجي
الا ان يكون التقسيم هو العمدة دون تعريفه اي الظاهر اذا قدم احد شيئين قسمه او كلاهما
على تعريفه ولا ينفع ذلك التقدم في الكلام والحقيقة الا هنا ويتضح في الحقيقة فقط فيتجه
اذ التعريف الذي ذكره لمطلق التصور تعريف للعلم في الحقيقة لترادفهما فيعود ذلك الضمير الى العلم
اولى كما كان يسوي بينه وبين ما سيجي تعريف المرجح فيما سيجي وانه ... الجناه بظهور انه جح

فيه

فيه دون ما سيجي والشيء اذا قيد لشيء يكون الظاهر منه عند الحكم عليه وبه رجوع الضمير
اليه وغيره كما هو المقيد والقيد جميعا ويكون كل منهما ملحوظا في ضمن ذلك المجموع غير ملتفت اليه قصدا
قال فقد علم بذلك حد كل واحد من التصور والتصديق آه اقول فيه بحث لان كون التصور بمعناه امرا
مشتركا بين هذين القسمين لا يوجب تساويه مع الفصل فضلا على ترادفه معه فان كل ما هو
ينقسم منقسم الى قسمين سواء كان ذلك الامر جنسا للقسمين او غير صادقا عليها وكل ما هو مساو له
سواء كان فصلا او خاصة له مشترك بين قسميه مع انه لا ترادف بينه وبين المقسم جزما مثلا والحيوان
اما جسم ناطق او غير ناطق موجود ناطق او غير ناطق حساس ناطق او غير ناطق ماشي ناطق
او غير ناطق ولم يلزم ان يكون هذه الالفاظ مع الحيوان والجسم والموجود والحساس والماشي الفاظا مترادفة
وفي قوله ما يرادف العلم وقد وقع في الشرح ايضا نوع مسامحة لان المرادفة على ما عليه الاصطلاح
صفة اللفظ فيكون مرادف العلم اي لفظه لفظا وظاهر ان الاطلاق في هذا الموضع انما يكون على المعنى
دون اللفظ فمراده كذلك يطلق على المعنى ما يراد العلم وايضا ظاهر العبارة يدل على ان هناك ثلثة امور
التصور والعلم وما يرادفه كلفظ الادراك مثلا ولا احتياج لنا فيما هو المقصود الى اثبات هذا
الثالث فالاولى ان يقال كذلك يطلق على العلم بالترادف اي على معنى ترادف لفظيهما وقوله
لكن ... ما ذكر منع على ما مر وقوله ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب في كلام الشارح
في آخر هذا الدرس حيث يقول كما وقع التنبيه عليه لاجل قريب جدا الكافي بالنسبين واكده بقوله
عن قريب آن ان تلك الفائدة بها يتقوم الجواب الواقع في آخر الدرس على ما لا يخفى لكنه ليس
بمرضي كما سيظهر فيكون لتلك الفائدة فائدة بالنسبة الى الظاهر قال هذا بحكم الحملي والا
تصالي والانفصالي اقول هذه ستة احكام اخذ تعريف الحكم بحيث يشملها صريحا من الاتفاق في
وحمل حتى التمثيل في الشرح بمثالين من الحملية موجبة وسالبة لوضوحه وكثرة مباحثه
ونفعه في الانتاج ثم الموضوع والمحمول يختص بالحملي ... يضرب زيد حملي على نحو زيد ضارب
في الزمان الماضي والمقدم والتالي يختص بالشرطي والحكم يعمه بشمولها قال الاولى
ان يلاحظ الاثنان اقول هذا الكلام لا يتعلق بخصوصية هذا المثال فقط والا يقول

العبارة اي بلا اثبات فيراد ادراك مفهوم الكتابة عن ادراك الانسان المسمى بالانسان الاول
ان يلاحظ اولا الانسان الذي هو الذات ثم مفهوم الكتابة الذي هو الصفة وليس هذا الا
مصادرة واعادة للمتنازع فيه بلا برهان على انه ينبغي ان يخالج مفهوم الصفة بالافراد ودون
المنافاة بالجمع بل هو كلام مع المثال المذكورة وغيره وتوجيهه انا انا خبير منها استحالة
لان الانسان ذات والكتابة صفة وكل ذات يستحيل ان يلاحظ ويدرك قبل صفة ت
فالانسان يستحيل ان يلاحظ قبل الكاتب ثم المراد بالذات منها ما يتصف به الافراد التي هي الذوات
سواء كان غير مشتق كما في المثال الشرح او مشتق كما في قولنا الكاتب انسان او ليس
بانسان وبالصفة ما يعني به المفهوم كذلك كما في المثال سواء كان ذاتيا للموضوع
كما في قولنا زيد انسان والانسان حيوان او ناطق وغيره اي له كما في المثال ايضا فيه
الكلام على اولويته بتقدم ملاحظة الموضوع على ملاحظة المحمول في جميع الحمليات المتعارفة
لكن تعميم الصفة بحيث يتناول هذا الاتي فيه بعد في الاصطلاح واما الشرطية فالاولى فيها
ان يلاحظ اولا المقدم ثم التالي والذا سمي احدهما مقدما والاخر تاليا قال من قبيل الاضافة
اقول اشاره به الى ان المركب الاضافي قسم من المركب التقييدي قال بل ينبغي بادراك الوقوع ان يدرك
ان النسبة واقعة وسمي هذا الادراك حكما ايجابيا اقول النسبة والتعلق والارتباط الفاظ
مترادفة معناها ما يعقل بين طرفيه على وجه ثبوت احدهما للاخر وعدمه او نفيها عنه اياه هذا
المفهوم المعقول قد يعرض له وتعلق به ادراك انه واقع اي مطابق لما في نفس الامر وقد يعرض له ادراك
انه ليس بواقع اي غير مطابق له فالاول يسمى حكما ايجابيا والثاني يسمى حكما سلبيا فمطلق الحكم
اي ما للقسمين هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وكلمة او ليست للتشكيك بل للتنبيه في
التعريف بل المنقسم مفهوم المعطوف عليه تعريف الحكم الايجابي مفهوم المعطوف تعريف الحكم السلبي
فلا انكار في ان قال تتنبه الوقوع بالمطابقة وعدمه بعدها حسن يناسب معنى
اللغة قطعا لكنه يلزم منه ان يلاحظ المطابقة في نفس الحكم الايجابي قطعا واما الحكم السلبي
فلا يلاحظ المطابقة فيه نفسه بل المطابقة لو خطت في النسبة التي بين بين ورفعت

تأمل فيه ما صدق امر بما في هذا المعنى الواجب عدم الافتراق قلت لازم الوجوب لان المطابقة يلاحظ
في الايجاب قطعا والسلب لما كان رفعه ينبغي ان يلاحظ فيه ارتفاع تلك المطابقة بطريقة تجوز
عند تحصل الحكم السلبي ثم انه يجوز للنفس ان يلاحظ السلب نفسه مطابقة عند توجيهها اليه
وقصدها اياه قال وانما الاشكال من تميز ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول
الفرق بين ادراك النسبة الحكمية الذي ليس بتصديق على مذهب ما هي المتصورة الذهنية وبين الادراك
المسمى بالحكم كثير فان الاول تصور متعلق بنفس النسبة حاصل للشاك والمتوهم لا يحتمل هو
ولا متعلقه اعني نفس النسبة المتصورة الصدق والكذب والثاني تصديق او اجزاء جزء منه
متعلق بالنسبة وحالها اعني وقوعها او لا وقوعها غير حاصل لهما يحتمل هو ومتعلقه
الصدق والكذب مثلا اذا تصور شأن الانسان او الكاتب والنسبة بينهما بان الانسان
يتعلق الكاتب بالانسان فقد تصور نفس النسبة ولا حكم لانه متردد في حالها من الوقوع و
لا وقوع فاذا زال هذه التردد اذعن باحدهما واطمأن اليه زال الشك وحصل التصديق والحكم الذي لم
يكن حاصلا قبله فان قلت لا نم لانه لا حكم ولا تصديق للشاك والمتوهم فان من تردد
في ان النسبة بين زيد وقائم مثلا واقعة او ليست بواقعة حصل لا محالة عنده صورتها طرفي
التردد اعني صورة ان النسبة واقعة وصورة ان النسبة ليست بواقعة لان العقل انما يتردد
ويتشكك في انها كذا او كذا ويتردده في امر يقتضي حصول صورته عنده ومن ثم قال الشيخ
في الشفاء انك لا تتشكك فيما لا تتصوره ولا تفهمه فقد حصل للمتشكك صورة انها واقعة وصورة
انها ليست بواقعة والادراك هو حصول الصورة عند العقل على ما مر فالمتشكك يدرك
انها واقعة او ليست بواقعة وليس الحكم التصديق على مذهب الحكماء الا هذا الادراك على ما هو تحقيق
تعريفه العلامة القاضي البيضاوي في الطوالع بان الشك والوهم من اقسام التصديق وجه مهد
ان المستفهم حال الاستفهام مصدق لا متصور وادراك تصديق لا تصور وان ادراك مقدم
المنفصلة وتاليها تصديقان لا تصوران وقد يظهر ايضا ان يكون ادراك مقدم المنفصلة وتاليها

تصديق مثلا اذا ادركت معنى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حصل
عندك وقوع نسبة الموجود الى النهار على تقدير وقوع نسبة الطالع الى الشمس فحصل
عندك تصديقان ايجابيان فقد انهدم على هذا كثير من قواعدهم قلت ان اللفظ او
قد يكون ممنوعة وقد تكون مشككة والشاك والمستفهم وفاهم المنفصلة حصل لهم
ادراك مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على طريق الشك والتردد فيما بين
الوقوع واللاوقوع وعلى ضبطه او الشك لا على صيغة الانقطاع لكان من التردد والتاثر
الى احد طرفي الحكم بالاذعان والاطمئنان على ما استقر باليه والحكم والتصديق ليس الا ادراك
ذلك بل ادراك هذا الان لفظ او الوقوع في تعريفه على المنوعة على ما مر لا المشككة فالحكم
الايجابي ادراك ان النسبة واقعة اي الاذعان بوقوعها والحكم السلبي هو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي الاذعان بعدم وقوعها فلا حكم في الشك وفي الاستفهام وطرفي
المنفصلة وكذا لا حكم في طرفي المنفصلة ايضا عندهم اذ لا اذعان هذا ولكن لا مشاحة
في اطلاق اللفظ بالاصطلاح اخر على غير هذا المتعارف فينقطت النقوض وهيئتها
عند القواعد فان قلت فقد ظهر دون التصور التي ظهرت في صور النواحي تصورات
ولا تصديقات فيكون متعلقاتها متصورات لا قضايا لكن ما حال ما يسمى بقضية كاذبة
مع العلم بكذبها فان ادراكه ليس باذعاني قلنا لما بينا الاذعان على كل من طريق الشك
نحوي بينا بان ينفصل عن هذا بطريق الاولى لان الاذعان ينافي خلافه ومنافيه والنفس
لا تذعن بالضرورة للنقيضين فيلزم ان يوجد قضية من غير تصديق فالقضية اعم منه تحققا
والقاضي اعم من المصدق صدقا وليس كذلك قلت القضية هو المعلوم الاذعاني بحيث
لا تصديق لا قضية فبينها وبين المصدق والقاضي مساواة تحققا وصدقا فان قلت
قد صرح بانه قول الشاك زيد في الدار مثلا جملة خبرية اي قضية لا محالة بل اذا اعتقد احد
ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وقضية غاية ما في الباب انها كاذبة وانه

ثبت قضية بدون التصديق قلت ذلك قول علماء العربية وهم يراعون جانب الالفاظ كمال
رعاية بحيث اصلوا الالفاظ ووضعها واضع اللفظ على المعنى الذي سماه المنطقيون قضية
قالوا انها جملة خبرية سواء كان قائلها شاكا او متيقنا او غير ذلك واما ارباب المعقول
فانهم لا يلتفتون اولا الا الى جانب المعاني بحيث لا علم ولا معلوم اذعانيين لا تصديق
ولا قضية اما في جانب المعنى والصورة العقلية فلما مر من تعريف التصديق والقضية واما في
جانب اللفظ فلان يكون اللفظ قضية انما ثبت اذا وقع في مقابلة صورة عقلية معلومة
محتملة عقلا للصدق والكذب ولم يقع فيما ذكر فلا يكون قضية فلا محذور ولذا قالوا
الالفاظ للمعرفة واللوقة ليست بقضية ولا بتصديق في التعريف مع ان تلك الالفاظ معربة باعراب
القضية وهي مركبة تركيبها وصرح الشيخ في الشفاء بان بعض الاقوال قد يوثر في النفس من اقلام
واحكام وانبساط وانقباض فيما يشبه به التصديق اي الحكم الايجابي والتكذيب اي الحكم السلبي فانك
اذا قلت ان العسل مرة مقيئة توحشت الطبيعة عن تناوله مع تكذيب لذلك القضية
هذا كلامه وظهر منه انه لا تصديق مع قولك ان العسل مرة مقيئة مع ان لفظة العسل مرفوعة
على الابتداء ولفظ مرة مرفوعة على الخبرية فلا يكون الانفعال الا ايضا [illegible] بل انه لا يكون
انفعالا كما انه لا يكون فعلا لان الفعل والانفعال والكيف امور متباينة لا يصدق احدها على ما
يصدق عليه الاخر بالضرورة واما الامام فتارة يقول ان الحكم من قبيل الانفعال وتارة يقول
انه ماهية بسيطة او بالكلام النفسي ليست من جنس الاعتقاد والارادة وقد صرح في الملخص
وغيره ايضا بان التصديق مجموع الامور التي من جملتها الحكم وكثيرا ما المصرح بالعبارة على التصديق
ومثل هذه الاختلافات كثير في كلامه وهو عارف بها ولا يبالي وروي انه عرض عليه كثرة
الاختلافات في كلامه فقال ركبنا رحلا تحت العلم قد علمت ولكل شيء ثبات وجعل المجموع
شيئا واحدا من العلم مسمى بالتصديق [illegible] فقد علمت لا يمكن ان يكون المجموع قسما من العلم اذ
من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا ليس

اي عرض عليه انه في كلامه اختلافات كثيرة وما تقابلها او وقع في الجواب ذكر [illegible]

لا يعتبر اجزاء الحد اما ان يعتبر وحدها معا معينة واحدة الية هي جزء وصورة لكن مركبة منها ولا يمكن اعتبار كل من
تلك الادراكات الا امكان ان التصديق مركبا من العلم ومما ليس بعلم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون
العلم والايعد قلت يكتسب الشيء على المركبة منه ومن مباينة فلا يقع فيما له لانه يجب صدق المقسم على الاقسام
واذا الحذف الادراكات الاربعة لا ضير كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الذي جعل مقسما فان قلت
لا يعتد المقسم اعني العلم بالواحد فيصدق على المتعددات قلت ان اعتبار قيد الوحدة في مواد القسمة
كلما واجب اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم اصلا لان مجموع القسمين خلاف قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى
ان الحيوان مطلق اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم ينحصر فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسيم انما كان
الى الانواع المقيد بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اي نوع كان اما انسان او غيره و
ليس مجموعهما مندرجا فيه لانه كثير بالنوع وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص هذا هو المذكور
في حواشيه لشرح المطالع قال فمنهم واذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا اه اقول انما فسر العلم به لانه قد يراد به مطلق التصديق او ادراك الكلي اعني ما ليس
بمحسوس فلا يشمل الاحساس تصورا كان او تصديقا وقد يراد به مطلق التصديق وقد يراد به التصديق اليقيني
وكل من هذه الثلاثة اخص من العلم بمعنى الادراك مطلقا وليس شيء منها منقسما هنا والا يلزم على الاول
ان يكون بين المقسم وبين كل من قسميه عموم من وجه وعلى الثاني انقسام الشيء الى نفسه والى مباينه وعلى الثالث انقسام
الشيء الى ما هو اعم منه والى ما يباينه والتصور فيه ساع والاذعان فاسدان وانما قيد الادراك بكونه مطلقا اي
اعم لانه قد يخص بالاحساس فلا يكون معنى شاملا له وللتخيل والتوهم والتعقل على ما هو المقسم منها فا
حتاج الى قرينة لان اللفظ مشترك بين هذا الاعم المراد وبين الاخص فقيد بما ينفي من خصوصه وهو كونه مطلقا
فالتقييد بهذا الاطلاق في المقسم لا ينافي تقييده بالوحدة النوعية المطلقة على ما هو الواجب في اقسام ما انه
وهو ظاهر قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الشارح
لان تصادق بين المقسم واقسامه واحد وفاما ان لا تصادق منهما للقسم على العلم وبين قسميه لصحة كونه ادراكا
للنسبة او وقوعها او لا وقوعها وكونه ادراكا لغيرها لا التصادق بين التقسيم والادراك لانقضها وقد وقع تحت هذا

ان في تفاصيل الكافية في بيان انحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف حيث قال لانها اما ان تدل على معنى
في نفسها اولا الخ والاوضح ان يقال العلم اما ادراك لتلك النسبة او ادراك لغيرها فالاول يسمى تصديقا و
الثاني تصورا قال واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة اقول
فيه ثلاثة ابحاث الاول ما مر من التسامح والثاني ان هذه الامور الاربعة ان اعتبرت مع الهيئة لا يندرج تحت المقسم
اذ الهيئة ليست من مقولة العلم وان لم يعتبر معها لم يتحد تحت الصفة او التقسيم واحد وهذا والثالث ان هذا التقسيم
على تقدير صحته انما يصح على مذهب الامام اذ كان الحكم عنده ادراكا فلم ينقل عنه بل المنقول عنه خلافه كما يحكي
اليه ويمكن ان يقال ذكر مذهب الامام ليس لاجل الاعتناء بالتركيب في التصديق فقط فجمع العبارة مع انك اذا اردت
تقسيمه على اعتبار التركيب في التصديق كما هو مذهب الامام قلت العلم اما ادراك للامور الاربعة قال او بدونه
ان يعبر الحكم عليه ادراك جامع الحكم اي قوله وبحث الثاني اقول هذا مسلم والا فان قوله فيكون
المحكوم عليه وحده بصورتها الى آخر نعم وانما يلزم ذلك ان لم يفرق بين القسم الثاني والتصديق وتمام العبارة
على الفرق بينهما بان القسم الثاني ادراك قد قيد بالحكم وهو خارج عنه والتصديق ادراك الحكم
ثلاثة وحكمي يستتبع فيجب ان يكون التصديق مركبا منها بخلاف القسم الثاني قال بل لا يكون حكميا في نفسه لان التصديق
على هذا التفسير يكون بسيطا وان قول الشارح قد مر ان هذا ليس بتفسير للتصديق فلا يرد على ما قاله
ولو سلم فنقول هذا يرد على ما افاده من تقسيم العلم على مذهب الامام في كون التصديق مركبا لكن يمكن ان يرد
فرق فان التصديق الكسبي على هذا التفسير لا يكون مستندا والاولى ان قول الشارح كما اذا كان الحكم فيه بديهيا
وشيء مما سواه كسبيا وبين التصديق كسبيا بناء على الكلية الجمع وقد يكون باعتبار كونه كسبية جميع
اجزائه او بعضها وفي هذا ان ما عدا الحكم انما يكتسب من التصور الشارح فيكون التصديق مستندا ومكتسبا
منه وقد يكون مستندا الى الجزء وحده كما اذا كان الحكم نظريا وجميع ما عداه بديهيا و
ظاهر ان الحكم لا يكتسب من الحجة فيكون التصديق مكتسبا منها وقد يكون مستندا منهما معا كما اذا كان الحكم
وشيء مما عداه نظريا ولا يكون مستندا منهما معا ويلزم على تقديره كون الحكم علما كما هو الحق على ما مر
ان يكون التصور مستندا الى الحجة لان هذا الادراك ليس كونه مركبا وكون الحكم بسيطا لا يكون تصورا

تصورات ثلث والا لانحصر العلم فيما ذكره من القسمين وهو مستفاد من الحجة على تقرير كونه كسبيا لكن صنف
من التصور الساذج مستفاد من الحجة ايضا على ذلك التقدير فظهر مما ذكرنا انه لا يختص عدم صحة التقسيم
وفساده بعبادة المعنى بل يتعداها وجعل التصديق مركبا من الادراكات الاربعة كما مر لان ملخص الفساد
لزوم جواز اكتساب التصور من الحجة والتصديق من القولات [illegible] وهو مشترك في الموضعين بلا
مرية فليس لتخصيص ذكر الفساد بعبادة المعنى كثير وجه قال ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان
ادراك ان لم يكن مقرونا بالحكم فهو التصور والا وان كان مقرونا به فهو التصديق اقول فاذا به الاشتقاق
في شرح المطالع والطوالع وصرح بان هذا مختاره لاستحالة ان يحصل المجموع المركب من الادراكات والحكم الذي
ليس بادراك بل هو فعل قسما من العلم لان المركب من الشيء ومباينه مباين له ولئلا ينتقض تعريف التصور
والتصديق طردا وعكسا بتصور المحكوم عليه وحده مع الحكم فالتصديق عنده هو الادراكات الثلثة
المعروضة للحكم وانت خبير بانه لو كان سالما عما ذهب اليه الامام استحدثه واطلع عليه لم يخير ان يقال
على مختاره رحمه الله لا ينطبق على شيء من المذهبين بل لا يصح في نفسه وان يكون نحو التصورات الثلثة تصديقا
مع انه ليس كذلك كما يلزم هذا الكلام على مختاره [illegible] عن [illegible] البعض اعني ما ذهب اليه الاكثر
ثم نقول [illegible] في الحكم سواء كان فعلا كما هو الحق او فعلا للحل اعني الادراك المجرد عن مباينة بدوام [illegible]
احدا وهما مشيئ [illegible] لا ينفع بل لا يصح قطعا واما حال كونه علما للعلوم بمعنى تعلقه بها [illegible]
ايضا لكن [illegible] فوضح هو مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة المدرك وحده وتعلقه بادراك ذلك
المفهوم لا ينفع جزما لعدم تغايرهما بوجه من الوجوه ووجوب المغايرة بين المتعلق والمتعلق به و
[illegible] وتعلقه بادراك المفهومات الثلثة اعني مفهوم المحكوم عليه ومفهوم المحكوم به ومفهوم ان النسبة
واقعة ايضا لا يصح لان متعلقه ليس الا ذلك المفهوم الواحد وحده ووحدة المتعلق كالعلوم توجب
وحدة العلم والمتعلق بهذه الادراكات الثلثة ادراكات ثلثة لان كثرة المتعلقات المعلومة
توجب كثرة العلم وعلى تقدير صحته وتعلقه بهذه الادراكات يكون هذه الادراكات
بهذا الاعتبار مدركات ومعلومات دون ادراكات وعلوم فلا يندرج تحت العلم واما تعلقه حال كونه

فعلا بمفهوم ما [illegible] وهو ان يكون موجودة ومعقولة في مفهوم النسبة الحكمية فان النفس تعقلها ولا يتبع [illegible]
بمعنى انها واقعة او ليست بواقعة واخذ عنه من عند نفسها ولا يمكن تعلقه بادراك هذا المفهوم الا ان يكون بمعنى
الحكم فعلا او ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهذا مما لا معنى له اصلا اذ الادراك لا ينفعل المدرك
وان تعلقه كالتفويض على المدرك ولا يمكن ايضا تعلقه بالادراكات الثلثة لما مر من تقرير ان ما ذهب اليه الاصحاب
بلا مرية سواء كان الحكم العارض فعلا او ادراكا والادراكات الثلثة التي سميناها تصديقا لا يعرض لها الحكم
قطعا فلا يتبينها ولا يتم به التصديق فردا ما في الاتحاد ولا يصدق عليه فضلا عن ان يكون جامعا لجميع
افراده وهو ظهر ايضا انه لا يخفى قوله لكن يلزم ان يكون جميع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك مع
الحكم ومن قوله بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة نظرا ويمكن
الاصطلاح بوجه بعيد وهو ان يكون المراد بعروض الحكم للتصورات الثلثة ان حقيقته موقوفة على حقيقتها كما ان الحق في المعاني
موقوف على تحقق المعروض في العبارة نوع تسامح قال فذلك يدا اقول فان قلت لا يجوز بالمعنى المنهي فيه
ان تصديق مركب من العلم وما يباينه اعني الحكم الذي هو فعل كالامام مثلا ما الواجب عليه ان التجعل قسما من العلم والا
يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل بهذا الاعتبار حيث الحق ان التقسيم الثاني للعلم نشا والتصديق [illegible]
اخر قلت [illegible] بطلانه بحسب نفس الامر بناء على ان الحكم ادراك والتصديق هو الحكم الذي [illegible] اليه والى متعلقه
العلم الذي [illegible] لا يلزم اعتبار ان لا يكون قسيما وانه [illegible] وايضا يعد في [illegible] عليه
ولذلك [illegible] انه يقال قوله دفعا لتصديق [illegible] انه يتناول جميع التصورات الثلثة والحكم تعليق
لهذه الامور المضاف اليها حذفت وعوضت منها اللام كما ترى [illegible] في التعريف حتى يكون [illegible]
للحذف والتعويض [illegible] فلا يبعد في الجمع بهذا المعنى الاعلى التصديق على راي الحكماء واندفع ما ذكره
بانه قسم الشيء [illegible] مندرجا تحته واعم منه اقول بمعنى مطلق وما يقال ان الشيء قد يكون [illegible]
كما في قولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض فان الابيض قد يصدق على غير الحيوان كالثلج الابيض فانه
على وجه التسامح لان التقسيم هنا عند التحقيق هو الحيوان الابيض والتقدير اما حيوان ابيض او حيوان غير
ابيض لا مطلق الابيض لكنهم تسامحوا فيه فالوا ان مطلق الابيض فهذه العبارة مشتملة التسامح فيه قال لان التصديق

ان كان بعبارة بعيدة عن الفهم مع انه لم يذكر [قال] فيتفصل ان يقال التصديق في التقسيم المشهور اما
ان يراد به الادراك الجازم مع الحكم او المقرون به او يراد به المركب منهما او يراد به الحكم وحده ولا شبهة في انه
لا يراد به الادراك مطلقا اذ لا حاجة حينئذ [illegible] فعلى الاول يلزم جعل الشيء قسيما له وعلى الثاني
يلزم جعل قسم الشيء قسيما منه بناء على ان التقسيم [illegible] تعين وهذا هو الوجه الاول من الاعتراض
الوارد على التقسيم المشهور ويكون وجه الاعتراض اعم مما قال وهذا الاعتراض انما يتم [illegible] لو يريد بالتصور معنى
شاملا للتصديق [اقول] هذا اعني ان يراد بالتصور معنى شاملا للتصديق مع التردد المذكور للشيخ
في جانب التصديق منشاء للاعتراض الاول على ما لا يخفى فان المراد بالتصديق الادراك المذكور كما هو مذهب
الحكماء وبالتصور ما عدا ذلك الادراك فهو معنى خاص مباين للتصديق وكلاهما مندرجان تحت
المقسم وهو العلم لم يلزم شيء من المحذورين واما كون قسم الشيء قسيما له لكون [illegible] الاعم والاخص
ووجه عدم اللزوم ظاهر [قال] والمراد بالتصديق الحكم الذي هو الادراك [illegible] الحكم [اقول] يجب حمله على ان يراد
بالحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا يجوز حمله [illegible] لانه يرد عليه ان فيه جعل قسم الشيء قسيما منه وهو
ثاني الامرين المحذورين [قال] فلا ورود له [اقول] [illegible] هذه العبارة في الشرح اما اولا فلان العلم الى التصور
ان قسم والى التصديق [illegible] فلا ورود له وفيه نظر لان المعنى [illegible] في تسمية العلم التصديق الذي هو
ادراك الحكم بل التصور الذي هو جزء منه [illegible] كما يبحث عليه فانه [illegible] من الاخر والصواب انه اذ التقسيم
الى التصور الساذج والتصور الذي معه حكم فلا ورود له [illegible] وقوله لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم [illegible] ان تصور [illegible] والحكم خارج عنه [illegible]
التصور والحكم معا [illegible] الحكم وحده ولا يلزم جعل قسم الشيء قسيما منه [illegible]
الكلام [illegible] ان التصديق هو المجموع المركب من الادراك [illegible] [قال] [illegible] لزم ايضا ان يكون قوله [illegible]
[illegible] اللزوم الاول [illegible] لزوم [illegible] التصديق [illegible] يراد بالتصور [illegible] الذهني
مطلقا [illegible] وهذا [illegible] الشبهة [illegible] قوله [illegible] التصور [illegible]
اما مجردة عن [illegible] او مع [illegible] الحكم فان كان المراد به الاول اعني التصور الذهني [illegible]

او ان يعني التقييد بعدم الحكم [illegible] فكذلك فلا يمكن الجواب الاول لانه لا يكون لغوا [illegible] الثاني فان قلت
المراد باللغو شيء يحصل المقصود بدونه وكون المراد بالتصور مطلق الحضور الذهني وهو المقصود هنا مستفاد
من مجرد ذكره بدون ضم ذكر القيد لانه يطلق عليه كما مر فلا حاجة [illegible] الى ذكره فيكون لغوا قلت فيلزم
ان يكون لغوا ايضا اذا اريد به التقييد بعدم الحكم لانه بدون ذكره يطلق عليه ايضا كما مر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا [illegible] الترجيح بلا مرجح [قال] انه يظهر من كلامهم [اقول] [illegible]
[illegible] بعبارة [illegible] حيث قوله انما يظهر من كلامهم دون كلامه فان قلت ليس كذلك لانه ما ذكره
في التقسيم المشهور احد طرفي الاشتراك اعني التصور الساذج ولم يذكر الطرف الاخر ولما يستفاد والاطلاق
لفظ التصور عليه من خارج [illegible] هذا اللفظ مرادفا للعلم كذلك [illegible] ذكر
احدهما اعني مرادف العلم كما مر من انه يدل عليه التقسيم وان كان فيه نظر [illegible] ولم يذكر الطرف الاخر
[illegible] اطلاق هذا اللفظ عليه فكيف يكون هذا الاشتراك ظاهرا من كلامهم لا من كلامه [قلت] [illegible] الاشتراك
من كلامهم بسبب انهم ذكروا احد طرفي الاشتراك صريحا لا استدلالا وان لم يذكروا الاخر [illegible]
في كلامه بسبب انه ذكر احدهما استدلالا لا صريحا مع عدم ذكر الاخر وهذا كاف في [illegible] المذكور [قال] واما
[illegible] تقسيم [illegible] هو الجواب الاول [اقول] يريد [illegible] الجواب الاول [illegible]
لا [illegible] المذكور [illegible] الباب [illegible] الاعتراض الاول [illegible] بالجواب الاول اعني قوله لانا نختار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب عن الاعتراض الثاني [illegible] المراد بالتصور [illegible]
[illegible] التصور والتصديق [illegible]
بالتصور [illegible] التصور الذهني [illegible] لزوم الاشتراك [illegible]
الاتفاق على اعتباره [illegible] المطلق [illegible] لزوم الاشتراك [illegible] هذا الاشتراك [illegible]
[illegible] الجواب على [illegible] هذا الاشتراك [illegible] التحقيق [قال] [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] [اقول] [illegible] التصورات [illegible] جزء من التصديق [illegible] الحكم

جزءاً منه يكون جزءاً من التصديق لان جزء الجزء جزء ومعلوم ان الحكم جزء منه فيلزم ذلك التركيب على مذهب الامام المركب من الاجزاء التي ينتقض على مذهبهم بناء على ان جزء الشرط شرط [illegible] والجواب انا نختار عدم تحكيم معنى التصور ان فرع على انه صفة وقيد فيه للحكم والتصديق او علم بعدم الحكم بمعنى عدم معينة الذي هو منقسمة لذات المتصور ان فرع وعارض له لا جزء ان يكون منه لازمة وعارضاً غير منفك عنه اذ الافراد من التصور اي ذرع الوقوع في مفاهيم التصديقات كل منها الى عدم الزم مع الحكم واعتبار هذا العدم بعرض فيه لكن تعربه [illegible] واعتبار هذا الكون لانه لم يزل ذلك فعند هو من هذا يلزم اجتماع المتنافيين وانه بلا فينتقض تعريف التصور ان وقع هذا المفهوم المذكور بكل فرد من التصور الساذج واقع في ضمن تصديق ويمكن ان يقال معنى قولنا ان السذاجة في التصور لا حكم معه هو ان تصور لا يؤخذ في حد ذاته مع الحكم اي تصور ليس الحكم جزءاً منه وهذا المفهوم على تقديم كونه من صفة وعارضاً للافراد فاتباعه لازم لها من غير اجتماع المتنافيين [illegible] وليس كون تلك القطع اجزاء منه قوله والازم ان يوجد مركب متناهي اجزاء لان كل جزء للمركب من الجزئيين مثلاً متصف بالجزئية المغايرة لكل منهما ومن المركب فيلزم ما ذكر او حيث كون الشيء جزءاً من شيء ان يكون جزئية جزءاً آخر ثانياً مغايراً للكل من الجزئين والمركب منهما يلزم ان يكون جزئية هذا الجزء الثاني جزءاً ثالثاً وجزئية الثالث جزءاً رابعاً وهلم جراً وهكذا القول في الجزء الآخر منه فيلزم ما ذكره وما الانتهاء الى من جزئين في المركب لا يتناهى نقلاً وثبت مراده والمركب من ثلثة اجزاء اي بعيد ذلك وهذا انه اوقعه [illegible] وهذا التصور في ان يوجد فيه الحكم [illegible] يعني انه موقوف بعدم معينة الحكم معه ان الحكم ليس جزءاً من هذا التصور وذلك لا ينافي كونه مع الحكم في بعض الاحيان بمعنى مجامعته له وذلك حين وقوعه في ضمن التصديق والاتباع في نعت كون الحكم جزءاً من مجموع الامور الاربعة الذي هو التصديق على مذهب الامام كالصورة السريرية فانها ليس جزءاً من قطع الخشب الاجزاء من السرير واما قوله بل انها عرض في مجموع الادراكات الثلثة [illegible] نظر لانك قد عرفت فيما سبق ان الحكم نفسه لا يعرض بهذا المجموع واما معينة الحكم وعدم معينته فنسبتها الى هذا المجموع والى واحد من اجزائه والى الثمرة فيهما على سواء فلا يجوز الفرق فيما بين هذه المذكورات [illegible] قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف على نظر وكسب [illegible] البديهة والنظرية قد يجعل كل منهما تارة صفة للعلم واخرى صفة المعلوم فالمفهوم المذكور في التعريف عبارة

عن الكل وحده وان كان يوجد في غيره كالمعلوم نوبة ان الكلام في تقسيم العلم فتقدير العلم اما علم بديهي وهو العلم الذي لم يتوقف الى آخره ويحوا الحال في جانب النظر وان اريد المراد بالتصور هذا الحاصل من اربعة الكلام يستفتي التعريف بان المعلومات البديهية والنظرية لانها تعريفا العلم البديهي والنظري دون غيرها اللهم الا ان يقال كان من القسمين هنا ليس الاخص من المقسم مطلقاً بل من وجه المقصود تعريف مطلق البديهي والنظري سواء كان علماً او معلوماً فلا انتقاض في واحد منهما مع تناوله الموصوف على عمومه وقد يطلق البديهي بالمقالات الاولية [illegible] هذا لا ينافي في اطلاقه على العلم بالبقاء المتقدمة كما مر قضية جعلت جزء الحجة والاولية هي القضية التي لا يتوقف بعد تصور طرفيها والنسبة الى شيء احد كسح تجزيه وغيرها ككون الواحد نصف الاثنين فالبديهي بمعنى المقدمة الاولية او بمعنى التصور في بما اخص مطلقاً من البديهي بالمعنى السابق فيتشكل مراتب فانه يتناول المتصور البديهي التصديق الضرورية الغير الاولية والاولية الغير المقدمة والاولية التي هي مقدمة بخلاف البديهي بهذا المعنى فانه لا يتناول من هذه الامور الاربعة الا الرابع والاظهران يقال قد يطلق البديهي على القضايا الاولية كما يقع في سائر الكتب ويسقط المرتبة [illegible] الثانية من خصوصه [illegible] لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق قد قسم الشارح مطلق العلم الى البديهي والنظري لان كلامن التصور والتصديق اليهما كما يقتضيه عبارة المتن والنقسيم حصر ولكن الاحسن ان المراد معهما بيان الحاجة في التقسيم المذكور كان فيه ويقسم اولاً الى التصور والتصديق ثم كلا منهما الى البديهي والنظري فيما استدركه وقد نص بهذا الاستدراك في شرح المطالع لما قد عرفت فيما سبق من ان المقصود بيان الاحتياج الى المنطق تقسيمه الآخر بل انما فعله قصد الاختصار والاقتصار بالمراد ويدل ان تمام التصور الى البديهي والنظري وانقسام التصديق اليهما والتنبيه على الانقسام مثل كل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق كما قاله قوله وسيأتي في تحقيق ذلك اي تحقيق كل من الاثبات من المبادي الذي ذكره في المنطق [illegible] كالحكم بان الممكن يحتاج الى المؤثر لا مكانه [illegible] المراد به الممكن الخاص وهو الذي لا يقتضي ذاته لا وجوده ولا عدمه خلافاً للواجب والممتنع وامكانه الخاص هو الاقتضاء المذكور فتصور المحكوم عليه نظري كما في قولك شيء موجود والقضية التي يكون الحكم فيها.

نظريا مع بديهيتها [illegible] فان قلت مفهوم الامكان نظريا وقوله الامكان
متعلق محتاج فالمحكوم به بعد الاعتبار نظري لهذه القضية يصلح ان يكون مثالا لما كان نفس المحكوم
عليه فيه نظريا ولهذا اورده مثالا وقوله الامكان قيد به لانه [illegible] مثالا قلت قوله
الاحتياج لا قيد المحمول حينئذ ولا تغفل واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي
هذا الاشكال فان قلت توقف هذا التصديق المذكور على النظر ليس بالذات لان المجموع لم
يتوقف عليه من حيث المجموع بل بواسطة جزئه فالواسطة على هذا المذهب شرط [illegible]
الحكماء شرط فيه فلا انتقاض والابطال اجاب عنه في حواشي شرح المطالع بانه لا فرق بين جزء
وجزء في ان التوقف نسبته توقف بالواسطة يلزم على هذا المذهب ان لا يحصل تصديق يتوقف حكمه
وحده على نظر واستدلالات منكسرة نظريا بل بديهيا ولم يتقيد به احد فان قلت التصورات بكثرتها
كما سيجيء عند الامام بديهيا فلا بوجود هذا تصديق يكون تصورات اطرافه نظرية فلا
يبطلان التعريفين فلا يتصور على مذهبه هذا الاشكال حتى يتصور كونه قويا قلت مراده انه
قوي الاشكال بناء على من جعل التصديق مركبا مجموعا وجوز جزئيا في الاكتساب في التصورات
كالمصنف فذكر قوله كما هو مذهب الامام تنبيها على [illegible] مذهب الامام في مجرد كون التصديق
مجموعا مركبا وقد وقع في شرح المطالع وحواشيه ان هذا التصديق نظري عند الامام لكونه
مركبا وبديهيته انما يكون اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هنا يستدل [illegible] التصورات
على بداهة التصورات وهذا وان كان مخالفا لما عليه الجمهور لكنه مذهبه فلا انتقاض فيه [illegible]
تسليم نظريا في الاكتساب في التصورات والامام ذهب امتناعه مستدلا عليه في كتب الكلامية واما
الاستدلال بالبديهية فهو الذي [illegible] الجزئيات وذلك الاستدلال [illegible] فلا يجوز انه يستدل
بالاستدلال الالزامي على مذهب [illegible] فالثابت منه [illegible] عليه قال
بعض الافاضل [illegible] صاحب الكشف فيه لو كان كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وقال
المصنف [illegible] لو كان كذلك لزم ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات مجهولا لنا الا [illegible]

فاستشعر ورود [illegible] على ظاهر هذه العبارة [illegible] انه لكل ما كان تصور له كان مجهولا لنا الا بكسبه
قوله الشارح وكل ما كان تصديقا كان حصوله لنا بواسطة نظر ومعلوم ان هذا النقد وان كان [illegible] بالاحتياج
اليه لكنه في الظاهر غير صحيح لان مفهوم المعترض لا يطابق مفهوم الشرطية بالكلية فوجه بعض الافاضل [illegible]
وانت خبير بانه [illegible] في توجيهه في المقصد بالنقض [illegible] هذا البرهان موقوف على ان التصور
التصديق لا يتجه [illegible] متباينان فانواع الاكتساب باعتبارين متباينين [illegible]
عند الجمهور [illegible] عليه برهان [illegible]
موقوف بالدليل [illegible] كلامه لا تبيين هذا البرهان والاتمام في جانب نظرية التصديقات باسرها [illegible]
ثم ايضا في جانب نظرية جميع التصورات كما بينه [illegible] اذا كان بمرتبة واحدة كما توقف [illegible] بالدور [illegible]
فالشيء وجزئه يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه [illegible] التوقف به جزء واحد كما اذا توقف [illegible]
وتوقف [illegible] في ذلك الوجه بعينه على فتوقف الصورة من حيث تشخصها الا من حيث بقاءه [illegible] المتوقف
من حيث بقاؤه [illegible] على الصورة لا من حيث تشخصها [illegible]
التوقف [illegible] الوجود في التوقف [illegible] التوقف هو الشيء مع ذلك الوجه بعينه في التوقف [illegible]
شيء مع ذلك الوجه [illegible] على توقفه تعريف الدور [illegible] القيد [illegible] الدور [illegible] سواء
ويتوقف الشيء على نفسه [illegible] الواحد [illegible] فتوقف عليه
كانت متكررة او لا لان الدور [illegible] بالانتهاء الى المبدأ ويحال ان يكون الامور الغير المتناهية [illegible] فان
قلت بعض الدور موضوعا [illegible] كما اذا توقف [illegible] على [illegible]
وهلم جرا [illegible] الكلام في موضع الدور الواحد [illegible] موضوعات الادوار الغير المتناهية
[illegible] الدور الواحد ان كان بين امرين سمي دورا مصرحا [illegible] من موضوعات الدور مبتداه [illegible]
عند اعتباره [illegible] مبتدأ الدور [illegible] مبتداه كذلك [illegible] فيه
يلزم [illegible] من الموضوعات [illegible] مراتب [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] على متقدمة [illegible]

قبله تسمية او الشيء باو احصل بما عدا الوجود من الخارجي والذهني وكان ابتداءً حصوله من مرتبة من مراتب الوجود
فكان بداهة العقل قاضيا بان ذلك الابتداء لا يمكن ان يكون في مرتبة فوق تلك المرتبة او تحتها قاله قيل
عليه ان الامور الغير المتناهية منها هي العلوم الخ اقول هذا ارتفاع المنع الوارد على قول المستدل او اعتبار الشيء
الاول من سبق به والسائل وسنده وذكر في المنع وسنده ظاهر من تقرير الشيخ لكنه قدم في المنع سنده وهو
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات على وقع المنع على ما لا يخفى وتخصيص الدفع ان يقال ان الامور الغير المتنا
هية التي هي العلوم واجبة الاجتماع مع المطلوب بل يحصل بالمعرف مثلا لا ينفك حصول العلم بالمعرف فهي اما علل
او شروط فيلزم اجتماعها في الذهن بالاتصاف دفعة فيلزم المدعي ويندفع بذلك السند ايضا لان معدة الشيء
لا يجامعه لان معدات الشيء ما يوجب استعداده واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة والبعيدة وفي
الشيء امكان وجوده فلا يمكن ان يجامع استعداد الشيء مع وجوده بالفعل بحيث لا عدا ولا معد من
حيث هو معد فالامور الغير المتناهية التي هي العلوم ليست معدات قطعا [illegible] واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية [illegible] حاصل الجواب انا لا نسلم ان الامور الغير المتناهية التي هي العلوم واجبة الاجتماع مع المطلوب
بناء على انها علل او شروط لم لا يلزم من حصول المطلوب حصولها دفعة وينفع المدعي بل ليست الا واجبا اجتماعها
بها معه كما بينه [illegible] جواب اخر وهو انه لو كانت الحركات الفكرية [illegible] انما معدات لحصول المطلوب وعننفي
الاجتماع معه [illegible] لتوقف الكسب في العلوم بالطريق التسلسل مستلزم وجود افعال للنفس غير متناهية وهي
الحركات [illegible] فان قلت العلوم السابقة [illegible] هذا منع الدليل على وجه سقط معه المنع وحاصله
ان اجتماع ما لا تناهى مع المطلوب [illegible] كلا الحال [illegible] اجتماع بالفعل ولم يدع لزومه وما قيل الا
اجتماعها بالقوة وهو لازم جزما على تقدير تحصيل العلوم بطريق التسلسل وتقرير جوابه تسليم اللزوم ومنع
بطلان الثاني واما العلاوة اعني قوله على انا نقول الخ فهي جواب اخر منشاء منع اللزوم وحاصل الدليل عليه
لكن اذا اريد بالقوة القوة القريبة [illegible] واما اذا اريد مطلق القوة او البعيدة فالملزوم بديهي فلا وجه لمنعه قوله
لا يقتضي هذا الجواز [illegible] يريد بالجواز عدم كون الامور [illegible] بالقوة القريبة فاو انتفى هذا الجواز يكون معناه
ثبوت كون الامور حاصلة بالقوة القريبة وهذا ان حقق منع اللزوم الذي [illegible] الدليل هذا والامور الغير [illegible]

قد حذف منها شيء وتقديره [illegible] هذا او هذا او هذا الاخر كما ذكر في توجيه الاولوية على وجه فيكفي
هو ان يقال هذا السالبة الجزئية [illegible] الا يصدق نقيضها الموجبة الكلية اعني قولنا كل جميع النظر ولم يصدق كل بداهة
البعض جزما فاذا لم يصدق [illegible] النقيض صدق الاصل [illegible] وجه اولوية الترتيب بالاول مطابقة في
السوق لدليل سلب بداهة الجميع لا يخفى الثاني بداهة جميع [illegible] بلا شبهة والثالث علم امثاله
على حدوث [illegible] الذي لا يتم دليله كما يظهر [illegible] وما يبتني على ما لا يتم [illegible] وهذا الذي قررناه ظهر انه
لو قال والصواب [illegible] يدل بقوله واولى لكان اولى على ما لا يخفى الا انه قصد بذلك التنبيه على ان المدعى بديهي
وما ذكره في صورة والبرهان فاحتياط للوسان وتنبيه لابيان فليتتبع عنده ما ذكر نقع ومن ثمة قال
العلامة عضد الدين [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] لا يحتاج الى البيان والمنكر للكل كالسوفسطائية
او البعض كالامام [illegible] لا يتصور [illegible] اما معاندا [illegible] الحق [illegible] من عنده او جاهل [illegible]
انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه [illegible] انكاره وهذا مبالغة منه في ترويج الكلام وتحقيقه المراد [illegible]
في شان الامام [illegible] فاندفع ما قيل من ان الاقسام [illegible] جامعة انه التقسيم هذا عن حاضر لا يمكن التصور
والتصديق [illegible] احدهما عن الاخر [illegible] الاقسام بداهة مطلقا ونظرية مطلقا وانت [illegible] البديهي والنظري
فاذا [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] شبهة بلا شبهة [illegible] الاول [illegible]
كل منهما ولا يثبت كونه [illegible] من اقسام ولم يبطل [illegible] الاقسام [illegible] بداهة
كل منهما [illegible] بنظرية كل منهما [illegible] ان الاقسام [illegible] بداهة التصورات [illegible]
الثلثة للتصديق [illegible] بداهة ونظرية [illegible] مع تلك الاقسام [illegible] تلك
ايضا فالمجموع تسعة [illegible] التصديق [illegible] التصور والتصديق على حد
لكنه جمع بينهما للاختصار [illegible] في الاذهان الى [illegible] التصورات [illegible] الشبهة
كسبه الامام [illegible] الشبهة [illegible] وذلك الشبهة هي العادة وقاعدة
اوردها الامام على وجهين في كتبه [illegible] واجاب [illegible] هذه الشبهة كلها
التعريف [illegible] التصورات وكان التصورات حاصلة للنفوس [illegible] جماعة [illegible] الامام الى انها

بديهية والبعض بالحق في التشكيك ثاني على ما ذكره مذهب الامام الى ان جهله وجهه ثمار ومعيان
الحاصل من التصورات لا يكون مكتسبا بل اما ان يكون معلوما بالضرورة او بتجلي الله وكشف النفس ابتداء
وما لا يكون حاصلا باحد هذين الطريقين لا يكون معلوما للنفس ما دام ولبعض المشي لا ان يراد
بالحاصل الحاصل بالفعل وقصده ان الاكتساب يستدعي الحاصل بالفعل فلا جدله تجويز ما بالقوة
جائز ان يكون بالفعل فاذا صار التصور الجزئي حاصلا بالفعل فان كان مكتسبا تعود ما قلت في منع
اذا قلت فيما سبق ان التصور الحاصل بالفعل مطلقا غير مكتسب وتقول الآن مكتسب وان لم يكن غير
مكتسب فيتبادر كتب مع الطالب المشتبه عليه في المنع والشبهة واخرها بعض الاكتساب التصورات وهي
ان تقال ان تصورات والادب يتبع من غاية الربح لشيء لا يجوز ان بيانه بل يجب ان يكون جائز
الحمل بالحمل عليه بمفهومات الجوهر والاتصال بين الابعاد والبلدة مثلا طلبه على زوايا قوائم والكلي
والمتحركة بالارادة والناطق فانها جميعا فرادى جائزة الحمل على الانسان ولا تعود بين مثل هذه الا
اشياء فحصل الوجود الخارجي واحوال الوجود الذهني في غاية الخفاء والذهن مما يرجع النزع من ما
جزآه حاصلة بالبديهة فقد التفات وعارضت شيئا واحدا يسمى باسم ولم يحصل بمقابله
شيء آخر ولم يكتسب شيء بالتجربة وكان عقل الامام مع وجود امثالها بين التسميتين يجزء جزء الغاية
والجهل بالمفهومات الظاهرة في المصطلحات الاصلية فيسمى لا احد منها الوجدانيات كما ترى فتأمل اي الحكم
هو الواحد بعينه ان جمل الاشياء بحيث يقع مع ما تقتضيه الوحدانية حقيقية او اعتبارية وله ويكون
بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر اي المتقدم كالمتأخر بالاستواء ومنه العلي والمكرر
الشيء بحيث مرجحا لآخر كتقدم الواجب على غيره والطبعي وهو كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون
موجبا كتقدم الواحد على الاثنين والرتبي وهو كون الشيء اقرب من آخر بالنسبة الى مبدا كصفوف
الجامع والانواع المترتبة بالنسبة الى الجنس العالي والشرفي وهو كون الشيء اشرف وافضل
من الآخر كتقدم نبينا عليه الصلاة والسلام على غيره من الممكنات والزماني وهو كون شيء قبل آخر قبلية لا
تجامع القبل فيها البعد كتقدم الامس على اليوم وتقدم خلافة ابي بكر على خلافة عمر رضي الله عنهما والتقدم

الذكوري في تعريف الترتيب يحتمل ان يكون عقليا وشرفيا او رتبيا او الكل موجود في العقول العشرة فاذا اعتبرنا
جزء من الهيئة الوجدانية لها وكذلك تقدم الصغرى على الكبرى في القياس العام فالخاص في الموضوع
يحتمل ان يكون رتبيا او شرفيا ولم يعتبر مفهوم النسبة بالتقدم والتأخر فيه ما يكون اعم من الترتيب
مطلق مفهوما لانه مطلق العقل اذ الاخذ المطلق يجوز تحققه لا في ضمن المقيد من غير عكس وخروجا لانه
اذا ادرك مفهومات عدة تحت تعرض لها هيئة وجدانية فهناك تأليف بلا ترتيب فلا يكون
ترتيب امور معلومة اي ذات المعنى الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول ومعناها ثانيها ان الاول انه لطلب
المجهول مطلق وهذا ضروري وان امكن ان يجعل بها بالالهام فالمطلوب يستحق ان يكون مشعورا به من وجه فاذا
اردت تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل منه وحركت في المعقولات الى ان تجد مبادي هذا المطلوب فتحرك
في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها فهناك انتقالان فيلزم ان الترتيب المذكور والنظر الحكم
اطلقنا الاول الاخر على مجموع الحركتين الذاهبة والراجعة وعامة المتأخرين على الترتيب مع المعنى النظر المشهور
يراد الفكر بالمعنى المعنى ونقيض النظر هو ملاحظة المعقولات في ضمن الفكر بالمعنى والبلازما
لها التلازم في ما اشتهر المتأخر ان الفكر والنظر قد يطلق بعض المواضع الى انه ملحوظ به الاول وبعض الثاني ان
الى ان التحقيق ايضا وتنبيه لصورته التصديقي والفكر الواقع في التعريف بالمفرد والثاني ان التعريف بالمفرد جائز
والفكر فيه واقع والمذهب الشيخ في الشفاء لكن بعده انما يمكن فيه ما ذهب اليه انه غير جائز والفكر
فيه غير واقع منهم الشيخ في الشفاء انه لا يتاتى المفرد المعرف بتصور المطلوب الذي كان متصورا بالمعنى
مشعورا انه يحصل في التعريف وان لم يكن متصورا في التعريف وجواز انه تحصيل مطلوب لكنه غير
مستغن بالمفرد فيجب الشيء طلب الحاصل المعرفة المتصور به من وجه في المعقولات
تحصيل ذلك المبادي المفرد بالباقي وينتقل منها البداية فيحصل الفكر وهو ترتيب الامور
ما يلائم باني المطلوب المشعور به من وجه فهناك تصوران التصور بتحصيل المطلوب فمع تصوره
بالوجه التصور بعضي التصور المطلوب بالفرق ثم بعد التصور تصور الشيء بوجه
ان التصور بالوجه ان كان لا يعد فيه افادة التصور لغة الا انه في الاصطلاح لا بد من اجزاء المعرف لانه

هو التصور المفيد لتصور الشيء بعد كونه معلوما بوجه ما والاظهر لم يذكره الحكماء وان قصد بعد تصور الحدود
بامر عرضي رسما ولم يتقيد به احد فانه مصطلحهم عليه لكم دينكم ولي دين منهم المعنى حيث قال في شرح الكشف
يمتنع انتقال الذهن من معنى واحد مفرد معلوم الى معنى آخر غير معلوم والعلم به ضروري وجوابه منع الامتناع والعلم
امتناع ودعوى الضرورة الرابع ان الشيخ في الشفاء او منع امتناع ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد ويعلم
به تصورا مفردا الى التصديق بشيء واحتج عليه بان ذلك المعنى المفرد لا تتوقف على تقرير وجوده فمتقومه
والا لا يمكن عليه لانه كذلك ليس من شان العلل والعلم الموقع لا ترجح علة لو كان اوقعه على تقدير وجود عدمه
وشرطه يلزم التركيب اذا لا يوجد قسمة اخرى تقسم وجوده او عدمه هذا خلف وبينه لاما تفصيلا للاختيار
انه لو قيح المجهول بشرط وجوده في الذهن والتركيب لخروج الشرط عن المشروط واما الى الاقلال فجاز في
التصورات المفردة المفيدة التصورات مع تخلف الدليل عنه عنده كي من مفرده وقدم [illegible]
مستقلا بهذا الاحتجاج والعقل بعد ان صح بذلك الامتناع ودعوى الضرورة قال واحتج الشيخ
على هذا الامتناع في الشفاء ثم اخذ يورد فحوى الاحتجاج السابق على المدعى الذي نقلناه منه على ما
ادعاه من ذكر الامتناع فيصرف الاحتجاج بالتصديق بالتصديقات فلم يرتبطه بالتصورات كما يستفيد من ذلك
الاولى تدبر في هذا المقام وعدم اطلاقه بورود هذا التعقيب الاجمالي المختص في ذلك ان الشيخ
صرح في صدر المقام جواز افادة التصور المفرد للتصور كما ذكرنا [illegible] التصور ايضا
واحتج عليه الخامس ان العلم جعل التعريف بالمفرد في شرح الكشف منتفيا كما سبق وجوزه هنا
يجيء من غير تنافي هذه الرسالة حيث جعل التعريف بالمفرد وحده حدا ناقصا والتعريف
بالخاصة وحدها رسما ناقصا فبان كلامه بيانا قصيرا وايضا من ان الحكم عليها ما اختياره ولا يعرف نتائج الحكم
الواقع في التعريف بالمفرد فيتقبل السادس ان العلم جماعة اصطلحوا على ان البديهي والضروري ما لا
يحتاج الى فكر ونظر وعرفوا الفكر بالترتيب المذكور وعدوا المجربات والحدسيات والمتواترات و
قضايا قياساتها معها من البديهيات وليس شيء منها لينفك عن قياس ما كما حققه الكشي مباحث
الصناعات مثلا اذا اردت ان تصدق بقولنا الاربعة زوج علمت لا محالة عند تصور موضوع هذه

القضية انه منقسم الى متساويين وان كل منقسم اليهما زوج فكل اربعة زوج فتكلمت هيئتها فبان
من الشكل الاول ورتبته هذا الترتيب على النحو ما انتج فتكون الفكر هو الترتيب المذكور فينبغي ان
يكون مثل هذه القضية نظريا لاحتياجها اليه وعدوه من البديهيات بما فيه ذلك وبنافيه نعم لو فسر
الفكر بمجموع الحركتين على ما هو راي الاوائل لاندفع الشبه اذ ان هذه البديهي عنده عن الحركة الاولى لان
المركب صادر من [illegible] لا بد له من العلة الصادر منه مصدرا او بسيطا او مركبا ومصدر كل ما نوجب
او مختار فالصادرات اربعة فالاول منع البسيط الصادر من الموجب لا يحتاج الا الى واحد هو العلة الفاعلية
عليه والثاني منع البسيط الصادر من المختار يحتاج الى اثنين وهي الفاعلية والغائية والمنع بالعلة الغائية
ما ينبعث [illegible] الفاعل المختار يكون متقدما على الفاعل عليه ويسمى غرضا ايضا هذا عند الحكماء والمعتزلة
واما عندنا فهو يحتاج الى الفاعلية والغائية اعم من ان تكون متقدمة كالاغراض في افعال العباد
او لا يكون متقدمة كالحكم والمصالح المسماة بالغايات في افعال [illegible] لا يكون [illegible] والثالث
منع الصادر من الموجب لا يحتاج الا الى الثلاثة منها وهي الفاعلية والمادية والصورية والرابع منع
المركب الصادر من الفاعل المختار يحتاج الى تلك الامور الاربعة فقط [illegible] وموضوع هذه القضية
الكلية لكن لا بد له ان يريد قيدا اخر ويقوله كل جسم جرم مركب صادر [illegible] لانه [illegible] المادة والصورة
بالاجسام وتسميها من الاعراض فاذا وجد عرض مركب كالحركة [illegible] من عرضين الشكل
واللون وكان صادرا من فاعل مختار لا يحتاج الى صورة ومادة على ما اختياره [illegible] ذا جعل موضوع
هذه القضية [illegible] التقييد بذلك [illegible] فالقضية الكلية [illegible] قد يعرف
الشيء بالقياس الى علة واحدة [illegible] ان هذا التعريف [illegible] يكون بالقياس
الى كل واحدة من تلك العلل على وجه ام لا والذي هو الظاهر انه يمكن بالقياس الى الفاعل وحده كما
يقال العقل الاول هو المعلول الاول للواجب تعالى وبالغاية وحدها كما يقال [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بالقياس الى المادة وحدها كما يقول [illegible] متجردة [illegible] والوطية
واما التركيب [illegible] المعرف وحده [illegible] عبارة [illegible] في ذلك

عوارض ما حلّه الصورة بخصوصها في مادة هو مادة المركب غير متميزة الا اذا اضيفت الى موضوعها الى المعلول
المعلول فيقال صورة سريرية مثلا فانها كانت مجردة عن الاضافة الى [illegible] لا تختص بسرير الا المجرد
اي ماخوذ بالنسبة اليه فلا يمكن تعريف المعلول بها الا بالمجرد اي ماخوذ منها وحده وحيث انه مضافة
الى المعلول لا يمكن تعريفه بها والا بالمجرد الماخوذ منها لا يلزم الدور واما تعريف الشيء بالقياس الى علته
فكما في قولك السرير مصنوع للنجار ومقصود منه الجلوس للسلطان عليه واما بالقياس الى علة
الثلثة فكما في قولك انه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب ومقصود منه الجلوس واما بالقياس الى الا
ربعة فكما في قولك انه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس
وهذا الحد الكامل من باب الاتم لاشتماله على جميع ما هو معتبر في تحقق المركب من [illegible] خارج وداخل
لان المطلوب من الاجزاء في التعريف المادة والصورة اي يكونان للاجسام [illegible] بمعنى ان المادة والصورة
جزءان للجسم الذي هو الجوهر وجزء الجوهر جوهر فيه نظر لان هذا الاصطلاح آخر وهو ان ما يتركب منه
المركب اي كان محلا للآخر الحال مادة وعلة مادة والحال يسمى صورة وعلة صورة سواء كان كل
منها جوهرا كالمنتظم من الاربعة التي حصلت فيها الصورة الاثنينية او كل منهما عرضيا كالخلقة او احدهما
جوهرا والصورة عرضا كمادة السرير وهيئته الاجتماعية اولها [illegible] والصورة [illegible] جوهرا والا
وجود [illegible] المطلوب من الاجزاء في التعريف [illegible]
والصورة جزءان للجسم الذي هو الجوهر [illegible] ولا اشكال انها ليست [illegible] التركيب بل معلوله
[illegible] يكون الهيئة الاجتماعية معلولة للفاعل [illegible] ما لا زال [illegible] بعضها على محلها [illegible]
فاعلها لها وكونها معلولة لمحلها [illegible] لانه موقوف [illegible]
معلولة للتركيب بمعنى انه شرط لوجودها [illegible] للفعل لان وجود [illegible] في حد ذاتها [illegible]
على محلها يتوقف على جعل اجزاء محلها [illegible] ان يقال انها واحدة وان ينسب بعضها الى بعض
بالتاخر [illegible] هذا الجعل ليس مادة [illegible] ولا صورة ولا فاعل ولا غاية فيكون [illegible] لها
فان قلت قد اجتمعت [illegible] على معلول واحد بالشخص [illegible] غير جائز قلت اجتماع العلل

١٩

المستنبط عليه محال وظاهر انه غير لازم وقولنا لان العلة اي المستلزمة العينية تدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة مستلزمة [illegible] ولكن هذا الغرض الشديد فانه يدل على هذا الايلام لحاصل
منه ولا تدل الا على [illegible] اما للفكرين [illegible] النتيجة في [illegible] في الزمان
المعين الشاني [illegible] الفكر لكونه حركة او ترتيبا بينهما وصيغا بلا نعم لا ينتج في الآن [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] احوالها احد [illegible] اثنين منهما لا يتعاقبان في زمان واحد كركبتي الاثنين فافرض ان كل انسان حالة
يكلي [illegible] لا يصدق من انسان في واحد [illegible] من الفكر الا في زمانين [illegible] احد الفكرين [illegible] زمان
الآخر [illegible] زمان القضية [illegible] حكمها فان حكم القضية لا بد من وقوعه في زمان الماضي كقولنا ارسطو عالم
المنطق او حالي او استقبالي كقولنا زيد منطلق الآن او غدا او مستمرا كقولنا الله عالم الاشياء [illegible] الزمان ربما
يختلف في القضية كقولنا زيد قائم نهارا او ليس بقائم ليلا وربما يتحد فيهما كقولنا زيد نائم هذه الساعة زيد
ليس بنائم هذه الساعة فاذا اختلف [illegible] النتيجة [illegible] بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما
[illegible] صادقة والاخرى كاذبة يتحقق التناقض ويلزمه ان [illegible] الزمان لها وبين هذا الزمان وزمان
الفكر من فرق فان الفكر [illegible] كان حاليا يكون زمانا فكرك حالا فزمان النتيجة [illegible] ان كان ماضيا
او مستقبلا [illegible] كان [illegible] زمان الفكر ظرف باعتباره ووقوعه فيه وزمان النتيجة باعتبار
[illegible] حكما فيه فاخرق الزمان هنا بالاعتبار وفيما سبق بالذات وقس على هذا الفكر اذا كان
ماضيا او مستقبلا [illegible] واذا كان معرفة تفاصيل احوال الافكار [illegible] فيها [illegible]
فاذا كانتا صحيحا كان الفكر صحيحا [illegible] المراد بالمادة [illegible] القصود [illegible] وكذا الاراء وبالمادة
الثانية والمعنى متى حصلت المادة والصورة صح الفكر ومتى فسدتا او احديهما فسد واراد بصحيح الصورة
[illegible] المراد على هيئات مخصوصة منطقية كالحدية والرسمية في باب التصورات والقياسية والاستقرائية
في باب التصديقات [illegible] لكونها اعلى تلك الهيئات واراد بصحة المادة [illegible]
بذلك في التصورات جاز ان يكون الفكر صحيحا والنتيجة [illegible] وجود [illegible]
[illegible] والنتيجة [illegible] صحة الفكر بالمعنى المذكور [illegible] والجملة [illegible]

الى تلك المناسبة الصدق في التصديقات يلزم ان يكون الخطيب الجدلي فاسد الافكار هاو الاولياء بل الانبياء
يجعلون ويجادلون في الاغلب كما انهم يرسلون احيانا و هو خطيب نبينا عليه السلام بقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فقد اشار بقوله تعالى بالحكمة الى البرهان
والموعظة الحسنة الى الخطابة وبقوله وجادلهم الى الجدل فبعيد ان يطلع على الانبياء في هذه المقامات
فذمه افكارهم وايضا جاز ليس ان يميز الصادق من الكاذب العرف كقولك كل انسان حجر وكل حجر ضاحك
فكل انسان ضاحك او في المغالطة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان ... كل انسان يجاز الا يكون
الفكر فاسدا والنتيجة صادقة قال كما صرح به اولا اقول لان ضمير منفعلها بضمير راجع الى العلة المتوسطة وكل
ان يتكلف ويقال ان ضمير منفعلها راجع الى الفاعل الموصوف باعتبار انه علة يدل عليه وكذلك قوله او علة علة
الشيء علة بالواسطة وقوله فان آ كان علة لب اي فرض على ان يكون الشيء منفعلا عن شيء لا يقتضي ان لا
يكون منفعلا عن آخر فان توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص غير جائز كما بين في موضعه
لا ظهر ان الانفعالات على شيء واحد قال والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اذا وجد ب فقوله حاصل
ان هذا الجواب ان العلة البعيدة من معلول فاعل لكنها غير مؤثرة فيه بل جزء واصل اثر منها اليه وليس
ينبغي ان يميل اليه والتحقيق اذ العقل والاثر مثلا زمان بل تشابه فان فكيف يمكن ان يكون فاعل شيء
غير مؤثرة فان جعلنا شأن العلة البعيدة على المعلول فاعلة له فقد جعلناها مؤثرة فيه وايضا لا نمنع
اليه قطعا غايته ان يكون التأثير بالواسطة فلا يمكن ان يخبر عن المتوسطة بانها منفعل من الفعل الا ان يقيد بالقيد الاخير
على هذا التقدير ولو قيد يريد ان تحترز عنها الشرح انه يراد الصحيح بان تقيد مثلا المنفعل بان يترتب الى
الحمل البعيدة فاعلة للمعلول مؤثرة فيه فيخرجه بذلك التعميم ويمكن ان يكون فائدة القيد الاخير عليه لا
خارجة ما يتوسط بين العلة على منفعل فلم يكن له آلة كما تقول ان الماء والهواء المتوسطة بينه وبين
المنفعل قال والقانون امر كلي اقول هذا التعريف اعني قوله امر كلي ينطبق على جميع جزئياته يحتاج الى
تكلف في قوله على وجهين احدهما ان يراد بامر كلي قضية كلية ... بالقضية ما جزئياتها فعلا منطبقا
فيها على جميع جزئياته فلا يمكن ان يرجع ضمير جزئياته الى امر كلي يراد بالقضية بل هو راجع الى الموضوع

الذي

الذي ذكر في ضمنه ثم لا يخفى ان ليس للانطباق القضية الكلية على جميع جزئيات موضوعها انفسها معنى تام
يتوقف عليه وان المنطبق عليه موضوعها المسور بكل مثلا والانطباق القضية عليه باعتبار الحكم في
موضوعها عليه فاحتيج الى ان يقدر ما يفيد معنى محصلا لا ... ان ينطبق عليه القضية نفسها
الاحكام وان يقال منطبق على احكام جميع جزئيات موضوعه وقد ... بيان انطباق عليها
وتعرفها عليه واستخراجها منه وثانيهما ان يراد بامر حكم ويضاف الكلي ويراد به مفهوم كلي لا قضية
ويحمل الباقي على ... والضمير راجع اليه ... وكون الحكم على جميع افراد الكلي لازما ما لم يعرف الموضوع يقيد
لفظ كل لم يخرج عن جميع جزئياته ولم ينطبق عليه ... بل يحتمل الانطباق وعدمه فحكمه عند ذلك ليس حكمه
كل منطبق عن ... الحكم على مطلق سواء كان منطبقا او غير منطبق وعلى الوجهين ما التكلف لانه يشتمل هذا
التعريف الكلي ... مع انها قواعد وقوانين في اكثر مسائل التصديقية ... الا
اذا ترك ... والتكلف الاعتراف ... الكلية ... الطبيعية وجعلت جملة
كلية واما سوالب الكلية ... الكلية فيمكن جعلها موجبات سالبة المحمولات ولو ... لا يكون
من القضية الكلية كما لا يخفى اشتمل قال وآخر ... الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديق بل له
اندفاع الاشكال اذا جعل الحكم فعلا وكذلك التصديق ... فيما طلب لانه اذا جعل الحكم فعلا للعاقل
يكون منفعله والقاعدة فاعلة فيمكن جعل المنطق آلة بان يتوسط ... في وصول الاثر اليه فيه
اعني الايقاع والانتزاع الى النسبة المنفعلة فظهر ان المنفعلة هي النسبة المصدق بها ونحو المراد
بالمعلوم الكسبي بل التصديق المتعلق بها واما اندفاعه اذا جعل التصديق مركبا من تصورات والحكم
وغيره ومطابق ... اجزائه من التصورات الثلاثة فليس بظاهر لان المجموع المركب من الفعل وغيره اعني النسبة
والتصورات الثلاثة ليس منفعلا بالضرورة والمتوسط بينها ... وبين هذا المجموع باعتبار
احد اجزائه لا يكون آلة له ... لانه ليس بمتوسط بين الفاعل ومنفعله فالصواب على هذا ان يراد
بيان ... وجه بان الحكم ان كان فعلا وتصديقا فلا اشكال فيه زيادة قولنا و تصديقا وان كان ادراكا
صرفا او مركبا منه ومن غيره فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة

فاعلة للادراكات اي للصور المدركة المنفعلة وهي المراد بالمطالب الكسبية من كون تلك الادراكات
اثرا للالة قابلة وهذا هو المناسب لما سبق من جعل الحكم فعلا لا منفعلا وانما بناء على ان الاثر بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان تلك المعلومات المترتبة اعني
الماهيات والتصديقات يمكن ان يقال انها منفعلة لها لانها فعلت فيها بان رتبها على وجه الصواب
بواسطة هذا الفن فيكون واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اعني الترتيب اليه كما علم مما مر
بهذا الاعتبار وان كانت العاقلة منفعلة من تلك المعلومات بوجه آخر لانها محل صورها فكانا
اثرا ما نقيس لان العاقلة بالنسبة الى المعلومات المرتبة فاعلة وقابلة باعتبارين والة المنطق
باعتبار كونها فاعلة لا مدخل فيها في تحصيله فان الاثر الحاصل فيهما راجع الى المعلومات دون المجهولات
وانت خبير بان هذا الاخير من الجواب هو جعل المنطق آلة بين العاقلة والمعلومات المرتبة لا يدفع الاشكال الذي يرد على
كلام الشارح من جعله آلة بينها وبين المطالب الكسبية بل هو مبني على تسليم وروده فلا يكون جوابا عنه بل هو
جواب عن اشكال آخر اقوى من الاشكال الوارد على كلام تقريره ان آلية المنطق بالنسبة الى المطالب
الكسبية باطلة لما مر من ان العاقلة بالنسبة اليها اما بذاتها فاعلة وليس بينهما شيء آخر تتحقق آليته بل آليته
فيبطل آليته مطلقا وتقرير الجواب انا سلمنا بطلان آليته بالنسبة الى المطالب لكن اختيار الشارح بناء على ذكر
الناصر لكن لا يلزم عدم تحقق آليته بالنسبة الى شيء آخر فان آليته بالنسبة الى المعلومات المرتبة كما قرره وقد انحل
رد حقيقة اي ان الجواب الاخير لا يدفع الاشكال الوارد على كلام الشرح باطلاق قوله فيكون آلة دون تخصيص
بكونه آلة بين العاقلة وتلك المطالب ويتوقف في الجواب الاول كما ذكره وترك في الاخير فتنبه لهذا المرام فانه مزلة
المكان والشكر لله المستعان على افاضة العرفان واسالة الاحسان قال اعني الماتن قوله المسئلة هي الاصطلاح
هي القضية التي يطلب بالذات في العلم بالدليل ان لم يكن بينة والمبادئ على التعريف تصورات وهي موقوفات
اطراف المسئلة المصطلح عليها وتصديقي وهو المقدمات التي يتالف منها دلائل المسائل واما الموضوع
فيجيء البحث فيه وازيد ان ... العلامة من اشتغل بضبط اجوبة الكلام في حل هذا المقام عند بلوغ
الكتابة الى خاتمة الكتاب قال فان العلوم والصناعات انما يكمل بتلاحق الافكار اقول العلوم المدونة في

في اليوم الاعتبار اي المسائل المطلوبة او التصديقات بها فهي ان لم يتعلق بكيفية العمل كانت مقصودة بالذات كما
نقرره وقد يختص باسم العلوم وان تعلقت بها كان العمل هو المقصود منها وتسمى عملية والة فتختص
باسم الصناعات في عرف الخاصة ثم هي تنقسم الى قسمين الاول ما يمكن حصوله بمجرد الاستدلال والاسطرة
الطب والثاني ما لا يمكن حصوله الا بمزاولة العمل كالخياطة ويسمى هذا القسم بالصناعة في عرف العامة هذا تحرير
شرح حاله قال واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن اقول هذا نقض حقه
كيف لا وقد ثبت واشتهر فيما بينهم ان الالفاظ موضوعة لمعان في الاذهان لا الاعيان ولو كان الوضع
موقوفا على تحصيل المعنى في الخارج لكانت الفاظ المعدومات الخارجية غير موضوعة لها وغير معتبر عنها والعلم لا وجود لها
في الخارج فيلزم ان لا يوجد لفظ يدل على علم وسنده ما فيه اعني هذه التقسيمة مع كونه كم نفيها في السابق
ذكرت هنا توطئة للجواب وحاصله ان الالفاظ موضوعة لمعان في الاذهان من المعاني لكن الوضع لا يتوقف
على تحصيل المعنى في الذهن تفصيلا وبالفعل لما ذكرناه بل يحصل الوضع بحصوله فيه بالقوة ولكون ما تعلق اجزاءه
الموضوع له فيما يحكى لصدوره فان واضع شيء وسميته باسم خاص قد تحصل له بعض ماكل بالفعل لحصول بعضها
بالقوة فيلاحظ هذا المجموع ويسميه باسم وعلى هذا فاستقام كلام الشارح ويسقط الاعتراض عنه فان قلت
الاعتراض على حاله لان الوضع يقتضي العلم بالموضوع له تعلقا فان كان الموضوع له مركبا او مواحد كما في الصدور
يقتضي العلم به العلم باجزائه ومعلوم ان الحاصل بالقوة ليس بمعلوم في الحقيقة فاذا كان بعض اجزاء الموضوع له
غير حاصل بالفعل وغير معلوم كان الموضوع له غير معلوم لان انتفاء العلم بالجزء يقتضي العلم بالكل بالضرورة فيمتنع
الوضع قلت ان الشيء يحصل في الذهن على وجهين احدهما حصوله بذاته كما ان النحو لحاصله النحوي الكاشفي
عليه وثانيهما حصوله لا بذاته بل بتصوره بكنه او بتصويره بصورة بوجه كما في صورة مباين النحو حاصلة بالفعل
وان كانت مسائله باعتبار الذوات حاصلة بالقوة والمراد بقوله ان بعض المسائل يجوز ان يكون حاصلا بالفعل
بالقوة ان صورته حاصلة بالفعل وانه حاصل بالقوة فهذه الحاصل بالقوة الذي يلاحظ بذلك الحاصل بالفعل
يجوز ان يكون موضوعا بغيره اطلاق الوضع قال ولهذا قد ذكر لم يكن منحصرا اقول فيه منع صحة لان المذكور ليس حدا
للمنطق اذ ... الشيء يكون ... الى جزء فيكون ... جنسه الغاية ... والغاية ... خارجة

منه فيكون مادقع موقع فصلا عن العام من الخطاء في الفكر جامعة والمركب من العرض العام والخاصة بل
ليس بحد بل رسم ناقص وعلى تقدير كونه حدا لايصح منها لاذكره والان يتبادر وجده اذ المراد وذكر ما هو
مقدمة الشروع ومعرفة الحد لتحديده لايحصل الا بالعلم بجميع مسائله لانه ليس الا اجزاءه ومعرفة المركب بحده
لايحصل الا بالعلم بجميع اجزائه وفيه ان هذا انما يصح في الحد التام دون الناقص والكلام في مطلق الحد وايضا
قد مر الفرق بين حصول الشيء بدايه في الذهن وبين حصول فيه تصوره ويمكن ان يحصل ماهية العلم بصورته
في الذهن مع عدم حصوله بدايه فيه فيمكن ان يكون معرفة العلم بحده من مقدمات الشروع فيه بل يصير
كمعرفته برسمه قال وما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا الاجمال لم يرد به بعد ان مطلق
ليلزم ان يكون تصور العلم بحده ممتنعا غير ممكن لاحد سواء كان قبل الشروع فيه او اثنائه تعلمه اياه او بعده
بل اراد بتعذره بالنسبة الى الشارح التحصيل وجوزه للشيء المشرف على العلم فلا يكون تصوره بحده مقدمة
الشروع وانت خبير بما فيه قال فلذلك يسمى نقضا اجماليا اقول كثيرا ما يسمى نقضا بدون قيد الاجمالي في مقابل
التفصيلي باسم المناقضة ولا يسمى نقضا بدون قيد التفصيلي وقد يستعمل النقض في التعريف ايضا
اذا لم يكن جامعا او مانعا والابد في النقض الذي ذكره من شاهد على الاختلال وهو قد يكون هذا ما يخلف
الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام محال وعلى منع جميع مقدماته محال اذ لابد على التقدير من تسليم
مقدمة جزئية ويمكن جعل الكل بعض مناقضة او ابولغ في الاحتياط فظهر اختلال مقدمة بعينها والا
محال لجعل كل مناقضة نقضا قال فلذلك يسمى مناقضة اقول هذه الامور الثلاثة اعني المناقضة و
النقض والمعارضة ممنوع في الحقيقة فيكون من وظائف السائل ان صب لعدم الحكم لا لاعلال الناظر
نفس لبيان الحكم لكن صاحب الاول مانع من جميع الوجوه فلا يتوجه عليه المنع والافادة لم يستنده
الاول كان بينه وبين المنع مساواة وبيانها على العلل كل من صاحبي الاخرين مانع من وجه ومستدل
من وجه آخر ولذلك يتوجه على كلامهما المنع اما على كلام الاول فان يجاب عن دعواه التخلف بان الاحكم
ان دليلك لجار في تلك الصورة التخلف فان فيه قيدا لا يوجد فيها ولو سلمنا جريانه فيها فلا نم تخلف
محله فانها من قبيل مدعاه وعلى هذا في استلزمه المحال يمنع المقدمة التي استدرك بها بالنسبة بالجلاد بالتناقض

النقض والاينتقض والايعارض واما على كلام الثاني فبان ينتقض ويناقض دون ان يعارض واما المناقضة
فلا ينقض ولا ينتقض ولا يعارض كما او ما اليه فان قلت ان النتاج يتساوى بين الفروع وبين هذه القضية
الحملية الكلية التي هي مسألة من مسائل هذا الفن اعني قولنا كل شكل اول منتج بديهية وبينه بالمعنى الاعم
فان من تصور الشكل الاول وتصور الانتاج لم يتوقف في هذه القاعدة والاصل اصلا وهذا الاصل
فروع مثل قولنا هذا المركب من الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول مثلا من الشكل الاول فينتج موجبة كلية
وهذا وذاك المركب منهما عليها وذلك فيشتغل وما اشبه ذلك وكل من هذه الفروع بين كما صح وما كان
بداهة الاصل لا يوجب بداهة الفرع وبالعكس وقد اتفق بداهتهما في هذا الموضع فمن لم يداه جميع
الفروع الاصل بقوله فان الانتاج ليس الا بديهي بين ثم من بداهة جميع الفروع بقوله بل كل تصور
موجبتين كليتين الى آخره وان قلنا ان بداهة احد هذين الامرين لا يستلزم بداهة الآخر وان كان
الاستلزام ملوفا دراك الافهام فبناء على ان الحكم في الاصل على كل واحد من افراد يكون الحكم على واحد
منها في فرع وعلى آخر في آخر الى ان ينتهي جزئيات موضوع الاصل بجميع الفروع هو الاصل بحسب الحال وربما
العكس فبداهة بداهتها وبالعكس لان الوصف العنواني في الاصل يخالف في الفرع واختلاف
العنوان في النقض وان كان مالهما واحد وربما يقتضي الانقلاب من البداهة الى النظر و
عكسه وربما لا يقتضي اما الاقتضاء فبان يكون العنوان مستلزما بالحكم المستند اما بينا توجب
بداهة القضية فاذا اعتبر الى عنوان مساو به لكنه لا يستلزمه وكان الاستلزام ينقلب القضية من البديهية
الى النظرية واذا انعكس انعكس الانقلاب واعتبر ذلك من قولنا كل متعجب ضاحك وقولنا كل كاتب ضاحك
واما الاقتضاء فبان لا يكون العنوان في احد التعريفين مستلزما ما كان في الآخر بصدده وكذا انتاج القياس
الاستثنائي متصلا كان او منفصلا والنتائج في فروعه بديهي وكثير من سائر القواعد المنطقية وفروعها
بديهي ايضا وبعض القواعد كقولنا كل شكل ثالث وكل شكل رابع منتج وفروعه نظرية فان قلت لم اختص البيان
ببيان بداهة الفروع مع انها ليس من مسائل المنطق والانتساب والمتنازع فيها انما هي بديهية ام لا قلت
لان الفروع اذا لم يكن بديهية فلم يعلم بداهتها لم يكن اكتساب نظر المنطق من بديهية ولم يعلم لو كان ان افرادها

ان نجزم بتحققه نظرية مجهولة من المنطق اخذنا القواعد البديهية منه التي هي مبادئ لتلك المطلوب
اما وحدها او مع قضايا اخرى بديهية ورتبناها على وجه مخصوص كي ينتج هذه المراتب تلك النظرية
فان لم يكن هناك قضايا مرتبة منتجة لها لم يحصل المطلوب فاننا نحتاج فيه ان كان نظريا يحتاج
الى قضايا اخرى او ترتيب مخصوص الى آخر بحيث ينتج ما هو المطلوب وهذا الاحتياج ان كان نظريا يحتاج
الى امر آخر والتسلسل فينبغي ان ينتهي اكتساب نظرية المنطق من بديهية الى ما يكون انتاجه لها منه
بديهيا فهذه المرتبة التي ينتج بهذه القاعدة النظرية يجب ان يكون مندرجا تحت موضوع قاعدة
بديهية منطقية على وجه الاستقراء وهو فرع لانا نعلم ان بديهة النوع الذي هو الطريق كبديهة المبادى
ما يجب في صحة الاكتساب ويبقى المنتج وهذا معنى قوله لم نظري المنطق مستفاد من البديهية بالطريق
البديهي ولعلم ان استفادة نظري المنطق لا يجب ان يكون من بديهية ابتداء كما مر من ان الامر كذلك في
استفادة نظري التصور والتصديق من بديهيتهما اذ يجوز ان تستفاد من نظري آخر والمستفاد وذلك
من بديهية وكذلك حتى كان في بداية الامر فانه لا يجب ان يكون من بديهية ابتداء بل اما انتهى اليه او انتهاء
ذلك فيجب تسلسل ذلك عند ورود قراءة المقصد الاقصى من هذا الفن اعني القياس قال والا لا يعلق لا يكون
محتاجا اليه اقول انه كان نتيجة لمن هكذا فالمقدمة محذوف والتقديم بيني كونه محتاجا اليه لان مورد المعارضة
على الوجه الذي قرره قد علم ان لا قدر ... بهذا النوع الذي تم معارضته بمعنى ان تقرر دليل مع ... وامتنع
عليه صحيح والراد قد جزم بانه ليس له تعلق به بالمعنى المذكور والا ينبغي ان لا يكون والاعلى نقيضه كذا الا لم على
نفسه لامتناع دلالة الدليل الصحيح على النقيض وقد دل ... لا ينتفيه كما بينه بل هو المقرر تشهد ... كما
في نفي هذا العلم واضافه سواء احتيج اليه او لم يحتج وان كان نتيجة هكذا لكونه ليس محتاجا اليه فلا حذف
فان قلت ان المقرر اذا ادعى انتفاء العلم واستناده في نفس الامر دل على انتفاء الاحتياج اليه في نفس الامر لان
المعدوم في نفس الامر لا يحتاج اليه في الامور الكلية كما كتب ... وعدمه الادراك من الذات معلوم
ان ما دل عليه دليل المتن هو ثبوت الاحتياج اليه في هذه الامور الثلاثة ومن ثبوت الاحتياج والتعارض
متعلقه على سبيل ... فتم المعنى رفعه وسقط الرد قلت قولك ان المقرر ادعى الى آخره ممنوع وقولك

في نيابة لان المعدوم في نفس الامر لا يحتاج اليه في الامور الثابتة كذلك وشدده اي ارتفاع الموانع كونه
عدميا يحتاج اليه في الامور الوجودية فان قلت الارتفاع لا يحتاج اليه في الحقيقة بل المحتاج اليه
في الامور الثابتة هذه الاشياء الموجودة التي يكون الارتفاعات كاشفة عنها كزوال الحجب مثلا الاتياض
الثوب فانه كاشف عن وجود ضوء الشمس ووصوله الى سطح الثوب قلت او دفع السند الاخص الجلي
نفع قال واذا كان المناسب ان يقدم ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
اقول المناسبة بالتقديم فلان النظري هنا قد قدم في السؤال اعني تقرير المعارضة فالانسب ان يقدم ايضا
في الجواب بان يقول وليس كله نظريا ولا كله بديهيا بل بعضه نظري وبعضه بديهي فهو قد يقال
بالعكس وذلك ان تقرير المعارضة يجب ان يكون هذه المناسبة مرعية بان يقال ليس بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه وهو باطل فيتعين ان يكون كسبيا وليس يحتاج اليه الا لزم الدور او التسلسل واما مناسبة الاشارة
الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق دون الاقتصار على لزومهما
في تحصيل نفسه فلان تحصيل ما قاله المعارض هو ان قانونا من المنطق الكسبي ليس محتاجا اليه في الاكتساب
نظري من بديهي والا يلزم ان يتوقف هذا الاكتساب الى قانون وذلك نظرية تحتاج الى قانون آخر ويلزم
جريان الدور او التسلسل في ما لزم في تحصيل المنطق نفسه لكنهما يشتان في اكتساب نظري من بديهي
فينبغي ان لا يقتصر على ما اقتصر عليه من الكلام السابق بل ان يشير الى ... بالدور والتسلسل ايضا بان يقول
والا لدار او تسلسل عند ارادة اكتساب نظري من بديهية قال والا تكن عنده قانونا والا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع اقول هذا يلزم واحصاره بما سبق من انه لا استفادة بين ابتداء بالتنبيه للتصور العلم لرسم
وكونه على بصيرة وانه لم يعلم ان موضوعه ماذا وكثير يعنيه عنه اذا لم يعلم ذلك اذ للمنطق نحو احكام وكيفيات
عنوان فقص قال العرض من الشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه اقول المراد بعارض الشيء ههنا في
مباحث الموضوع ما يكون خارجا عنه محمولا عليه حمل مواطاة والا على رجحان الاشتقاق فلا يكون
مثل التعجب عارضا وعرضا للانسان وكذا الكاتب الخارجي والعرض في مباحث الكلي الخمس
فان العرض العام للانسان هو عرض اي شيء خارج الشيء واما بحث الاعراض في الحكم والكلام فالعرض في

فيلحق فيه علاغز المحور هذا الحل فان السلم والتوريح لا ارتيه اذ هو مثلا لحرارتي نفسانية للانسان فالحرارة
والبرودة واللمة اعراض جسمانية له قال اعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا تكون بينها وبين
الاشياء واسطة في ثبوتها لها كالتعجب نفس الامر المدرك يا يعرض للشي لذاته يسمى عرضا اوليا ذاطو ما ليس
بينه وبين معروضه واسطة في العروض وهي التي يعرض للمعروض ثم تعرضها العارض اولا وبواسطة
المعروض ثانيا في عارضه للمعروض ومعروضه العارض كالتعجب على الانسان المعروض والضاحك
العارض فالمعتبر في عرض الاولي انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت اعني ما يثبت
بكون ثبوت العارض للمعروض سواء بعرض وعرض كالمثال المذكور والواسطة في العروض فانه
عرض اولي للجسم التعليمي مع ان عروضه له وثبوته فيه وموضعه بواسطة انتهائه فالانتهاء واسطة
في الثبوت وكالملون فانه عرض اولي للسطح مع ان ثبوته له بواسطة في جهة المتبدلة للون عليه
فالمبدا وان [illegible] واسطة بينهما في الثبوت لكنه الواسطة لم [illegible] قوله لا يكون بينها بينهما
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها لحجب الامر لان ذلك يفيد ان العبرة [illegible] الاولي انتفاء
الواسطة في الثبوت التي هي اعم دون الواسطة في العروض التي هي اخص فيلزم ان لا يكون السطح للجسم التعليمي
واللون للسطح عرضا اوليا مع انه عرضا اولي كما صرح في حواشي شرح المطالع ويمكن ان يقال المراد بالثبوت
هنا الحمل والوجود فلا اختلاف قيل والعلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان اقول وكذلك كتوكا الزوايا
الثلث للمثلث المستقيم الاضلاع هكذا △ مساوية لقائمتين لما علمت من قيام خط مستقيم على
آخر هكذا [illegible] قائمة فان تلك المساوية عارضة بل مفهوم المساوي عارض لتلك الزوايا لذاتها بدون
واسطة في العروض ومع ذلك يحتاج في اثبات هذا العارض لتلك الزوايا الى عدة اشكال كثيرة قال
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان اقول المراد بالحركة الارادية هنا هو التحرك بالارادة لانه هو العارض
هو الاولي على الانسان لا [illegible] انما المباحث الكثيرة فان قلت التحرك بالارادة الى
انسان لانه فصل جنسه القريب اعني الحيوان الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فيكون فصلا
بعيدا له فلا تجزا انه عدمي من خواصه قلت [illegible] في المطولات ويعين في الاشارة انه لما ليس

والتحرك بالارادة ليسا فصلين للحقيقة للحيوان بل فصله الحقيقي مبدأهما وهما من لوازمه وخواصه
الانسان ايضا عند التحقيق وان كان في الظاهر فصلين لما ثبت [illegible] الى التحقيق وجعل
التحرك بالارادة عرضا للانسان فيه [illegible] تنظرا الى الظاهر وعدوهما فصلين للحيوان والانسان
فلا منافاة قال ولبعض [illegible] اقول وذلك لوجهين احدهما ان الذي يبحث عنه في العلم يكون
مطلوبه والاحوال المخصوصة بموضوعه والعارض بواسطة الاعم ينبغي ان يكون اعم فلا يكون من
تلك الاثار والاحوال فلا يبحث عنها وثانيهما انه لو بحث عن هذا العارض يلزم احتلاط مسائل العلم
الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان الاعم موضوعا للعلم والاخص موضوعا لعلم آخر كما اذا فرضنا انه يجعلك
علمين احدهما ما يبحث عن احوال الحيوان وثانيهما ما يبحث عن احوال الانسان فاحوال الحيوان يبحث عنها في
علمه مرة وفي علم الانسان مرة اخرى لكون هذه الاحوال احوال الانسان ايضا بواسطة الحيوان
فيلزم الاشتراك والتخليط ومقصود تدوين العلوم علم الافراد والتمييز [illegible] وهو طريق القدماء
ما ذكره ان [illegible] في شرح المطالع من ان الاعراض الذاتية للشيء ما يلحقه لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءا له او خارجا عنه قال وتلك الاحوال هي الابصار وما يتوقف عليه الابصار اقول المراد بالابصار هو الموصل
والموصل كالموجب والنتيجة مثل قولهم المعرف لا يجب تقدمه [illegible] وقولهم الشكل الاول منتج للمطالب الاربعة وما
يتوقف عليه الابصار كالذاتي والعرضي والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنقيض والعكس والتناقض مثل قولهم العلوم
التصوري اما ذاتي او عرضي جنسي او فصل خاصة او عرض عام فان هذه احوال يبحث عنها عند
المناظرين [illegible] مثل قولهم الموجبة الكلية تنعكس بالمستوي موجبة جزئية وربما تنعكس سالبة جزئية الى غير
ذلك فان الكل احوال لتلك المعلومات متغايرة بالاتصال جزما واذا كانت معروضة عنه لكنها
يتوقف عليها الايصال ويلاحظ موقوفها قطعا ولذلك لا يعبر عن هذا الموقوف والموقوف عليه بمطلق
الايصال وتعلق الى الايصال القريب والبعيد والاعدل في شرح المطالع ما بيناه تحصل احوال المعلو
مات المبحوث عنها في المنطق ايصالا وغير ايصال ذكر منه ما يتوقف عليه وكم منه الايصال حتى
وقع فان ذكر الصحة الثانية قد وقع في تلك مواضع فالمناسب انه لا ذكر الصحة الاولى معها في

في تلك المواضع ايضا مثلا لنا ان نقيد موضوع المنطق معقيد بجهة الايصال ويجعل ما يتوقف
عليه وحاصله ان موضوع العلم الذي يجب ان يكون مما يتوقف عليه الايصال فالبعد هو الصحيح
لا الصحة كما اذا قلت الانسان مقيد بالكتابة فان مرادك ان تقيده بالكاتب وليس تقييد بنفس الايصال
ولا بنفس ما يتوقف عليه الايصال والا يظهر منهما اشكال وهو ان الموضوع لما كان مقيدا
بهذا بين الموقوف والموقوف عليه كانا من تتمة الموضوع فلم يكونا من الاعراض المطلوبة في هذا الفن
بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال الموضوع بعد كونه مقيدا بهذا بين القيدين فكذلك ربما يجاب
عن الاشكال بان ما وقع قيد الموضوع هو مطلق الامرين والبحث عنه عن افرادهما للعلم
تحتها فينبت الفرق بين قيد الموضوع واحواله المطلوبة تبوته بين الكلي وجزئيه [illegible] واما بوجه اما
ذاتي او عرضي [illegible] اراد بالوجه منها ما يتناول الكنه لا ما يعم غيره فكنه الشي نوعية وجزأته وما
سواه وجه واراد العام فيما سيجي في التصديقات لكن تصور المحكوم عليه وبه واما ما هو من الشروع في
العلم موقوف على تصوره بوجه ما فيفهم من ظاهره وهذا العام لكنه يجوز ان يراد به الخاص فيما سيجي
فيما سيجي بعده وقد سبق الآن من ان تصور العلم بحده لا يكون مقدمة الشروع فيه اولا ثم بيانه
على ان ما حققناه من انه يجوز ان يكون مقدمة الشروع فيه او على اجمال الامر الى ان يجي البيان و
جعل الوجه على قسمين ذاتي فالذاتي انما يكون في الحد الناقص والعرض انما يكون في الرسم في الكلام
لف ونشر على الترتيب والتقييد اذ يقال الوجه الذاتي اما ما لا ينضم اليه امر اخر فيكون حدا او
يتصور كالمركب من جنس عن بعيد الفصل وكلاهما حد ناقص والوجه العرضي اما ذاتي مع ذاتي او
ذاتي وهو المركب من الجنس القريب او غيره فالثاني رسم تام والاول والثالث رسم ناقص [illegible] وذكر
الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد [illegible] وذلك بما بيناه في حواشي شرح المطالع من ان الجزئي
لا يقع في الايصال الى التصورات ولا في التصديقات فلا يكون البحث عن احواله موضوعا
بالذات في فنا هذا فان قلت لا يخلو لانه لا يقع الجزئي في الايصال الا ما لا يكفي والتفصيل
قد يكون مختصا كقولنا زيد قابل او كان مجهولا يكفي استفادة من قولنا زيد انسان فكر
العلم

ان الانسان قابل للعلم فزيد قابل للعلم لان هذه القياس هو الموصل الى هذه النتيجة الشخصية يتوقف على الايصال بخصوص
الى كسب شي قد منع والى كل من الاطراف فتكون الجميع نافعا ومن جملته زيد فيكون نافعا فيه انه
جزئي حقيقي نافعا ما نقصد من الايصال الذي يبحث عنه المنطق هو الايصال الكلي الذي يبلغ
تحته ايصالات وكذا النفع في الايصال وهو زيد ما نفع في الايصال الكلي بل هو جزئي حقيقي فقد لم
الاي بواسطة تكون المعلومات موضوعات ومحمولات [illegible] فان الموضوع هو الذي يتوقف
على القضايا قريبا وهو يتوقف على اطرافها التي هو الموضوعات والمحمولات فيكون ذلك الموصل
موقوفا بواسطة القضايا على تلك الاطراف فيكون التوقف بعيدا فان قلت فيلزم ان التصديق
من التصور لان ادراكات تلك الاطراف تصورات وقد نفاه فيما سبق قال العلامة في حواشي شرح المطالع
فان قيل الايق بهذا المقام هو ان المراد بالاشيء بين الكسب ابتداء ونفي ايصال التصور الى حصول
التصديق بلا واسطة الايصال والاكتساب مطلق والحق انه تحقيق بان يتبع من ان التصديق
هو الحكم وحده والموصل اليه الموجب له في الطريق المعهود ليس هو التصور وهو ظاهر ولا التصديق
بل المجموع فانا نعلم بالضرورة ان ما يوجب التصديق بوقوع النسبة بين العالم والحادث مثلا
مجموع امور منها التصديقات المتعلق احدهما بوقوع النسبة بين العالم والمتغير وثانيهما بوقوع
النسبة بين المتغير والحادث ومنها تصورات الاطراف الثلاث خصوصا تصور المتغير الذي هو الحد الاوسط
وهذه المجموع الموصل الموجب ليس تصورا وهو ظاهر ولا تصديق لانه الحكم وحده على المذهب
الصحيح والمجموع المركب من الحكم وغيره ليس موصلا الى التصديق موجبا له وكل من اجزائه كالتصورات
والتصديقات التي فيه يتوقف عليه الايصال كالشرائط مثلا فان الموجب ليس الا المجموع المشتمل
على المادة والصورة والشرائط وسائر ما يتوقف عليه واما كل واحد منها منفردا عن الآخر فليس بموجب
وانما هو يتوقف عليه الايجاب نعم اذا كان التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة على المذهب
المرجوح وكان المجهول للطالب هو الحكم وحده كما في حالة الشك كان الموصل هو التصديق لكن لا الى التصديق
بل الى الجزء منه اعني الحكم وان كان المجهول التصديقي هو ماله عنه وكان الحد قد رتب ما يؤدي اليه توجيه

فهو موصل اليه لان الموصل هناك موصلا الى التصديق واما الى التصور فالتحقيق ان طريقه المفهوم
لانه لا يوصل اليه التصديق وقد يوصل اليه التصور وحده وهو ظاهر والى [illegible] يوصل اليه
المركب منهما كما اذا كان المطلوب تصور الشيء باعتبار الحقيقة فانه ينبغي ان يصدق بوجوده
اولا ثم يتصور باعتبار الوجود ومجموع التصديق باطرافه التصور يفيد تصورات باعتبار الحقيقة
وهذا ليس بتصور ولا تصديق قال فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيكونان معدودتان
من المعلومات اقول قد حقق في حواشي شرح المطالع انهما لا يتوقف الايصال الى المجهول التصديقي
كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة كما كان
ادراك الموضوع والمحمول كذلك لكنه اقتصر الكلام هنهنا فاورد ما على الموضوع والمحمول حيث جعلهما
معدودين من المعلومات التصديقية وجعل الموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية فانه
اطلع على هذا التقسيم [illegible] بعبارة صريحة او اشارة منهما في قوله معدودان اي [illegible]
الى ما ذكرناه وكذا لم يقل ذلك في المحمول والموضوع بل قال انهما اي الادراك المتعلق بهما من قبيل التصور
ذات قال لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق ايضا اقول
لا يجوز النزاع في الانحصارين اذ اما جاز في انها اصل وملزوم والثاني فرع عليه لازم منه والظاهر
ان انحصار المعلوم في قسميه اصلي يتفرع عليه انحصار العلم في قسميه لانك اذا تصورت ان المعلوم اما معلوم
ان النسبة الواقعة او ليست بواقعة واما غير ذلك فالاول هو المصدق به وادراكه التصديق والثاني
هو التصور وادراكه التصور فلا [illegible] في الاقسام والانحصار الثاني الاول من غير عكس وكيف لا
والعلم كيف لا يقبل القسمة والانقسام لذاته بل باعتبار المعلوم وعكس [illegible] الشرطية اولى [illegible]
اي قولنا كلما انحصر العلوم في التصور والتصديق انحصر العلم في التصور والتصديق والحق المحمول في التصور اي
والتصديق كذلك ممكن ان ما يكون مجهولا ان كان بحيث اذا علم كان متصورا فالاول وان كان بحيث اذا علم
كان متصورا كان تصديقا فالثاني قال لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات اقول اعلم ان التصورات الادراكية لها حالتان احدهما كونها مرآة لذيها فهي علم به و

وثانيتهما كونه ملحوظا في نفسها فهي معلومة والحد والرسم والكليات الخمس انواع الحد وما يتعلق بها كلها
علوم ومعلومات باعتبارين فصح ذلك عنه [illegible] اربع قضايا اي كلما من كل من الانحصارين الاول
والثانية ايصال المناسب الى المناسب كما يقال العلوم يوصل الى المعلوم ومنه قول المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات او يقال العلم يوصل الى العلم ويناسبه قوله الموصل الى التصور التصورات
والثالثة والرابعة ايصال اللامناسب الى اللامناسب فان العلم والمعلوم لما لم ينفك احدهما
عن الآخر لزم من الايصال الاول والايصال الثاني تعلقا الحكم وايضا المعلوم او الموصل الى معلوم او موصل
الى علم قطعا وبالعكس قال وتقدم التصور على التصديق يتقدم بالطبع اقول الصواب الذي لا
يعدل عنه هو ان المتقدم من التصور بالطبع على التصديق ليس الا ما وقع شرطا له اذ يريد يقول لم ان التصور
يتقدم على التصديق طبعا ان التصور الموصل المعرف يتقدم على التصديق الموصل الحجة فلا يلزم ذلك واني
يلزم ان لو وجب كون الموصل الاول شرطا او شطرا من الموصل الثاني وليس كذلك وان اريد غير ذلك
فلا يفيده اذ الكلام فيه لا في غيره ذلك ثم انه يتقدم التصورات وضعا مبنيا على الحجة ان سلمنا ذلك لا يقتضي
وجوب تقدم مباحثه على مباحثها وضعا لجواز استحسان التأخر وضعا وانما يقتضي ذلك كون
معرفة مباحثها موقوفة على معرفة مباحثه وعامر انه ليس كذلك ثم التقدم الطبيعي يقتضي اولوية التقديم
الوضعي والاولوية كثيرا ما يعبر عنها بالوجوب ولذا قال بعض ومن ثم وجب تقدم الاول على الثاني وان ما
ذكرناه ابتداء بقوله كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة الخ قال تقدم غيره بل يستدعي تصوره بوجه ما
اقول اراد بالوجه مهنا ما يعم الكنه وغيره والذاتي [illegible] بما يقابل الكنه كما في [illegible] واراد بالمحكوم
ما دون عليه معناه الاصلي اعني الصادق الذي ليس كنهه فان كنه كون الشيء ايضا يصدق عليه وهذا الا
ان [illegible] معلومة من استعمال العلم في مقابله الخاص [illegible] ما عدا ذكر الخاص [illegible] مثلا او اطلق الشيء
[illegible] فان المتبادر [illegible] قال [illegible] تقدمة وهي ان
قوله لابد فيه من التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
مبني [illegible] ان هذه التصورات الثلاثة اجزاء التصديق لا شروطه ولما قال لابد فيه لم يجعل الاول

كما يقال لابد في الصلوة من قيام وقراءة وركوع وسجود ولابد لها من طهارة عن حدث وخبث
وستر عورة واستقبال قبلة الثاني ان الحكم موقوف على هذه التصورات الثلاثة ولتقدر انما شرط له
بان لها لنجز آخر للتصديق وما فيه الكلام فيه وما ليس نفسه او جزئه لا يتعلق بالغرض منها
عند بر الكلام لامتناع الحكم فيه ارجع التصديق بمعنى جهل وهذا مطابق لما هو منه انه يقال للجميع
تصديق الراي الاشراق وان الحكم جزء اخيرا له كما لهيئة البريء فعند هو تحقق التصديق لحاسر
اشعارا انه في اللفظ الماهية والمعقول الساير اجزاء التصديق فانه فعل السابق لتصور الثاقذ
العلم والجهل فيه دون الحكم نحصر الذي ان التصديق لابد فيه من تلك التصورات الثلاثة ويجمع يلحق الاولا
عليها انه لاشبهة في ان التصديق لابد فيه من الحكم والحكم لا يتصور تحققه بدونها ثم اقول عبارة للمعاني
لكان معنا ما لابد فيه من تصور النسبة الحكمية مثلا امتناع الحكمية في الواقع بدون تصورها تقدكان
معلوما بالاول اما اولا فلان كل ما هو في الواقع ونفس الامر ثابت فيه بالضرورة سواء تصوره متصور
اولا فان قلت هذا مسلم في الموجودي الخارجي دون الذهني فان الذهني لا وجود له في الخارج
ولو لم يتصوره متصور لم يحصل له وجود في الذهن ايضا فينبغي الوجود مطلقا والنسب الوجو
دات الذهنية قلت ثبوت الشيء في الذهن على وجهين ثبوته بنفسه وثبوته بما في نفسه
والنسبة الحكمية الواقعة جزء التصديق هو علم ثابت بنفسه فلا يحتاج ثبوته هذا الى تصوره
الذي هو ثبوته لا في نفسه واما ثانيا فلان المدعي ازالة في التصديق من تصور النسبة مثلا والدليل
الذي هو قوله لامتناعها بدون تصورها غير منطبق على المدعي قطعا والدليل المنطبق عليه لو ذكر
لانه جزئه اولان جزئه يمتنع بدونه او ما اشبه ذلك قال وهذا الظهور ذا منه ان قيل اما اولا
فلان ما لابد منه في التصديق هو تصور النسبة لا النسبة نفسها وان كان لا ينفك منها واما ثانيا
وبنات لها على فرق تعلق ولا اشتمار على هذه الوجوه الثلاثة من انت وكان الظهور واقال ولابد في
في التصديق من تصور الايقاع اقول هذا على احتمال ان يعطف قوله والحكم على قوله المحكوم عليه للجملة
تصوره وفيه احتمال عطفه على تصوره فيه اعتراض كما هو في ضمن قوله قال الامام في الملخص جوابه

في ضمن قوله دفي نظر قال فلابد هناك من الفاظ ليتمكن ذلك قلت واما اذا الميزان يتعلم احد العلوم
من غيره فلابد من حاجة تلفظ وكان الغير الاستماع الفاظه فان المنشئ من كلام تعلمه يحتاج
الى ان يتلفظ نفسه واستماع الا ان المعلم قد لا يكون محتاجا الا لتلفظ الالفاظ وربما يحتاج الى
استماعها والمتعلم لا يكون متعلما الا بالاستماع وربما يحتاج الى التلفظ فالتلفظ للمعلم ضروري
لا ينفك عنه في حال التعليم والاستماع حاجة بخلاف المتعلم هذا جار فيتلفظ واما الالفاظ
انفسها ومعرفة احوالها فمما يحتاج اليه كما ما في جانبي التعليم والتعلم فالاولى ان يذكر جانب
التعليم ايضا ونبه رفعا لمطلق اذا اراد ان يتعلم من غيره او يتعلمه منه على قياس قوله
بل لتوز اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه فانه ذكر فيه الجانبين معا وفائدة
الاضراب بيان ان الكلام وقع في بيان خصوصية احتياج المنطق بالالفاظ واحتياجه اليها
لكا عنب ركاما والجملة الاولى المعطوف عليه دلت على ان كل مجهول منطقيا كان او غيره يحتاج الى
معرفة احوال الالفاظ لانه لخصوصية يحتاج اليها والجملة الثانية المعطوفة للصورة بكلمة الاضراب
تدل على ان للمنطق يحتاج الى الالفاظ في المنطق الذي هو بسببه يكون منطقيا فهي دالة على خصوصية المراد
وان التشغل بالالفاظ قام بسببه ووضح وجهه قال انه هنا الفرق ما هو حق الدلالة في المراد اي ما هو
واضحها قال وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم الحق حمل
القصد يا سراج الدين الارموي في المطالع مباحث مقدمة للشروع في المنطق فالمراد بالعلم هنا المنطق
ولكون نسبتها الى المنطق وسائر العلوم على السوية يمكن ان تجعل مقدمة الشروع في سائر
العلوم ايضا اللهم الا العلم الذي يبحث فيه هذه المباحث فلا يمكن ان تجعل مقدمة الشروع فيه والا
يلزم توقف الشيء على نفسه والدور باطل هو ابطل منه ولحاصل ان هذا العلم اللفظي جاء
بالبداهة لكنه جاز ان يكون ذا علاقة فينبه على الجميع لخصها حرزا ثم يجعل طريقا لافادة
سائر العلوم واستفادتها قال دون بها لا بالعرب لان هذا الفن
وان تدوينه حدث من حضر من حكماء الاسلام اي نصر الفارابي وابي علي بن سينا فانهما

ومن منها ودونه بلغة العرب وما وقع لبعضهم ثم هذه اللغة فلا يسمى بالتدوين بل في التصنيف والتأليف
او طوماد رابي بعبادته وانا ارسطو واتباعه فلم يدونوا مثل التدوين الحسن اللائق واما من قبلهم
فالبحث في ادركهم لانه تدوينهم ثم ان من تلك الاحوال النادرة الحكم بان الكلي اي التصديق بالصيغة
على الزمان وهذه الحكم مختص بهذه اللغة لا يوجد في لغة العجم فان قولنا آمد وآيد متحدان في الصيغة متغايري
ومختلفان بالزمان فان الاول بمعنى جاء والثاني بمعنى يجيء ومنها الحكم بان الجملة الخبرية التامة الغير الفعلية
اما ثلاثية ان ذكر الرابط فيها وثنائية ان لم يذكر وهذه الاقسام لا يوجد في لغة العجم اذ هذه الجملة
في هذه اللغة لا تخلو عن الرابطة اما بلفظ كه [illegible] است واما نحو كه كقولهم ازيد
وعمر دانا فيهما الجملة [illegible] الجملة الثنائية [illegible] ومن جميع الروابط كقولك زيد وعمر
انست [illegible] والمراد بالفعلية اما جملة فعلية واسمية خبرها فعل لان الجملة الفعلية
[illegible] كقولك [illegible] زيد زيد وزيد وزيد قائم ويريد بالعلم الادراك الذي
من يكون تصوراً او تصديقاً او [illegible] يعني ان المراد بالعلم [illegible] قوله وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الادراك الاعم ليتناول دلالة اللفظ المفرد والمركب
الغير التام والتام وايضاً يريد بالملزوم هنا الملزوم البين بالمعنى الاخص فان اللزوم اما
غير بين وهو ما يحتاج الجزم به الى نظر او بين وهو ما لا يحتاج اليه وهو اما بين بالمعنى الاخص
وهو كون الشيء بالملزوم كافيا في جزم العقل باللزوم بينه وبين اللازم او بالمعنى الاعم
وهو الذي يبنى على الملزوم واللازم [illegible] الجزم واصطلاحهم وقع على اعتبار اللزوم البين
بالمعنى الاخص في الدلالة اللفظية الوضعية هي المراد في مباحث الالفاظ والدلالة [illegible]
وفيه نظر لان الشكل الثاني والثالث والرابع ليس [illegible] ومن ثم هذه اللغة [illegible]
على شيء [illegible] وايضاً اراد بقوله [illegible] اذا كان الدال لفظاً هو العلم به [illegible] لان العلم
بمجرد اللفظ الموضوع عند تصوره [illegible] والتصديق بانه ثلاثي او رباعي [illegible] وايضاً قولكما
[illegible] اي هذا التعريف [illegible] للعلم به [illegible] بلفظ علم [illegible]

بمعناه بان يجيء الموت او الآجال او الجنة وانت خبير بان التعاريف يجب ان يكون معقولة باعتبار هذه
الغايات البعيدة من افادة الالفاظ فانها في الظاهر مشتركة بينها وفي الباطنة بكنف عوارانها ونحوه
ودلالة غير لفظية لكنها وضعية [illegible] واعلم ان هناك الفاظ ما غريبة بكل منها معنى مذكور عليه الاول لفظ
وهي موضوعة للتنقيش المتعارف فيما بين الامم فهو الموضوع له مفهوم كلي وله جزئيات
لا يكاد يعد وهي موضوعة بجزئيات اللفظ مثلا هذا النقش المتعارف هكذا ابد موضوع للفظ
ابد وهذا النقش السلسل هكذا ضرب موضوع للفظة ضرب حتى ان هذا النقش هنا موضوع
للفظة لفظ فهي وضع لا جزئي من جزئيات مفهوم كلي وصفت هي الثانية للفظة العقد
هي موضوعة لهيئة حصلت من وضع انملة الابهام على عقود ما بين الاصابع عند تعداد الاشياء
وهذه مفهوم كلي له جزئيات هي الهيئات الحاصلة من تلك الاوضاع المختلفة الحاصلة دال
بالوضع على عدد معين الثالثة للفظة الاشارة [illegible] هي موضوعة للتنبيه بالحس او اليد
او الاهداب الى اليد وله جزئيات متعددة كل منها موضوع لمعنى يفهم العرف الرابعة لفظ النصب فانه
موضوعة لعلامة يعرف بها الطريق وغيره ولهذا الموضوع له جزئيات موضوعة لمعان مخصوصة
معروفة اذا عرفت هذا فنقول ان قولنا دلالة لفظ دلالة غير لفظية لكنها وضعية يلتبس المراد به
ان دلالة هذه الالفاظ على معانيها الكلية غير لفظية فانها دالة قطعا ولا ان دلالة معانيها الكلية
غير لفظية لكنها وضعية اذ هذه الكليات لم يوضع لشيء بل المراد ان جزئيات هذه المعاني الكلية
موضوعة لمعان آخر فيكون دلالتها عليه وضعية غير لفظية وكان من جميع هذه الالفاظ فان
كالخطوط والاشارة والنصب بنظر الى هذا فان الجمع اولى على الجملة ثابت من المفرد وهذا المبحث
وهو مما ذكره او في مسكنه فقد اشتبه على بعض فضلاء الدهر وعلى ما العلم اليوم وما ثبت الا انسي
ويزعم ان شخص فطالبه عن الطلب يمتنع وعارفه ليعرف في مجتمع شبه لما امر كالعنقاء ويشار
عليه من آخر السحاب وقد ابتلوا التراب ورب شبه ببعضها في اجتمع بالقرب ورنين قطعه ودانت
فانبس [illegible] والوضع جعل بازاء المعنى [illegible] تالي [illegible] وضع بالنسبة الى معناه المجازي جازا وغيره

اي السبعين وعند الجمهور وضع اللفظ مع جعله بنفسه اي بلا انضمام قرينة على فلا وضع للمجاز
بالنسبة الى معناه المجازي وهذا الوضع قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا عاما او خاصا ثم
قد يكون شخصيا كما لمفاده ونوعيا كالمشتقات منها وقد اشار بعض كتبه انه قد يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا كما في مثل هذا اما بيان ان الواضع لاحظ بمفهوم المتكلم الواحد جميع افراده
المحققة والمقدرة ووضع هذا اللفظ لها وقد يكون كذلك كما في مثل الان [illegible] تجب اولا فهم
الاول فهم الثاني [illegible] هذه التقييد للاحتراز عن الجعلا التي ليست كذلك كما اذا جعل ذوات البر
بازاء ذوات عمرو في الرابع البحث مثلا وهذا لا احتياج اليه حتى تعرض وضع اللفظ بازاء المعنى لانه يتبادر منه
الى الفهم اي المراد لا [illegible] يعني بدونه ولهذا لم يذكره [illegible] وانما في [illegible] الاول وتعلق حتى لم
ليتناول الدال بالوضع على جميع انحاء من المجاز وان كان المعتبر الدلالة في هذا الفن كما يعلم
الدلالة الذهنية فكل موضوع دال من غير عكس لان الدال قد يكون حسيا وقد يكون معقولا [illegible]
عند عروض ذلك اللفظ له [illegible] المراد بالمعنى ههنا ما يقابل العين وهو [illegible] الذي يحتاج
في وجوده الخارجي الى موضوع اي محل يقومه [illegible] اعني به [illegible] الذي [illegible] وجوده الخارجي كالموضوع
فلا يخفى بين قوله ولهذا الاختفاء فان هذا اللفظ دال على ذلك المعنى وبين ما يجيء ان المعنى
هو الصورة الذهنية من حيث انها يتقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة العقلية
والطبيعية ليست معتبرة حيث اقتضى هذا انما يكون بالوضع معنى الخ وما يجيء ان لا يكون
معناه لانه امر طبيعي لا يكون اذا اردت بالمعنى ههنا ما ذكر سقط توهم التنافي قطعا و
يمكن ان يحمل الوضع معنى مقصودا من اللفظ لكن لا باعتبار انه مدلول اللفظ لا بد باعتبار
انه مدلول لفظ الوضع فاعرف ان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية [illegible] فعلم ان ما في
من قوله الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هو اعم من هذا المعنى المراد في هذا الفن وانما اورده لحاجة
للاذهان تحتملات كلفظ الدلالة الوضعية [illegible] قوله من وراء الجدار [illegible] هذا في جواب الشارح مقدم
كن قوله منع الملازمة ولا وجدت فيه لا بد بدلالة اللفظ عليه عقلا [illegible] اي ان اللاخذ [illegible] هذا

[illegible]

مبها ليعلم وجوده بالمشاهدة على واضح ضروريا ولا بد على وجود اللافظ المسموع اصلا اذ الدلالة لا ينفك عن
ادراك [illegible] الدالة او الحكم او الاصول [illegible] الدلالة الموقوفة ما ينفى هي من ازالة الجهالة عند تحقيقه وعند حضور الشيء
وحصوله على الطبع وجه [illegible] لا يوجد شي من هذه الثلثة فلانه يمكن ازالته لان ازالة الازالة تحصل [illegible] وهو
ممنوع فالاولى ان يقال ليدل اللفظ على وجود اللافظ يدل على قوله نشاهد دلالة اللفظ على وجود اللافظ وبالجملة
اللفظ [illegible] هذا المقام مسلم واما الحكم في قوله واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه
عقلا فيمكن منعه وسنده جواز دلالة [illegible] الطبيعة او التنبيه على وجوده والجواب انه هو الحكم بالنسبة الى [illegible]
بالسهو فلا منع [illegible] اللفظ الا ان بالعقل يجوز ان لا يدل الا بالعقل كاللفظ المهمل المسموع من وراء الجدار ان يدل [illegible] او
الطبع كلفظة اخ المسموع من وراء الجدار ان يدل [illegible] وبالوضع على امرين مختلفين كلفظة انه المسموع من وراء الجدار
او على معنى واحد كقول من في وراء الجدار انا موجود او وجودي لا بوجد بالاستقراء اللفظ يدل على كلي احد
بالوضع وبالطبع جاز والحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي [illegible] لا يكاد
ممنوع لان [illegible] الشارح [illegible] الترديد بين النفي والاثبات [illegible] ان يدل اللفظ على مطلق الخارج [illegible] الدلالة
الالتزام اي الالتزام دلالته على خارج [illegible] بالمعنى الاخص كما سيجي فالالتزام
اخص من القسم الخارج فانا نقول اللزوم البين بالمعنى الاخص معتبر في المقسم اعني الدلالة اللفظية الوضعية
ولذا [illegible] دون [illegible] فلا يكون الخارج من التقسيم الا نفس الالتزام [illegible] الاشتراط الذي [illegible] بالمعتبر
فيه بحسب المقسم تقدير [illegible] احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص [illegible] الان ان مركب
اجزاء معنى الحيوان [illegible] الثلثة في [illegible] الحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكل منها على التعيين
جزء لهذا المفهوم المركب على التعيين [illegible] منها على التعيين جزء له لا على [illegible] الامكان [illegible] الايجاب
والسلب [illegible] الامكان العام احد السلبين لا على التعيين فيكون جزءا له فيكون لفظ الامكان مشتركا بين الكل والجزء على
التعيين كلفظة التصور فان [illegible] على الحكم مفهوم مركب من امرين احدهما مطلق الادراك وثانيهما الجازي
عن الحكم وهذه اللفظة موضوعة لهذه المركب تارة والجزء الاول منه اخرى [illegible] فلا بد ان يدل عليه لفظ الامكان
والالتبس من تلك الجهتين [illegible] جهة التضمن والمطابقة لان الوضع [illegible] وقد فرض العلم به [illegible] فحصلت

السلفات منه لكل من تلك الدلالات فوجب تحقق بعد وحصل معها ما يوجب تحقق الالتزام لتحقق معها ايضا كان
لفظ الشمس موضوعا للجرم والضوء اللازم وفرض وضعه لهما معا فانه يدل على الضوء تلك الدلالات الثلاث بعد
والمدلول ايضا بالذات الا ان تعدده بالاعتبار فان قلت مطلق الدلالة قد اخذ في مفهومه العلم والدلالة اللفظية
الوضعية احد ايضا في مفهومه الفهم فعند الدلالة ينبغي ان يكون المدلول معلوما مفهوما فاذا اجتمعت تلك
منها على ما في مدلول واحد فان كان العلم المتعلق به واحدا لزم ان يتوارد من العلل المستقلة اكثر من واحد
على معلول واحد بالشخص والتي لا مرتبين عليهما والكتب ان كان كثيرا فان كان مجتمعا تماما فالوجدان يكذبه وان كان
متعاقبا لزم عدم بقاء ما سبق بل يلزم تخلف المدلول عن الدال او اللاحق عند وجود الدال بل ليس لها تحقق
والاصطلاح على خلافه ومع بقائه يلزم منه تحصيل الحاصل ايضا اجيب بان المراد بالفهم العلم الالتفات والالتفات
وان في لفظ الشمس التفاتات ثلاثة منه الى الضوء وفيه نظر اذ السؤال باق على الا يحج بل الجواب ان فهم المدلول
وعلمه اريد به ما هو اعم من العلم بالفعل او القوة القريبة منه وكذا الالتفات والالتفات اذا وقع في تعريف
الدلالة كما في تعريفها الذي استفهوه في حواشيه لشرح الطالع من قوله الدلالة كون اللفظ بحيث
اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فينبغي ان يريد به ما هو اعم من الالتفاتات بالفعل او بالقوة
القريبة منه لئلا يرد عليه هذا السؤال فائدة الوضع الواحد للفظ الواحد ان كان عاما والموضوع له خاصا
يتكثر منه المطابقة فعلا والا يكون واحدة فيجب تعدد التضمن منه على تقدير وجوده ويجوز تعدد الالتزام بالنسبة
منه ووحدته قال والالتزام ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية اقول لان كل لفظ
اي وكل اللفظ الموضوع اما عين الموضوع له او داخله او خارجه المركب من الداخل والخارج اي العين
والخارج خارج والاشك ان اللفظ يدل على شيء موضوع له وجزئه وقد فرض انه دال على كل ما هو خارج فكل
كل لفظ موضوع والا على جميع المعاني الموجودة في الثوري الا قوله فان كانت غير متناهية متناهيه
فدال والا فهي بالبعة لاحد تتوب من الا متناهي ومن المراد بعدم التناهي وهو ان يكون كل لفظ موضوع دالا
على معان غير متناهية فمعناه البطلان فلا بد للدالة على الخارج من شرط وانت خبير بان دلالة اللفظ
بالمعنى السابق تقتضي بالذات عدم الدلالة على كل خارج فلا احتياج في الحقيقة لما هذا الاستدلال

والالتزام لظ بل يكفي ان يفهم اللفظ لا بد منها كل ما هو خارج من المعنى الموضوع له لان الدلالة بالمعنى السابق لا يقتضي ذلك لا يمكن
ان يكون اثر او هذا الاستدلال والا اشار الى التاكيد التوضيح وازالة الغفلة قال لانه فهم الجزء لانه لا يفهم الكل الا بعد فهم الاجزاء
ربما يفهم بعلاقة صحيح الكل والا يبقى فهمه على فهم الكل بالضرورة والانفكاك عنه وهو المدلول التضمني فالمدلول التضمني كما يبقى في
الادراك على المدلول المطابقي بدون ما يفهم الجزء بعد فهم الكل منفصلا ملاحظا اياه بانه جزؤه يسمى التضمني ما انشى قال
مفهوم العمى والعدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف اليه اقول وذلك مفهومات جميع الاعدام المضافة الى الملكات
الا ظرف من البصر والحيثية غير ذلك اذ ذكر كل عرض مختص بمعروض كالفطوسة الحنيفة بالانف مثل جميع هذه الصور
يدل اللفظ بالمطابقة على المضاف والا في معا وعلى احدهما بالتضمن وعلى المضاف اليه بالالتزام لكنه يدل اولا
فيها على مدلول الالتزامي ثم على التضمني ثم على المطابقي ويتبع الالتزام بعد المطابقة كدلالة لفظ الاربعة اولا على
معنا ما لمطابقي بل على الزوجية وقد يتبع مع المطابقة كما بين المتضايفين كالابوة والنبوة قال لان التلازم من
الطرفين الاستلزام توقف كل منهما على الاخر اقول التلازم اما كان بين معلوم وعلته او بين معلولي علة واحدة في
التضايف وغيرهما والرابع تفصيلا في هذا ان بيان الاستلزام تصور المسمى لتصور اللازم له ثلاثة معان الاول ان يكون
الملزوم علة اللازم والثاني عكس ذلك والثالث ان يكونا معلولي علة واحدة وليس التعين الاستلزام في الدلالة
الالتزامية ان تصور الملزوم يوجب بعينه تصور اللازم او يوجب لا يكون من بينهما تصور المسمى قد سبق عليه كما هو المراد
هناك مطلق الاستلزام يمكن ان ينقطع عن الاندفاع من الملزوم الى اللازم عند كل تصورين متلازمين سواء كان الملزوم علة
اللازم معلولا التصور الرسم الرسوم وكان بالعكس كان الملزوم واللازم معلولي علة واحدة في الفعل
الثاني والثالث الاول العلوليين المتعدد الاوردة كالابوة والنبوة العلوليين لان يتولد من نطفة حيوان اخر من نوعه
اي علم اختصاص الاقتطاع بالمتضايفين بالكاف ما قوله كما في المتضايفين قال وليس بصحيح اقول اعلم ان هذا الخلاف
اعني ان المطابقة هل هي مستلزمة للالتزام الا بين الامام والجمهور فسرع خلافه اخر بينهم وهو ان اللفظ المفرد في الدلالة
الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاعم والمعتبر عند هم البين بالمعنى الاخص وهذا الاصطلاح لفظي بني عن الخلاف المطلق
والا بحث فيه فليس يمكن ابطال مذهبه بطريق مختص بمذهبهم فقد بنى قال قد يتوهم ان هو الكلية الى اخر هذا الكلام
المنقول عنه التفتازاني من كتاب السري حاصل الكل ان ما ذكر وبانه لو كان يمكن الاستلزام من المطابقة والالتزام لان مع المطابقي

اما مفرد او اما مركب فان كان المعنى المركب يلزمه التركيب كان للمعنى المفرد يلزمه الافراد والاولى العرف بينهما [illegible]
مطابقي يستلزمه امر فيكون استلزام المطابقي الالتزام منتفيا فلم تتحد واما الستلزم بها اي المطابقة بالالتزام فغير مستلزم
وجه من قال صفة التبعية لازمة لما بين التضمني والالتزام [illegible] وذلك لانه ان اريد بالتبعية ان [illegible]
في الوجود فذلك التضمن وبعض الالتزام كما انه متقدم على المطابقة فالصغرى ممنوعة وان اريد تبعيتها انها مقصودة
تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه تماما ودلالته على جزئه او على لازمه مقصودة تابعا
دون الاستقلال فالكبرى ممنوعة اذ المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة في الحج وان
اريد غير ذلك فلينبغي ان يبين اولا حتى يتكلم عليه قوله ومجموع العشر عشرة اي الحجارة [illegible] الحجارة جمع حجر
كجمالة وذكارة جمع جمل وذكر [illegible] على الاجتماع [illegible] المعطية [illegible] الحجارة [illegible] والدلالة
على الجسم الطبيعية [illegible] بالجسم [illegible] جانب [illegible] ومعنى قوله ومجموع [illegible] اي الحجارة
اي الجسم [illegible] المطابقة [illegible] اللفظ الموضوع ينقسم تارة الى ثلثة اقسام متمايزة
متباينة باعتبار الدلالة الثلث وهي الدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام واخرى الى قسمين مركب ومفرد
والاولى ان يقدم التقسيم الاول على الثاني كما فعله القوم ثم ان يجعل قسم الاول مقسما للثاني كما ذكره [illegible] التقليد
لان [illegible] والتقسيم الثاني اما التقسيم الاول فلان اللفظ الموضوع مطلقا واحد اقسامه [illegible] اقسام الثلثة
فهذه ثمانية احتمالات [illegible] من هذه الاحتمالات
[illegible] الاختلاف [illegible] المركب [illegible]
بجزء اللفظ الدال على جميع اجزاء معانيه الثلثة من المطابقي والتضمني والالتزامي او يشترط فيه ان يقصد بجزء الدلالة على
جميع جزء من معنييه الاول وان [illegible] الاول [illegible] والثالث [illegible] الاشتراط
في التركيب [illegible] المركب هو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء [illegible] المجموع [illegible] الاشتراط [illegible]
الدلالة بالنسبة الى اجزائه جميع الاحاد [illegible] كان اللفظ مفردا وهذا مستبعد فلم يتعرض الرابع والثاني
ان يكتفي في التركيب [illegible] المعنى المطابقي [illegible] التضمني [illegible] الالتزامي مفردا [illegible] الافراد [illegible]
مفرد المعاني لانه [illegible] التركيب [illegible] ان يكون اللفظ

الواحد مفردا ومركبا معا بالنظر الى الدلالتين وذلك غير مستقيم واما ان يكون الافراد عدم التركيب [illegible] التقسيم
الدال بالوضع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معنى من معانيه فهو المركب والا فهو المفرد كما هو [illegible]
هذا لا يستقيم واما عبارة [illegible] وجود ان [illegible] والتعريف المطابقي [illegible] التقسيم او [illegible] مطلقا
او ان يقيد بجزء التضمني [illegible] الالتزامي او بالمطابقي التضمني معا او غير ذلك والكل ما عدا الاول [illegible]
له حقيق [illegible] في [illegible] وتوجه الكلام على ما عليه الجمهور [illegible] ان يكون تقييد التقسيم بالمطابقة
كما فعله [illegible] بل [illegible] انه مقيد [illegible] لانه يتوهم ان ذلك لا يستقيم لا يندفع الا بهذا التقييد
فالتوقف [illegible] الاول وهو [illegible] هذه الاستقامة [illegible] المركبات الجارية [illegible]
[illegible] المفهوم فانه مركب [illegible] الدلالة على جزء معناه المطابقي [illegible]
والا [illegible] فلا يكون [illegible] والتعريف للمفرد [illegible] الدال بالمطابقة
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب [illegible] بجزئه تلك الدلالة [illegible]
فهو المفرد فلا انتقاض [illegible] واعلم انه قد قصد اولا [illegible] تقييد المعنى [illegible] في التعريف بالمطابقي [illegible]
التقسيم بالمطابقة [illegible] بالتضمني [illegible] صدقه على [illegible]
[illegible] بدلالة اللفظ وهذا [illegible] المعنى التضمني الالتزامي [illegible] المطابقي [illegible] اللفظ الدال بالمطابقة
[illegible] دون التقسيم [illegible] مراده [illegible] التقسيم [illegible] الا تقييد [illegible] قرينة [illegible]
لكن التركيب على المفهوم الوجودي [illegible] هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
او الالتزامي يستلزمه باعتبار المعنى المطابقي فالتركيب باعتباره لازم على كل تقدير [illegible] مطلق التركيب
عليه كذلك الافراد باعتبار معنى المطابقي يستلزمه الافراد باعتبار معنى الالتزام على كل تقدير [illegible] الاقتضاء [illegible]
مطلق الافراد [illegible] احد التقسيمين مركب [illegible] احدهما مفرد فلم ترجح جانب التركيب حتى قيد التقسيم
بالمطابقة [illegible] جانب الافراد [illegible] بالتضمني [illegible] الالتزامي [illegible] التقسيم
[illegible] وجوابه ان المركب هو المفهوم الوجودي [illegible] الوجودي [illegible] ما يقتضيه [illegible]
جانب العدم مقتضاه [illegible] فلا يكون هذا المجموع [illegible] التقسيم
اللفظ

اللفظ الموضوع فلا بد ان يلاحظ هنا سوء الاصطلاح فاحتاج الى الجواب قال فدلالته على المعنى الذي يكون مجموع المدلول المطابقي
للجزء الاول اقول هذا ممنوع قوله والا لكان اللفظ مترادفا فيه [illegible] المطابقة والتضمن
والالتزام قلنا مسلم قوله فلا تركيب هناك قلنا ان اردت انه لا تركيب هناك باعتبار المعنى الالتزامي
فلا يجديك نفعا وان اردت انه لا تركيب باعتبار الالتزامي فلم لا يجوز ان يكون معنى بسيط له لازم [illegible]
وضع له لفظ فلا شك ان هذا اللفظ يدل عليه [illegible] جزئه ايضا فاذا قصد به احد جزئيه وكان له لازم
فضم اليه فقصد به الآخر فيصدق على هذا المجموع انه يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فتحقق التركيب باعتبار
المعنى الالتزامي دون المطابقي [illegible] المعنى المطابقي او التضمني اذا كان مركبا وكان له لفظان مترادفان
يمكن ان يجعل [illegible] فظهر ان التركيب يمكن ان يتحقق في [illegible]
بالنسبة الى كل معنى من المعاني الثلاثة قال فان [illegible] لم يصلح لان يخبر به وحده اقول هذه الصلاحية [illegible]
صفة المعنى في الحقيقة وحينئذ [illegible] اللفظ فلا بد ان يكون [illegible] في الكلام فالتقدير
ولم يصلح لان يخبر بمعناه وحده [illegible] وان صلح لان يخبر عنها وحده [illegible] قال فان
[illegible] لا يصلح لان يخبر به وحده اقول يريد [illegible] تعريفي الاداة والاسم منعا وجمعا
وجوابه ان المراد بالاصطلاحية عدم صلاحية معنى الاداة [illegible] بالصلاحية صلاحية
[illegible] باحد الامرين فلا انتقاض اصلا [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] اما متحدان في الحقيقة [illegible] مثلا [illegible]
جزئي حقيقي من الاسماء سواء كان علما او مضمرا او اسم اشارة او موصولا او غير ذلك خارج عن
حد الاسم داخل في حد الاداة [illegible] تلك الصلاحية التي [illegible]
[illegible] يقتضي التعريفان [illegible] منعا وجمعا [illegible] الجزئي الحقيقي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للاول بالحروف الجارة التي [illegible] الاسماء كالظرف وفي [illegible] الابتداء [illegible]
الادوات [illegible] الاداة [illegible] الاسم [illegible] الجواب [illegible]
وقعت مخبرا عنها اقول [illegible] الاسماء التي معانيها جزئيات حقيقية لا يخبر عنها قطعا [illegible] اللفظ
[illegible] الاسماء التي معانيها جزئيات حقيقية [illegible] اللفظ المفرد ان لم يصلح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جب ان يكون فصلا من جزء اوّل فان اى مترتبة فى السمع لان النطق بها على الاتصال ولكن التكلم بالحروف لان الجزم اصل
المفهوم والمتبادر من جزء اللفظ ليس الا هذا الاخص وتحت ان لا يرد بالنظر فى المركبات الاضافية مالا نيب ورد
واعلم ان اجزاء المعنى يكون ايضا مترتبة بان يتصور بعضها بعد تصور بعضها قال قوله ليست لهذه المادة
لان المراد بالهيئة والصيغة كما مرّ هى الهيئة المعقولة العارضة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهذه صورة الكلمة والحروف مادتها فالصورة معقولة والمادة مسموعة والمراد من اجزاء اللفظ
ههنا ما يعرض على الاسم الكلى كجزء المادة الاولى ينتقل الذهن منها الى ما لا يقصد كجزء زيد ولا ما هو لهم وليس الا بالعرض
فهى مسموعة ملحوظة فى المادة مسموعتان معا قال ومعنى الاسم من حيث هو صالح للاتصاف بهما الكلية
والجزئية والكيف الحسى اى تحت المسموع تحت اللفظ تحت اللفظ الموضوع تحت الاسم وهى معنى مشترك
وماهية كلية وضع لها لفظ الاسم وله افراد من جملتها هذا اللفظ وبالجملة كل ماهية اذا قيل انها من حيث هى
هى لا يفهم منه ان تلك الصلاحية لازمة لهذه الماهية لا ينفك عنها الا فى الوجود الذهنى والا فى الوجود الخارجى
المتحد بجزء فرد واحد فمعنى الاسم من حيث هو لم يرد به هذا المفهوم النوعى قطعا لانه وان كان صالحا للاتصاف
بالكلية والجزئية وباعتبارين لانهما قسما متقابلان لكنه ليس بخصوصية هذه الطبيعة النوعية الواحدة
التى دال عليها بلفظ واحد هو لفظ الاسم بل الكلام فى جميع معانى الاسماء كما لا يخفى ولم يرد به ايضا
افراد هذا المفهوم واقسامه لانها جزئيات حقيقية لا تتصف بالكلية بل لا يصلح للاتصاف بها
بل اراد به معنى افراد مفهوم لفظ الاسم من حيث هو صالح للاتصاف بالكلية والجزئية على سبيل منع الخلو لان
كلا منها يصلح ان يتصف بهما معا فان الجزئيات الحقيقية قد مر غيره من انها لا يجوز ان يتصف
بالكلية اذا عرفت هذا فقس عليه حال قولنا الاشياء احدهما وكذا غيره من معنى الاسم بلفظ اليه واثباتهما
فلهذا ان معنى الاسم من حيث هو اى لا يصلح ان يكون محكوما به فضلا ان يكون محكوما عليه اقول لانه لا بد فى انكار
ما هو محكوم عليه او به ان يكون ملحوظا قصدا وذلك كما ان فيها صور كثيرة فان ثبتت اليه لا بد ملاحظة
تلك الصور وكانت الصورة ملحوظة قصدا امكن ان يحكم عليها او بها وملحوظة والمرآة ملحوظة تبعا وضمنا للاول
فيها الشئ اى وذلك فان قلت تفسير الافراد ويكون معنى الاسم كليا او جزئيا حد محكوم به او عليه ما هو كذلك ما تعدد بل لا اوصافه تعقيبه

لعذركون

المذكور وكل ملحوظ تبعا وضمنا يمكن ان يتجوز الذهن او يعتبر ملحوظا اصالة قصدا فيصلح معنى الحرف باعتبار كونه ملحوظا اصالة
ان يكون محكوما عليه او به قلت مثلا الابتداء المخصوص للمشار الى جملة قولك سرت من البصرة ما لو جاء المذكور معنى كان
خرج من تلك الوصف وصار ملحوظا قصدا او اصالة خرج عن كونه معنى من الكلام فى هذا المقام ان معنى الاداة لا يخرج
فان قلت المفهومات ربما يحصل بعضها آلة ومرآة لملاحظة البعض كمفهوم الانسان فى قولك كل انسان كاتب فانه جعل مرآة
لملاحظة افراده ليحكم عليها وهو مفهوم كلى او لا تكون المعنى مرآة ينافى كونه كليا على ما مر عليه سابقا كلا بل لا اجتماع
هذه المفهوم الواحد قلت هذا المفهوم فى حالة المرآتية غير صالح للكلية ولكونه محكوما عليها فاذا خرج عنها صلح للكلية
فلا اجتماع للمتنافيين اصلا فان قلت هذا المفهوم المحصور مرآة هو موضوع اللفظ الانسان وكم ترى من نظر فى ان الاسماء
التى هى امثال هذا اللفظ من حيث هى غير صالح للاتصاف بالكلية والجزئية قلت لفظ الانسان انما احتيج لذلك المفهوم
المتعارف الملحوظ قصدا لان الواضع قصد اولا ثم وضع اللفظ بازائه فاذا اطلق اللفظ كما فى قولنا كل انسان كاتب
بلفت النفس من اللفظ الانسان اليه معناه وتصوره قصدا او مانع يكون معاملة لان يكون محكوما عليه كما فى قولنا
الانسان نوع او به كما فى قولنا زيد انسان ثم تترك مفهوم اللفظ المدرك بالذات الى امر جلى ضمنى ليس اللفظ موضوعا
له لا يصلح لما ذكر لما لاحظ به ما يلاحظ فالوصف العنوانى هو هذا المفهوم الضمنى والمراد بالوصف العنوانى
المفهوم المقصود بالاصالة لكان بطريق المجاز فاذا قلت الاوصاف العنوانية مفهومات الادوات ما هو مفهوم
معان اى مفهومات ولا شئ مما يذكر مقصود بالذات لان كل مفهوم اما كلى او جزئى فان كان مفهوما غير صالح
لان يحكم عليه او به كما فى هذه المفهومات لا يكون التقسيم حاصرا قلت التقسيم للمفهوم الملحوظ قصدا فلا يتناول ما هو
ما هو ملحوظ تبعا وترك التعرض للتقييد بناء على الظهور فان قلت قد صح قولنا كل من تلك المفهومات مرآة لبعض
المرآة مفهوم منها فصارت محكوما عليها وبما تعلقت الحكم والكلية والجزئية مما يتعلق بالاذهان والاذهان فى هذه
لجمله للملتفت قطعا اى تلك المفهومات من حيث هى تلك المفهومات معتبرا عنها بما يصلح حصول صيانتها واما اذا اعتبر
عنها بغيرة من خصوصياتها بانقطاعها آخر فلا يكون الحاصل بلكية عينها والكلام فيها الى غير ما بقى من هناك
لا يبطل اللغو المتعارف تفصيلا فى قوله فضلا عن ان يكون محكوما عليه انما يظهر ان يصح ان يكون حاكما محكوما عليه
محكوم به وليس كل محكوم به محكوما عليه اذ يصح ان بعض المحكوم عليه كالجزئيات الحقيقية غير محكوم به كما مر [illegible]

وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة فوقها انا قد علمت الناقص اخراج الفعل ان فعلى
ناقصا ذاته كما مر والحدث له مفهوم كلي وهو معنى منسوب الى فاعل ما على وجه قيامه به وذوات من الضرب
والوجود والموت وغيرها فالاثبات الى الفاعل واخذه مفهوم خارج عن ذاته والآخذ ظاهر على تعريفه واما في
خلاف احدا الا قائل في مصادر اللغة واذا اطلع به على قول صاحب الضرب فدون والقعود ورادف والموت
مرون يسكن اليه نفسه وتطمئن قلبه لم انه قد حصل له تمام المفهومات اللغوية لهذه الالفاظ والاشتقاق والى تصور الفاعل
انتقاد مفهوم الحدث اليه فالمراد بالحدث في قوله يشتمل على حدث ذاته او مفهومه بقرينة قوله كضرب فلم يحتج
استدراك في ذكره وذكر نسبته الى الفاعل بقوله وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فيلزم معنى الفعل بتمامه وكان معنى غير مستقل بالمفهومية
لاشتماله على ما هو كالآلة اعني تلك النسبة وفيه نظر لان عدم الاستقلال الجزئي لا يوجب عدم الاستقلال الكلي فالمراد
الذي هو عبارة عن قطع النظر [illegible] الكلية الخارجة عن المسألة مستقل قطعا فالتزم جزءا عن الحدث وجودا وقد
في مفهوم الفعلي على انه مسند الى شيء آخر فوله الحدث المصدر هو نفس المسند ويجوز حمل هو الظاهر اي ذلك
الشيء بل المسند في ضرب زيد مثلا ما يشتمل على الحدث وانما يظهر ذلك الاسناد والحمل ظهورا تاما اذا
ويدلك ان يقول في ضرب زيد زيد ضارب في الزمان الماضي وبعبارة اخرى زيد ذات صدر منه الضرب فيه فالمحمول
بالحقيقة هو المجموع لما صدر من هذه المفهومات لا كل واحد منها وحده وعدم جواز حمل الاجزاء على الافراد لا
يقتضي عدم جواز حمل المجموع من حيث هو مجموع لثبوت التغاير وجواز اختصاص كل من المتغايرين بما لا يوجد
في الآخر الا ترى ان ما مثلنا محمول عشرة مركبة من ثلثة مفهومات خمس واحدات وعشر وحدات ونسبة احدهما
الى الآخر بالجمع والتعيين اذ الاعداد خمسة وعشرة وليس شيء من هذه المفهومات الثلث يمكن ان يحمل حمل
مواطاة على عدد نصف الشهر فانه لا يجوز ان يقال هذا العدد خمسة او عشرة او نسبة عشرة الى خمسة بل
المعين بل المجموع يحمل بالحقيقة عليه فيقال هذا العدد خمسة عشر فهذا اعلم ان المجموع معنى الفعل التام وهو
المتبادر من لفظه معناه هو المسند والمحكوم به فقوله فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
بل باعتبار ذلك الجزء وحده محكوم به فيه نظر وقوله ولا محكوما به اصلا فيه نظر ايضا لما مر وما ذكرنا

ما عليه

ما عليه الجمهور من ان معنى الفعل يصلح لان يخبر به وحده ومعناه ذلك المجموع لا بعض اجزائه فهذه الذي عرفته ما مر
في الحل الآتية ويميز صحيحها من فاسدها والعلم ان المختار عندي ان معنى ضرب بتمامه وكان مفهوم كلي يقتضي
بذات الصدق والحمل على غيره وتعدد وصدقه على زيد في قولنا ضرب زيد انما هو من حمل ضارب على زيد في قولنا
زيد ضارب كما مر بما يخالف هذا فليس بمرضي وانما هو كلام منقول عن غيرنا [illegible] فهو عين معنى ضرب
بلفظه ثم النظر هل يتعذر ان يحكم عليه او به ولا اشكال ان يكون في مرتبة من ذلك [illegible] معنى لا اشكال كما لا يشكل
ثم الكلام من جهة انك هل تقدر ان تحكم على معنى من غير جعله بلفظه او به ولا تقدر بدا وذا فانك جازم بعدم تلك
القدرة واما من بال الموصول مطلقا اخبر عن معناه بمجرد لفظه فانه يصلح ان يكون محكوما عليه او به كما [illegible] وتلك
بتنبيه المادة لكن اذا اعترض معناه بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان تحكم عليها بالكلية [illegible]
وبهذا الاعتبار اعتبار ان يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ثم التحقيق في هذا المقام موقوف على مقدمة
وهي ان المعاني والصور موجودات مرتسمة في القوى المدركة طائفة منها مقصودة بالذات يلتفت اليها
مستقلة بانفسها وطائفة اخرى على خلاف ذلك يعني انها متصفة بالصفات في نفس الامر لكنها متعذر
على المحل المدرك ايا ما ان تحكم عليها بشيء او بها عليها لكونه جعلها آلة لملاحظة غيرها وبديهي ان ما هذا شانه
يستحيل العقل ان يتصرف فيه وهذه الطائفة الاخيرة بهذه الاعتبار وضع لها واضع اللغة مفردات الا حرفت التي
يسميها علماء العربية حروف المعاني بكل لغة ونظائرها في هذه الاعتبار معاني الادوات المطابقية لم يعقل ان
يوجد الى هذه الصور والمعاني اولا وبجرده عن هذه الاعتبارات المذكورة فيحصل هناك معان اخر يمكن ان
تلك المعاني مغايرة واخذ بالتحقيق قد حصر معاني حروف المعاني بانفسها هناك والا بانفسها بل بصورها
هناك اذا عرفت هذه المقدمة فنقول الكلام في المعاني المطابقية لحروف المعاني وهي كما عرفت معاني يمتنع تصورات
العقل من الحكم عليها بالطرفية الحكمية بجزئها ولا يستحيل هذه الى الآن ابدا والتي عرفت خلاف هي المعاني
المطابقية للادوات بل معان آخر واسمية فاذا قلنا من في قولنا الكلام تخصيصية فمعناه معنى من تلك المعاني المطابقة
واذا قلنا من للابتداء وذلك بلا مر آخر فالمعنى المطابقي لمن غير المعنى المطابقي بمعنى من التكلمي ومعنى من يتواد
ان على معنى واحد من جميع الوجوه فالمعبر عنه من غير المعبر عنه المعنى من لا ان المعبر عنه بمعنى من كلمتي وتحقيق هذا انه

لا ينصوره في المعبر عنه بمعنى من قوله ومعنى قصدي يحصل بصورته لا بذاته فهناك امر واحد بالذات متعدد
بالاعتبارين فيحصل ذلك باعتبار غير مباح الشيء من الكلية والجزئية ويعبر عنه بعنوانات الادوات وباعتبار
آخر ما له ويعبر عنه بالاسماء فتدبر هذا المقام فانه مزلة الاقدام قال واما الانتقال من المشترك والمنقول
بانشائه الى الحقيقة والمجاز فيختص بالاسم وحده اقول الحق جبر الاسم في هذا الكتاب يقتضي للاختصاص المذكور
فيه المنقسم ببعض الاقسام عموم وخصوص من وجه وجد اللفظ الموضوع في المعنى حتى يسمى لما علم يلزم ذلك قيد قال
كلما صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها الكلية صفة الاشتراك من حيث انها صفة قائمة وقائم من الكناية
بمعنى انها خارج من ماهية حمل عليه الاشتراك والنقل اي المنقولية صفة الالفاظ بمعنى الاول ويحملان
عليها حمل مواطاة والمجاز والحقيقة صفتها بمعنى الثاني يحملان عليها مواطاة او بمعنى الحقيقة هو اللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قال وقد يعرف معنى الادوات والكلية الا
يعلى في انه يوصف انشي اقول وقد سبق منا بيان ان هذا مسلم في معنى الادوات دون معنى الكلية فان معناها
بتمامه محمول بمعنى ضرب كل معنى الضارب لان كلا منهما يصدق على زيد وعمرو وبكر ونحوهم والمراد بالكلي
الا ما يمكن فرض صدقه على امور متكثرة كما سبق قال فيعلم ان المعتبر في الاشتراك ان يلاحظ الى آخره
الحاصل ان النقل والاشتراك من جهة الايراد ان وضع المنقول عنه لابد ان يتقدم على وضع المنقول اليه بخلاف الاشتراك
فان وضعي المشترك لا يجب تقدم احدهما على الآخر بل قد يكونان معا كما اذا تصور معنيين في زمان واحد فوضع
واحد في زمان واحد سواء كان الواضع واحدا او متعددا وقد يكونان متعاقبين الثاني قوله
سواء كان في زمان واحد او لا والثاني ان وجدان المناسبة بين المعنيين في النقل والاختلاف في
الاشتراك فان المناسبة ربما يوجد فيه كما اذا كان اللفظ موضوعا بالاشتراك لمعنيين احدهما اعم من
الآخر كلفظ التصور فانه مشترك بين مطلق الادراك وقسم التصديق على الاشبه بناء ان العموم والخصوص
من المناسبات المعتبرة بين المعاني وربما لا توجد كما اذا كان موضوعا لمعنيين بينهما منافاة مثلا كلفظ الجون
الموضوع للسواد والبياض قوله سواء كان بينهما مناسبة اولا والثالث ان ملاحظة وضع المنقول
منه في وضع المنقول اليه مع ملاحظة المناسبة واجبة في النقل بخلاف الاشتراك فانه لا يجب فيه ان يلاحظ احد الوضعين في الآخر

والمناسبة ان وجدت والى الثالث بقوله المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين بالوضع الآخر
قال وقيل اي الدرس خاصة اقول فان الجامع مع الاولى الحار جامعة [illegible] الشهاب
في [illegible] التوضيح قال فلا الجامع [illegible] الكلية والجزئية في [illegible] وواحد في
حقيقة واحدة والآن الصور الكلية المرتسمة في الاذهان كمالات من جهة انها [illegible] في الشركة المشتركات
من جهة انها كيفيات مخصوصة قائمة بالنفوس المشخصة الموجودة في الخارج كالانسان فانه كلي من حيث صدقه
على زيد وعمرو وجزئي من حيث انه قائم بنفس كالنطفة الجزئية قال واما المشترك فقد يكون جزئيا كلا معنييه
بمعنى ان المشترك بين المعنيين فقط بالنسبة الى الكلي والجزئي وهي كما بينه لا تزيد على اربعة اذ لا تعرض لخصوصية
كل من المعنيين الاقسام اربعة مع ما لا يخفى ولا يجوز ان يعرض لها العدم [illegible] الجزئي الحقيقي من حيث [illegible] الى الكلي من حيث [illegible]
او بالعكس واما المشترك بين ثلاثة معان فقط فقد يكون [illegible] جزئيا بحسبها او كليا كذلك او جزئيا في الواحد وكليا بحسب
الاثنين او بالعكس فهذه اربعة اقسام والمشترك بين اربعة معان فقط اقسامه خمسة جزئية الكل وكلية الكل وجزئية الواحد مع
كلية الثلاثة وجزئية الثلاثة مع كلية الواحد وجزئية الاثنين مع كلية الاثنين [illegible] اقسام المشترك بين خمسة معان فقط ستة
جزئية الكل وكلية الكل وجزئية الواحد مع كلية الاربعة وكلية الواحد مع جزئية الاربعة وجزئية الاثنين مع كلية
الثلاثة وكلية الاثنين مع جزئية الثلاثة وعلى هذا القياس يزداد عدد الاقسام على عدد المعاني ابدا بواحد حتى ان
المعاني اذا كانت مائة كانت الاقسام احدا ومائة قال ويجب ان يحمل الى آخره اقول [illegible] من قواعد علم النحو ان
فعيلا بمعنى مفعول اذا ذكر بعد موصوفه جاز ان لا يلحق التاء [illegible] اريد به المؤنث والا سواء كان بمعنى فاعل او مفعول
غير جار على موصوفه تلحقه التاء لو اريد به المؤنث [illegible] الحسيني [illegible] فعيل بمعنى مفعول جار [illegible] فالحقيقة
ان كانت مأخوذة من حق المتعدي يكون فعيلا بمعنى مفعول فينبغي ان لا يوجد فيها التاء [illegible] موضع استعملت فيه جارية
على موصوفها مذكرا كان او مؤنثا وقد صرحت في الشرح على موصوفها مذكرا في الاسم وهو ظاهر فالتاء فيها لا يلحقها
ومعناها [illegible] في موضع ما وان كانت مأخوذة من حق اللازم كان بمعنى فاعل فينبغي ان لا يوجد
التاء اذا اريد به المذكر كما في الشرح وقد وجدت في كل موضع [illegible] الاسم [illegible] على التقديرين ان التاء
في لفظ الحقيقة للنقل من الوصفية الى الاسمية فوجب ان يلزمها التاء في كل [illegible] جميع تقديره قوله واما تجعل لتاء الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور [illegible] هذا الوضع

كذا لكن الاسد حقيقة اذا اريد به الحيوان المعروف قوله فلا اشكال في ان اذا اريد به لا اشكال اذا كانت
التاء للنقل سلمنا ولكن لا يشتفيه سياق الكلام على ما لا يخفى ان اراد به ترجيحه ان لا ينفك التاء عن النقل
للتبعية في هذا الموضع اولى وهو ممنوع قوله فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق قلت النطق
كما قد يطلق على النطق الباطني وهو ادراك الكليات والمعقولات وعلى الخارجي وهو التكلم والمراد به هنا هو هذا
الاخير ولفظ الفصاحة كما عرفت في التلخيص وغيره مشترك بين الثلاثة معاني بما عبر به فصاحة المفرد وفصاحة
الكلام وفصاحة المتكلم والفصيح بالمعنيين الاولين لا يصدق على المتكلم اصلا فيكون الاسعا بها المعنى الثالث
فلا مكان لتوهم الترادف وزعم ان المراد بلفظ الفصيح صحيح معانيه او المسمى به وتوهم الترادف بينه وبين
الشكل اليك بعيد فيتوهم الترادف بين الفصيح بالمعنى الثالث وبين الناطق بمعنى المتكلم مدفوع بقوله انهما مختلفان
في المعنى المطابقي والترادف ما يتحدان فيه حدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح لازم للفصاحة
على التعبير عن كل مقصود بلفظ خالص من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي وضعف التاليف وتنافر
الكلمات والتعقيد واكثر المتكلمين من الناس لا قدرة لهم على ذلك التعبير فالناطق اعم لا مطلقا من الفصيح
وكذا السيف الصارم لم فرق ان بينهما عموما مطلقا وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه لان الصارم يصدق بدون
السيف على السكين الحديد قوله فيه ان هذا والفصاحة صفة للنطق فيه تسامح لانه ان اراد بالنطق المعنى
المصدري فمعلوم ان الفصاحة بواحد من المعاني الثلثة صفة له ولا يوصف بها بمعنى غير هذه الثلثة فيحتمل منعه
له وان اراد بالناطق يكون كذلك مستفاد من السابق فلا حاجة الى ما ذكر قوله وابعد منهما اي من توهم الترادف
بين الناطق والفصيح والترادف بين السيف الصارم توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص
من وجه فيه لكنه لانه قد ثبت ان بين السيف والصارم عموما من وجه قوله فيجد صحة السكوت عليها عن اعتبارا
للفائدة التامة قوله كما قعد ذلك في المطالع وغيره وهذه الساعة مختصة بعبارة الشرح والواقع
في المتن وهو المركب التام هو الذي يصح السكوت عليه على ما ترى قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما في قوله
ليفيد المخاطب فائدة تامة ابهاما والحق انه لا ابهام في صحة السكوت اذ المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم
والمراد بصحة ان يكون السكوت بحيث لا بخلافه النون وهذا المقدار كاف لاجل التكلم غير منصف
واما حديث الاستماع والاستدعاء فلا يخلو عن ابهام واضطراب اما الابهام فلان الفعل المتعدي مثلا

مسندي

مسندي بالعلاء وما عليه لا يرى هو قيل ان الاستدعاء ما هيته تحصل سكون البال الذهني واما الاضطرابات فلوجهين
الاول ان الاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس كما يشبه به والاستدعاء الذي وقع بعينه في الصحة السكوت
شبهة دليل النظام خاليا عن ضرب من تنبيه الشيء بنفسه لانه الاستدعاء الاسنادي الذي هو المنقسم على نوعين احدهما
الاسنادي الذي في الاخبار وثانيهما الاسناد الذي في الانشاء وكل منهما على قسمين جزء استدعاء المسند اليه
للمسند وجزء استدعاء المسند للمسند اليه اي جزئي النوع الاول يسمى المسند اليه محكوما عليه والمسند محكوما به فاحد
الجنس باحد جزئي النوع الاول على سبيل الانحصار والثاني ان كنه ماهية المحكوم عليه وبه والموضوع والمحمول والمقدم
والتالي والمسند اليه والمسند انما يعلم بعد معرفة حقيقة الكلام فهذه الامور متوقفة على معرفة حقيقة فاحدها
في تعريفه يوجب اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه قوله هذا الى الحكم اجده فان الاول حملي موجب والثاني حملي سالب
الثاني في التمثيل وذكر الحملي لشرفه قوله فيكون واحد في الانشاء ولكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية قوله
منهما سوى الاولى احدهما ان الخبر قد يعبر انشاء به بالنقل وذلك عندكون مضمون الكلام قابلا لان يتكلم به في الخارج
باللفظ فيتعلق به من الاخبار المضمونة الى الانشاء مضمونه كما في مثل طلقت والشرب وقد يراد بالانشاء على وجه
التجوز كما في نحو غفر الله لك والطلب منك النقد التابع لان يوجد التكلم بالتلفظ فهو منقول لانشاء الطلب تحقيقا
او تقديرا باختصاره لانه على طلب الفعل وضعه فهو خارج المقسم وليس احدا من اقسامه الثلاثة
وثانيهما ان الاخبار المستعملة في طلب الفعل بطريق الانشاء والمجاز اذا خرج من المقسم ولم يدخل في
القسم الاول اعني ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية انه كما دخل في القسم الثاني اعني ما لم يدل عليه دلالة وضعية
وليس من اقسام هذا القسم يحضر الحصار فيهما قوله ويمكن اندراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه عنه قوله
ان الامر هو الدال بالوضع على طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وهو المذكور حده وان النهي هو الدال به على طلب فعل هو
كف وجدا حده وكل من الحدين قيد في صفة وهنا لان الامر من باب الكف على شيء والانحراف والامتناع
كف عن الزنا خارج من حد الامر داخل في حد النهي والنهي من هذا الباب نحو لا تكف عن الصوم
الصلوة بالعكس من الامر ويمكن دفع النقض بالنهي بانه دال على طلب كف عن الكف جد الكف
طلب شيء اعم من طلب الفعل قوله فيكون شيء عند غير ثلاثة اقسام طلب الفهم الحصول التصور عند النفس

وطلب الفعل فطلب تركه اي عدمه فالاول بالوضع على الاول هو الاستفهام وعلى الثاني هو الامر
ان كان مع الاستعلاء وعلى الثالث هو النهي لا كان كذلك قوله وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا اي كالامر يدل على طلب الفعل وكيف لا يكون والا على المطلوب من الغير اما فعله على راي وهو راي
جماعة الاول من المتكلمين لانهم يقولون المطلوب بالامر هو الفعل وكذا المطلوب بالنهي هو الفعل الذي هو
واحتجوا عليه بما مر واما فعله مع عدمه على راي آخر وهو راي جماعة الثانية منهم حيث سلموا ان المط
بالامر الفعل وبينوا ان المط بالنهي عدم الفعل كما مر وليس المط بالاستفهام هو العدم بالبديهة
فتعين ان يكون المط به هو الفعل على الراي الثاني ايضا لا العدم وغيرهما انتهى اشارة الى اعتراض على كلام
الشارح بان طلب الفهم قسم من طلب الفعل وقد جعله قسيما له ... والجواب عنه بان المراد بالفعل معنا
معناه الذي ... والفهم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال ولذلك اوقع المقابلة بين الفعل والفهم
والاتفاق في حصر المط من الغير في فعله وحده وفي الفعل وعدمه لم يتبع الا الفعل الذي ... والفهم
وهو ما يطلق عليه الفعل في اللغة فيجوز ان يكون الاستفهام والا على غير الفعل بالمعنى الذي ... بل
الادراك ويكون والا على الفعل بالمعنى الذي هو اعم من ذلك المتفق عليه لانا نقول المقصود كما مر
بالاستفهام بيان انه طلب للتكلم والتفهيم فعد بلا اشتباه فيكون والا على طلب الفعل في اللغة وهو
فيكون قسما منه فلا يجوز جعله قسيما له حصول الشيء في الخارج او عدم حصوله فيه لا فرق بحسب الصيغة
بين قولك لا تضرب وقولك انته عنه وامتنع منه فانه اذا قال لك احد لا تضرب زيدا وجب الامتناع ...
يشهد احد العرف والتحقيق على انهما طلبا منك امرا واحدا ان حصولا لحصول او عدما فقدم فلا ...
اندراجه تحت الاول اعني ما يكون المقصود حصول الشيء في الخارج ... الاندراج
لئلا ينتقض بنحو علمني ... بل بنحو علمني العلم والفهم والعرف وغير ذلك مما لا يظهر اثره
الا في النفس وانما يختلف معنى بالتشديد ... مثلا او جد بعيدا لا يقال له ما يصح من قواعد الاصطلاحية
لان التحقيق احدى البابين ... عن ظاهره ... فان كان المحذوف هو الاول الاولى ان يستعمل
الباقي كالباقي في معرفة وغيره في الاحوال الثلاث وان كان المحذوف الثاني فلحذفهما احوال حذف في النكرة والمعرفة

حذف

حذف مجردة عن حذف حركة وتنوين وحذف مع حذفهما معا وحذف مع واحد منهما وعلى كل حال لا اطراد
في الاستعمال بمذهب غير مذهب الثاني كما في الاول ولم يشتهر استعمال فاني لم يستعمل عمدا واقربه
ان يكون المعنى مصدرا ميميا بمعنى اسم المفعول بل من حيث انها بعض من الالفاظ والمراد با
القصد هنا قصد الواضع اي المدلول والمعنى هو الصورة العقلية التي قصد الواضع بالالفاظ ... المستعمل
اللافظ اما الاول فلان الواضع اخترع الالفاظ وادراك صورة ... بعين اللفظ ... وقصد منها ... فهما
ما قال المتعلم قدرت من تلك الالفاظ ... المعاني ... تلك فانفهموا منها ... فكل معنى ومدلول مقصود
للواضع واما الثاني فلان دلالة اللفظ وكون الصورة معنى ومدلولا لا يتوقف على قصد اللافظ وارادته كما زعمه
الشارح في الشفاء ... فلا شبهة في ان ... الدلالة والمعنى يتحقق بدون القصد مطلقا كالملفوظات المجنون
والنائم والساهي ... لو لم يكن احد ... ذلك المعنى كذلك زيد اسد المقصود رجل شجاع ... انه
يدل على ذكر الحيوان المعروف وهو معناه وعبارة الشارح حيث قال المعاني هي الصورة الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ ... تكلف ... العناية على ما يخفى المراد بالموازنة هنا مطلق المحاذاة ... سواء
كانت تامة كما بين اللفظ ومعناه المطابقي او ناقصة كما بينه وبين معناه التضمني او الالتزامي ... اقول يمكن
ان اطلاق المعنى ... المعنى والصورة الذهنية على هذا الوجه ... وبيان ... على الاول هي اعم منه ...
قوله ... بالافراد والتركيب صفتان للالفاظ ... بالوصف
لها المعاني ... هذا انما يصح على مختار ابن الحاجب في المختصر من ان المفرد هو اللفظ الموضوع الواحد
والمركب بخلافه ومعنى الوحدة معلوم عرفا ولو شئت قلت المركب هو الموضوع المتعدد والمفرد بخلافه
فمثل ... جعفر ليس ... مفرد ومثل بكر ... علما او غير علم مركب والاصطلاح فيما بين المنطقيين كما مر
ليس على هذا الاسلوب ... المراد بالمفرد في اصطلاحهم لفظ لا جزء له اصلا ... لفظ له جزء
في الجملة والا يكون لفظ زيد مركبا لا مفردا وكذا ... المراد بالمفرد هو المعنى الذي لا ينقسم اصلا كالوا
جب والنقطة والوحدة والا فمعنى المركب هو الذي له جزء ... كمعنى الانسان والجسم بل اللفظ المركب هو اللفظ
الذي يدل جزء منه على جزء من معناه والمعنى المركب هو المعنى الذي يدل على جزء منه جزء من اللفظ وقد تقال

اللفظ المركب هو اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما قصد به وقس عليه المعنى المركب
والنوع خلاف المذكور فعلم ان كلا من الافراد والتركيب صفة لكل من اللفظ والمعنى بالقياس الى الاخر فيه
اللفظ مثلا كونه بحيث يراد بجزئه على جزء المعنى او يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى وتركيب المعنى على جزء
جزء اللفظ او بحيث يقصد على جزئه الدلالة فلب التركيب لاحدهما اصالة وللاخر تبعا بل يكون
لكل منهما بالقياس الى الاخر وكذا الحال في جانب الافراد وظهر ان قوله فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ
لا في هذا المقام يحيل كان ذلك صحيح من ما في الفن اي من ان الافراد والتركيب صفتان للمعاني اولا
وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض فاسد في جميع الاصطلاح نعم التركيب في جانب اللفظ لكونه محسوسا
سمو على الظهر منها في جانب المعنى لكونه معقولا [illegible] اي حصول العقد لو وجد حصوله فيه [illegible] اتفاق
المحققين على ان المدرك للكليات والجزئيات في الحقيقة هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قوى اما كنسبة
القطع الى السكين اختلفوا في ان صور الجزئيات [illegible] لو لفظ زيد مثلا هل ترسم في النفس
فيها ويقوم بها في الحقيقة قيام صورة الفرس المنقوشة على الجدار بالجدار كما ان ارتسام سائر تلك
الصور من صور الكليات والجزئيات العقلية كذلك الامكان وكذا العلم فيها كذلك ام هي الة بان
يكون الالة لها كاللوح [illegible] بالنسبة الى المنقوش فيه فقد ذهب جماعة منهم الثاني والاخرى الى الاول فكانه
وان رجح في هذا المقام اختيار هذا المذهب لهذا الورود لفظ في قال الحال في الفن وزاد لو اجد
اعادة الالة [illegible] فاعند العقد يترك العقد في الجزئي كذات زيد فانه لو احضر عند العقل الشيء الذي
فرض صدقه على كثيرين الذي يجي ويذهب ويأكل ويشرب ويطلب [illegible] يا زيد لا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا الوجود الخارجي الشخصي ليس لنا كلام فيه في هذا
المقام بل [illegible] وظل مثال عند عقولنا موجود بوجود ذهني وهو مفهوم زيد و
المدعى جزئيته والتمثيل به وذات زيد لا يتبدل في اطلاقه على الوجود الخارجي فان اطلق على هذا
ايضا كان التمثيل صحيحا والا فالتقدير كمفهوم ذات زيد والتنبيه على جزئيته هو ان الاشكال ان هناك
فردا [illegible] خارجيا يلزمه [illegible] وقطع الاشتراك وهو ان لا يحصل التشكيك قطعا واني الحاصل

[illegible] عند رأيه او غيبته [illegible] صورة ومثاله [illegible] تحاكيه بعينيه [illegible] في الخصوصية [illegible] الحاصلة
والاشارة لازمة [illegible] هذا المفهوم كما ان عدمها لازم للمفهوم الكلي فمن يرجع الى وجدانه يجزم بالبديهة ان
مفهوم ما شأنه هذا يمتنع ان يعرضه صادقا الى امور ومشتركا بينها [illegible] فيتوان الحصل
عليه اي ادراكا هو تصور بالفعل وتصديق بالقوة كادراك مقدم المتصلة كما في قولنا مثلا لو كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والوهم [illegible] الادراك عما له تحقق ولو في الذهن [illegible] تحقق مع [illegible] الذهن
الان الخارج والاعداد [illegible] المانع جزء من العلة التامة وامثلة هذا الباب اما في الموجودات الخارجية
فكالدار بلا عرض والرجل بلا [illegible] في الثوب [illegible] والدخول في المسجد بلا [illegible] واما في الامور الذهنية
فكتصور كنه حقيقة الانسان بلا تصور حيوان او ناطق وتصور الباري تعالى [illegible] في تصور [illegible]
وغير ذلك مما يشتمل تصوره على ما سبقه [illegible] تصوره من هذا القبيل التصديق بدون التصورات الاطراف
[illegible] الادراكات كلها ما يمتنع [illegible] لا تحقق في نفس [illegible] ان بعض الامور الذهنية يمتنع كونه [illegible]
في الذهن فاعلم ان الوهم فيما نحن بصدده كذلك ان المفهوم الجزئي كما مر هو المشتمل على الاشارة [illegible]
المراد به الحقيقة والمفهوم الكلي هو المشتمل على عدمها فبينهما منافاة لا يجتمعان في مفهوم واحد [illegible]
مثلا اللهم من جهتين مختلفتين [illegible] والتعارض من هذا القبيل واما ما هو منه فهو كلي فانه [illegible]
حالة في النفس [illegible] والاحكام من هذه الحيثية [illegible] والاشارة عقلية خاصة بالعقل الحاصل
عند العقل جزئيا واذا القطع النظر عن هذه الملاحظة [illegible] فيكون من هذه الجهة
كليا فعلم ان كل كلي جزئي باعتبار ما [illegible] جميع العقلاء على سبيل التغليب فان بعض العقلاء [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] العقول فكانهم [illegible] الكلية اولا في [illegible] جزئي هو مفهوم الانسان
[illegible] ذكر لفظ الكلي [illegible] تعريف الكلي وذكروا فيه ذكر اللفظ على وجه التغليب قد يتصف
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقول اللفظ اما [illegible] ليس الكلام في مفهوم اللفظ وهو صوت
يعتمد على مخارج الحروف لانه كلي [illegible] بل في اللفظ المخصوصة كلفظ الانسان ولفظ زيد وغير ذلك
[illegible] موجودة في الخارج لا كلية ولا جزئية لانها من عوارض المفهومات ويتصف باعتبار اتصاف [illegible]

حيانيهما بالكلية والجزئية عرضا كما تتصف جالس السفينة بحركتها بالحركة وفي صور الالفاظ المخصوصة فانها متصفة
بالذات وتتصف بالكلية والجزئية بالعرض ايضا من الشئ لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ بمعنى انه لا
يكون في غاية الخصوص كالجزئيات الحقيقية كمفهوم زيد وعمرو وبكر وغيرهم وقد يوجد فوق هذا الشئ
ما هو اعم منه كالرومي مثلا وقد يوجد فوقه ما هو اعم من هذا الاعم كالانسان اي الحيوان اي النامي اي الجسم
اي الممكن الخاص اي الممكن العام والشئ والموجود مطلقا وما من شانه ان يعلم وهذه المفهومات الاخيرة
من المفهومات الشاملة ولكل من هذه المفهومات مطلقا نقيض كاللازيد واللارومي واللاانسان
اي اللاممكن بالامكان العام مثلا وهذه النقايض كلها مفهومات كلية لكن النقيض الاول مساو لانه
اعني افراده الصادق وهو عليها في نفس الامر في غاية الكثرة بحيث لا ينتقص افراد من افراد المفهومات
الشاملة الا بفرد واحد وهو اعني به الذي نقيضه اعني مفهوم زيد فان مفهوم اللازيد يصدق في نفس الامر
الا زيد فرد ولكن النقيض الثاني متناول لانه اقل بعض من متناولات الاول ومتناولات الثالث
اقل من متناولات الثاني وهكذا حتى لا شئ ولا يحتمل في نفس الامر للاممكن بالامكان العام فلا يمكن ان
ان يصدق اللاممكن وعلى وجه الصدق على شئ ما اذ الموجبة المعدولة المحمول تقتضي وجود الموضوع الا يوجد
يصدق عليه انه كل موجود وصدق عليه نقيضه اعني الممكن وقد تقرر هذا الكلي الفرضي فانه كلما يفرض في
الخارج الى قوله ضرورية في كل من الكلمتين منع لا يفيد المقصود واما المنع فلانه ما يفرض في الخارج فلو كان له شئ
في الخارج سوى زيد فرضنا الموجودات الذهنية اعني الصور الخارج وكذا البعض ما يفرض في الذهن ليس شئ
في الذهن كما لو فرضنا الموجودات الخارجية في الذهن فاذا صدق نقيضها الكلي فلا يحار الصدق في الاولى
ان يحاذيه ما في الخارج وكل ما في الذهن بتركب فرض واما انه لا يفيد للمقصود فلانه كل خارج عن حكم احد الكليتين
داخل في حكم الاخرى وظاهر انه حصر المطلق وهو ان لكل ما في الخارج والذهن شئ فلا يصدق الا شئ في نفس
الامر على شئ وكذا كاللاممكن بالامكان العام قيده به لان اللاممكن بالامكان الخاص يصدق على الواجب فانه
موجود خارجي وكاللاموجود بمعنى مطلقا بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها لكن صورة معقولة
مرتسمة في النفس وفرد من الا الصورة اخرى حاصلة عندها والصدق والحمل وفرض الصدق الامكان فرضه انما هو

بين

بين هذين الصورتين الذهنيتين والافراد ان وجدت في الخارج بجزئياتها اشخاصها كاشخاص الانسان من زيد وعمرو وغيرهما
فالافراد محققة بالوجود وان وجدت فيه بجزئياتها بل اشخاصها اي اشخاص ماهية بل انما تعتبرها كاشخاص العنقاء
بحذاء الافراد والانسان لكن ممتنعة الاتصاف وكذا لكل تشخص موجود بالنسبة الى الكليات الفرضية وان لم توجد في الخارج
اشخاص الافراد فان امكن وجودها كاشخاص العنقاء فالامكانية الوجود وان لم يمكن فهي ممتنعة الوجود كالافراد الممتنعة
في وجودها كالانسان والكلية الفرضية فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او يمكن صدقه عليها
الصدق بالفعل بالنسبة الى الكليات المحققة الافراد وان يمكن الصدق بالنسبة الى الكليات الممكنة الافراد
والاول الاكتفاء بامكان الصدق فيهما الا ان الصدق والحمل من اعتبارات العقل الا بحيث انه عند ادراكه كليا اي الكلية
للغيرية بالفعل وسيظهر فائدة هذه النكتة اي علت مهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
سيجوز الشارح في تلك المباحث تشبيرا اي ما علمت مهنا فانه قد سبق الاشارة في مطلع الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعنى تحقق في نفس الامر بالحمل والفرض وهي عليه مقصودة اشارة الى ان بعض الكليات ليس فرضية جزئيات
خاصة والفرض العام اراد بالجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية فجزئيات مفهوم الضاحك مثلا زيد
وعمرو وامثالهما وجزئيات مفهوم اللاشئ تلك الافراد وافراد ساير انواع الحيوان من الفرس والبقر وبالجملة
وعدم كون هذين المفهومين جزء من هذه الجزئيات ظاهر وكونهما جزئين من جزء وسابعهما الاعتبارية
هذا الضاحك وذاك وهذا اللاشئ وذاك لا يفيد منهما واما الثلثة الباقية فهي جزء الجزئيات اعني الحقيقية كانه
الاعتبارية ايضا لان كليا من الكليات الخمس نوع حقيقي بالقياس الى خصوصه الصادق عليها والكلية وعدم
المنع لا مطلق بل مع عدمه عما من شانه ذلك والوصف حنيه ورد كذا الصدق والحمل على المعقول وقد سبق ان الكلية
امكان فرض الاشتراك بين الامور الجزئية المستحالة اي امتناعها يطلبه بالضرورة وذلك ظاهر في ان مفهوم الكلي
وجودي ومفهوم الجزئي عدمي فينبغي ذلك السابق وهذا منافات وايضا لا يجوز ان يكون التقابل بين امكان الشئ
وامتناعه تقابل الملكة والعدم قد يطلق لفظ العام على الخاص الكلي والجزئي من اصطلاحات القوم مقصود
الشارح والمحشي بيان المناسبة بين المنقول منه واليه وحقق كلام المحشي على ما ينبغي ان كلا من الكلي والجزئي
على قسمين حقيقي واضافي ولا تخصيص في مادة الاضافي بان سجيان فوجه التسمية على الوجه الاول قد الشارح

في الافراد فبين ظاهر وكذا في الكلي الحقيقي علي تباين الكلي الاضافي لان كل كلي محمول بالطبع ومنسوب الي جزئيه فلحق
اليه حيثية النسبة الي الشي واما الجزئي الحقيقي فمستقل لا يجري فيه هذا القياس جاء ما الاولي في
تسميته بالجزئي ليس منه بحجة بل التي ذكرنا من العموم والخصوص بينه وبين الجزئي الاضافي فلفظ الكلي نقل
من معناه اللغوي الي المعني لمناسبة واحدة ولفظ الجزئي نقل من معناه اللغوي الي الجزئي الاضافي الا
بمناسبة ثم نقل من هذا المعني الاصطلاحي الي معني اصطلاحي آخر بمناسبة اخرى وذلك
لان الجزئيات انما يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة اي المدعي ان الجزئيات مطلقا
اي سواء كانت جسمانية او لا كهذا العلم وذلك الامكان وذاك الوجوب لا يكون كاسبة للتصورات
التصورات وظاهر ان هذا الدليل لا يدل علي القسم الثاني من المدعي بل علي الاول ايضا لان قوله ليس
الاحساس بما يؤدي بالنظر الي احساس آخر ان اراد به ان احساسا واحدا لا يؤدي الي احساس آخر
فممنوع لان الاحساس بالنور والشعاع يؤدي الي الاحساس بالالوان كما ان الادراك بالعقل
وحده وللخاصة وحدها يؤدي الي الادراك بالماهية هو النوعية فكما ان هذين التعقلين كان احدهما
كاسبا والآخر مكتسبا فكذلك احد الاحساسين وهو احساس النور كاسب والآخر مكتسب وان اراد به
انه لا يتألف احساسات تتألف الحد التام توجب احساسا علي ما تدل عليه قوله بان يحصل محسوسات متعددة في معنا
اوجبا فبعد تقدير التسليم لا يجديه نفعا لانا لا نريد بعد الدلالة الدليل علي كون القسم الاول الاعدام فقد جرى
في ثبوت هذا القدر من الاكتساب في الاحساسات والحق ان الطريق المتعارف في اكتساب التصورات
اعني باب المعرف ما لا يجري في الجزئيات مطلقا لان التعريف الشي بنفسه او بما يباينه غير جائز وبين
ومفهوم الجزئيين تباين كلي والكل حا فاذا اخذ جزئي واحد فلا يمكن ان يعرف بنفسه لامتناع تعريف
الشي بنفسه واذا اخذ جزئيان فلا يمكن ان يعرف احدهما بالآخر لامتناع تعريف المتباينين بالآخر
لان النسبة خارجة عن نفسها ... فالشي واخذ فيه النسبة لي عنه وعارضة خارج عنه والنسبة
فيه فلكل منهما صفتان ثبوتية وسلبية لكن توجد به هذا ... في ذلك وثبوته ذلك سلبي وهذا الشي
بالنسبة الي نفسه ونفسه بالنسبة اليه ليس بكلي فهذا وان كان خارج عنه فاما السلبيتان فقد اشترك الشي منسوبا

اي نفسه

اي نفسه مع كل واحد من الجزء والعارض في صفته السلبية وصفته الثبوتية فاختار المقام لا حاجة الي قسمها
ثلاثة الاول الكلي بالنسبة الي ماهية ما تحته من الجزئيات ان كان داخلا فذاتي والا فعرضي فالنوع عرضي
ولم يصطلح علي الثاني لان كان خارجا فعرضي والا فذاتي فالنوع ذاتي الثالث ان كان داخلا فذاتي وان كان خارجا
فعرضي اولا داخلا ولا خارجا فهو النوع فذاتي في التقسيم الثاني اعم مطلقا منه في التقسيم الاخر من الاولين فعرضيها
واحد والكلي الظاهر فاذا يعني ان افراد الانسان والانسان لا يشتمل الا علي الانسانية والعوارض المشخصة حيث يطلع علي الاشتراك
وظهور فرض الاشتراك اولا طبيعة الجوهر اعني مفهومها الحاصل عند العقل امر عام عموما قريبا ولا يحصل الا بالقسم الثاني
الثاني بالابعاد الثلاثة متقاطعة علي زوايا قوائم حصل طبيعة اخرى اخص منها اعني الجسم فاذا انضم
اليه النامي والحساس والمتحرك بالارادة حصل طبيعة اخرى اخص منه اعني الحيوان واذا انضم اليه الناطق
حصل طبيعة اخرى اخص من الكل اعني ماهية الانسان ثم ههنا اشخاص موجودة في الخارج يمتاز كل منها
عن الآخر بخصوصية المختصة به فيحصل من تلك الخصوصيات معان مدركة مشخصة ومميزة في غاية
التشخص وغاية بعد من الاشتباه وتلك الطبيعة وهي معني واحد معين من تلك المعاني فرد الانسان وهي
مع الآخر منها فرد وآخر منه فرد وهكذا فكل فرد من الانسان بعضه معقول اي مرتسم في العقل وبعضه وهو
المتشخص محسوس اي مرتسم في الآلة علي رأي والحاصل ان مراتب الاختصاص في هذه الطبائع المعقولة
ترقى الي غايتها فان الجوهر لا اختصاص فيه وحصل اختصاص ما في الجسم واغلب منه في الحيوان والغلبت
في الانسان واغلب واقصى ما مفهوم زيد مثلا حيث انقطع عرق الاشتراك بالكلية وهذا الحكم
ومراتب عدم الانقسام فيه عند المتكلمين الاثناعشرية فان الاقسام في الجسم لانه موجود في ينقسم الي ما
ينقسم الي جهتين اعني السطوح الجوهرية وهي ينقسم الي ما لا يقبل الانقسام الا في جهة واحدة اعني الخطوط
الجوهرية وهي ينقسم الي ما لا يقبل الانقسام اصلا اعني النقاط الجوهرية فلا عدم الاشتراك والاختصاص
فيما سبق لا غاية كما ان عدم الانقسام ههنا ينتهي الي نهاية فان هذا التقييد يخرج الجنس مطلقا كما ذكرنا وقد يقال
لا يخرج هذا التقييد جنس الاجناس فضلا عن ان يخرج مطلقا لان الكلي قيدا انما يخرج ما يناقضه ولا يلزم
المنافاة بين النوع والكل علي الامور المختلفة الحقيقة وعلي النوع علي المتفقة الحقيقة فان الجسم كما يقال علي الكثرة

للحقائق المختلفة بناء على الكثرة المتفقة بالحقيقة لا في جواب ما هو كما يقال زيد وعمرو حيوان وفي جوابه يقال ان كان المتفقة بالحقيقة مهما كذا اخرى متفقة بالحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وبذلك يظهر ان هذا القيد لاخراج شيء يعني النوع العام والفصل والخاصة والاولى في تعريف النوع ان يقال انه هو المقول في جواب ما هو المتفق بالحقيقة او يقال المتفق بالحقيقة المقول في جواب ما هو معه فكان ان يقال ان اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى لانه يخرج مطلق بخلاف قيد الاول اعني قوله متعددين بالحقائق فانه يخرج بعضها وقد عرفت ما فيه قال اما اخراج العرض العام فبعد قيد اسناده الى الاول اولى لانه يخرج مطلقه على ما زعمه قلت ان الثاني كذلك فلا اولوية هناك بل مساواة قلنا او لو به القيد الاول بوجه او لو به الاسناد في قلت فيها والاقران في اخراج الفصول والخواص بالنسبة الى القيد الاول والثاني فان اخراج اطلاقها يرجح الى الثاني والاولوية ترجيح خلاف قلت لا شك في ان الاولوية ترجيح ما لكنه يساوي رجحان اخراج الاطلاق فانه لو اسند اخراج الفصول والخواص الى الاول لا يجوز ان يسند اخراج مطلقها اليه لانه لا يخرج المطلق بل يجب ان يسند اخراج ويعوض اخراج الباقي الى القيد الاخير وفيه انتشار قال لانه ليس الجنس انما هو عرض عام اقول وفيه نظر لانه ان اراد به لا شيء منه علته تمييز لغوية بل هو مباين لما هو ممنوع وان اراد به انه ليس تمييز من جميع اعتباره فمسلم لكن لا ينتج كونه مقولا في جواب اي شيء في جوهره كما سبق الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا اقول هذا بدل اجمالا لانه ظاهر على ان الكل التام بمفهوم الكلي المقول على كثيرين والفرق بالاجمال والتفصيل كما هو شأن الحد والمحدود وما سبق من تعريفه انما كان بغير هذا المفهوم فلا نزاع ولا مبالاة باختلاف العبارات والالفاظ بل رسم الواحد ما قصى او الكل التام لشيء الواحد لا يتعدد وحيث المعنى قال قلت لفظ كثيرين قد تحققه بحيث فيما سبق لكن كونه مجموعا بحيث المعنى لا يصح في فيما سبق ولا في هذا المقام لان اللفظ الكلي اذا وجد يستفاد منه على سبيل منه الكل واذا استفاد منه افراد كالفرس والانسان والمتبادر من الكثيرين هذا افراده من هذا الكثير وذاك الكثير فينبغي كلية الانسان مثلا بالقياس الى هذا الانسان الكثير كزيد وعمرو وبكر مثلا لا بالقياس الى واحد واحد من الانسان وبسبب كذلك فانه بالقياس الى واحد واحد منه كلي كان بالقياس

بالتقادم

الى كثيرين منه كلي قلت الكثرة بالنسبة الى الواحد كالجمع له ثم الجمع لجمع لتكثير الاحاد والافراد التي هي كل وقولك مفهوم النوع صادق على الانا ليس معناه ان هذا المفهوم صادق على الانسان من حيث انه عام فقط تخيير وقد عرفت هذا الابرام او ذلك المقال بل كل ما كان مقولا على كثيرين لانه لا يقال انه الشيء المعنى معناه حمل الكل اليه بل الايجابي ما يكون بالنعت ولذلك قالوا الايجاب يستدعي وجود الموضوع فان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له بالضرورة ولذلك يظهر ان الايجاب في الحكمة للموجبة من حيث بعضية بالنعوت بالنسبة الى الظرف الموافق كما بينه عليه في شرح المطالع لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال فالنوع هو الصالح لان يقال على المتفقات بالحقيقة والجنس هو الصالح لان يقال على المختلفات بالحقيقة وههنا اشكال وهو انه ان اريد بالصالح للمقول ما يكون من نفس الامر يخرج نوع منحصر في شخص ممتنع غيره عن تعريف النوع كالواجب والنوع ممتنع الافراد ايضا كالممتنع او شريك الباري على تقدير انهما نوعان وكذا يخرج عن تعريف الجنس اجناس ممتنعة الافراد كاللاشيء واللاممكن واللاموجود على تقدير انها اجناس وجنس منحصر في نوع ممتنع غيره وان اريد به امكان فرض التعدد يصدق على كل نوع انه جنس لان الانسان مثلا يمكن فرضه على الانواع التي يتكلف فيصدق عليه انه مقول على المختلفات بالحقيقة اي يمكن فرض حمله عليها في جواب ما هو وكون الحقيقة امورا اضافية وان كان يجوز مثلا هذا الكثير عام يتبدل بعد وان لم يذهب اليه ذاهب فالصواب ان يراد الشق الاول من الترديد وان يكون المقصود حصر الكلي المتحقق في اقسامه والتعريفات المذكورة للكليات الخمسة بتعميم التوليد بقدرة الطاقة وذلك الماهية ما هو سؤال عن الماهية فان ما هو على قسمين احدهما ما يسأل به عن الماهية قبل العلم بوجودها ويسمى بالشارحة ويقع في جوابه الحد لاسمي وثانيهما ما يسأل به عن الماهية بعد العلم بوجودها بالحقيقة وهذا هو المختص بالموجودات الخارجية ويقع في جوابه الحد الحقيقي لم يحصر الكلي في انه من الحقيقة والتجوز او التقيد النفسي اعني الكلي بالحقيقة انما هي وارادة حصر الكلي المتحقق في الاقسام الحقيقية وتجعل معرفتها مقصودة بالذات ومعرفة المعدومات والممتنعات من الانواع والاجناس بجز من مقصودة بالاستطراد والعرض فلا يلزم فساد ولا ما لا بد ولما منع بالتمام المشترك ذكره فقال لا بد يمكن ان يقال متضمنة وعرضه الا ولى اكتساب التصديق بان يثبت بان فرد الماهية منحصرة في الجنس والفصل

فالمقصود بالذات ترتيب مقدمات هذا الانحصار وبيان تعريف تمام المشترك بالعبارة السديدة المنقولة عنه
خلاف ذلك التعريف ما اسم المعقولات وقع في الناس ثان قلت قول الشارح وهذا الكلام يدل على ان الواقع في قوله
بيان الا ما سبق عليه من التفسير والتعريف بتمام المشترك لانه ليس الكلام ثمة المقصود وهو المشتمل على التعريف قوله
والمراد بها تمام الجزء المشترك وهو كلام ايضا (ت) وحمله على نفسه لا يتصور قطعا (ت) يعني لا ايجابا ولا سلبا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين مفهوما والاتحاد بين الشيء ونفسه ليس خصوصا كما هيهنا
قطعا وههنا امور الاول ان بين الشيء ونفسه مغايرة ولذا اضيف ههنا النفس اي ضمير الشيء الذي هو عبارة
منها وهناك ايضا ذاتي وذاتك ونفسي ونفسك والثاني انه لا مغايرة والحمل الايجابي من الامرين المتحدين
الغير المتغايرين جائز بل واقع كما في بعض الادعية التي كتب او عوك وانا ان كتب اقطع رجائي عنك وانت
انت وقد اشتهر فيما بينهم ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري والثالث انه اذا لم يجز اثبات الشيء لنفسه وسلبه عنها
متى كان امر تعيين ينتقض قاعدة التناقض والجواب اما عن الاول فهو انه لا مغايرة بين حضوره بين الشيء ونفسه قطعا
والعلم به بديهي والتكرار فانسد باب المغايرة من هذه الجهة ويمكن من حيث فتح الباب لتصحيح الاضافة التي
هي النسبة ايضا من جهة اخرى والا يجوزه لك على ان لا يصيرة واما عن الثاني فهو الالزام المغايرة بديهة العقل وتصحيح
باب التأويل في التراكيب الشعرية بالاتحاد من جميع الوجوه واما حديث الاشتهار فيبني على انه من اوهام الشيء
ماهية التواضع ويتخلص الافراد التي لا يرد عليها الا بالعوارض المشخصة الخارجة عن ماهيته فيعود ثبوت
الشيء لنفسه بهذا المعنى ضروريا او ان مرادهم ما قالوه نفي سلب الشيء عن نفسه اطلاقا فلا خفاء في ارادة
لازمه واما عن الثالث فهو ان الايجاب والسلب لا يتواردان الا على النسبة الحكمية بحيث لا نسبة لا ايجاب
ولا سلب كما اذا كان هناك جزء واحد فقط والتناقض لا يتصور الا اذا ثبت موضوع الايجاب والسلب اعني
النسبة الحكمية واما لا يتصور في موضوع لا يتصور اندراجه فيه واما اندراجه في موضوعه وتخلفه فربما يمكن لكن
قاعدة التناقض اعني عدم امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما في محلهما وشأنهما امر صحيح وحق محكم
لا يقبل الانهدام (ت) وحمله على غيره ايجابا ممتنع (ت) قال في الحواشي شرح المطالع لان الجزئي الحقيقي ذات
متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير والا على غيرها لتأصلها

في حد ذاتها بنظر العقل تأصل في ذات ابدا بخلاف المفهوم الكلي فانه ذوات متأصلة طلبه بمقتضى ان يجعلها اجزاء لها
فللعقل ان يحملها على شيء وفيه نظر لان الجزئي الحقيقي كما انه قسم من المفهوم فيلوح منه ان مفهوما ما فلا عند العقل ليس
بذات متأصلة بل هي امر مشترك على لكنه مشتمل على الاشارة المقيدة بالحقيقة والمشتمل عليه يمتنع حمله بالفعل لا في كل
بل يمكن فرض حمله كما سبق وانما قال ايجابا لان حمله على غيره سلبا غير ممتنع كقولنا الفرس ليس بزيد وزيد ليس بعمرو والتحقيق
ان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي بشرط حمله في بادي النظر يمكن الحمل على نفسه ايجابا او سلبا وعلى غيره كذلك فالا
قسام اربعة ثم تأمل فيها فقطع بان القسم الاول وهو حمل الجزئي على نفسه ايجابا مستحيل لوجوب جزمها اعدم المغايرة
وثانيها اشياء لكن الالات وان القسم الثاني وهو حمله على نفسه سلبا ايضا مستحيل لعدم المغايرة والتفاء النسبة
وان القسم الثالث وهو حمله على غيره ايجابا سواء كان ذلك الغير كليا صادقا عليه او جزئيا صادقا ممكن جزئيا كذلك
ايضا لاستحالة المذكور وان القسم الرابع وهو حمله على غيره سلبا ممكن سواء كان ذلك الغير كليا صادقا عليه او لا الا
لكن الكلي صادقا عليه وسور سور السالبة الكلية ومبناه لا واحد من الانسان بزيد مستحيل لانه يلزم منه ان يكون
زيد مسلوبا عن نفسه وقد عرفت استحالته ومن هذا البحث تبين لك ان القضية الشخصية لا تنعكس بالعكس المستوي
الى موجبة مطلقة ولا الى سالبة كلية وقولهم واما قولك هذا زيد فلابد انه جواب يحقق على سؤال مقدر على امتناع القسم الثالث
او القسم الاول وتقدير السؤال ظاهر وتحرير الجواب ان المقال وان مفهوم لفظ هذا الذي هو جزئي حقيقي مفهوم كلي
الى الشخص المعين فلابد من ذلك المفهوم الجزئي والا فلا مغايرة فلا حمل المعنى كما مر بل هذا وما يسمى
بزيد وهذا المفهوم كلي وتحقيقه على ما ينبغي هو ان هذا الموجود في الخارج لنا هي الشخص الذي هو المدرك المسمى بزيد مثلا
يمكن ان يلاحظ بانحاء من المفهومات احدها المفهوم الذي يعبر فيه الاشارة الى خصوصيته وهذا منه فرد يكون وعلم
ومفهومه جزئي حقيقي بلا نزاع وبه فلا يمكن ان يحمل ايجابا الا على مفهوم هذا فلم امتناع القسم الاول
واما على غيره وهذا مر في امتناع القسم الثالث وثانيها المفهوم الذي لا ينطبق في نفس الامر الا على هذا الموجود الخارجي
الشخص لكن لا يتصف بكونه شخصا وذلك كمفهوم المسمى بزيد اذا لم يكن زيد علما لغير الشخص الواحد الذي كان ذلك مفهومه
وان زيد المسمى بما يسمى بالنقد اللاحق ثانيها ان يسمى مفهوم فالمفهوم الاول فرد وهذا المفهوم نوع منحصر في فرد وثالثها
المفهوم الذي ينطبق في نفس الامر عليه وعلى غيره منحصر اي متعدد والمفهوم المسمى به اذا كان زيد علما لاشخاص كثيرة

منحصرة في عدد فكان المراد المسمى به بالتعدد واكتفى المفهوم الذي ينطبق في نفس الامر عليه وعلى غيره غير منحصرة
كالمفهوم السابق اذا اريد به ما من شانه ان يسمى وكل من هذه الثلثة الاخيرة يمكن ان يتناول الاول والاخير فقصور
لكل والاقرب تاويله بالتاني على ما يجيئ يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها اي يخفى مراده من ان
النوع هو المقول على الافراد المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والجنس هو المقول على الافراد المختلفة الحقيقة
في جواب ما هو وقد مر ان هذا التعريف للنوع صادق على الجنس بناء على ان القيد انما يحتاج اليه فيما اذا كان
يغايره فلا بد من قيد فقط الاخراجه فينبغي ان تامل في انا ادراك التعريف للجنس هل هو صادق على النوع ام لا
والحق انه يصادق على النوع لان القول على الحقايق بناء على النوعية الحقيقية التي كلامنا فيها نعم لو لم يرد بالنوع
للكلي بنفس الامر بل بامكان فرض الصدق لم يتميز هذا ان المفهومان بل مفهومات الكليات الخمس اصلا كما لا يخفى
بالمتامل واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد الانسان بمرتبة واحدة بالنظر الى هذا ان الجنس قريب
او بعيد بمرتبة واحدة او بما فوقها ولا يجتمع هذا الى القريب والبعيد او ما فوقها او اتفاق نظيرا في جنس بالنسبة
الى ماهية واحدة واما اجتماعهما فيه بالنظر الى جميع ماهيات متعددة فربما يجب فان البعيد بمرتبتين
مثلا بالنسبة الى ماهية كالجوهر بالنسبة الى الانسان بعيد بمرتبتين بالنسبة الى ماهية اخرى كالجوهر بالنسبة
الى النبات وبمرتبة واحدة بالنسبة الى اخرى كذلك بالنسبة الى الجماد وقريب بالنسبة الى اخرى كذلك بالنسبة
الى الجماد وقريب بالنسبة الى العقول فقس على هذا البعيد البعيد بمراتب اقل او اكثر فكل بعيد ينبغي ان يكون
بعيدا بل قريبا يكون بعيدا اصلا كالحيوان وقد يكون بعيدا ايضا ان ابعد الاجناس بسيط قطعا و
القريب قد يكون بسيطا وقد لا يكون والمتوسط مركب قطعا وكذا ذلك ظاهر قيد علته تحقيق معنى العموم
يعني ان تحققه لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي فرض بازائه تمام
المشترك وتمامه لانه بازائه في نفس الامر وحاصله منع الشرطية القائلة لو كان الجزء اعم من تمام
المشترك اه بان يجوز ان يكون تمام المشترك وجزؤه موجودين في النوع الذي فرض تمام الوتمام
بلا التمام المشترك ولا يكون في نفس الامر متمايز اليه بل بعينه مع كون الجزء اعم من التمام لان الجزء صادق
على التمام والنوع والتمام على النوع لا على نفسه لانه يمتنع فالجزء فردان وللتمام فرد واحد هذا والملتفت

الى طرف الماهية والا فللجزء اربعة افراد الماهية والنوع المقابل لها وتمام المشترك والنوع المقابل له
وللتمام ثلثة وعلى جميع التقادير فالمطلوب حاصل لانه تثبت وجود الجزء بدون الكل في نفس الكل فان جاز
وجود الكل بدون الجزء في نفس الامر الجزء فالعموم من وجه والا فالعموم مطلق واياما كان فالمطلوب
العموم حاصل وبين نوع اخر مباين له بعيد مباينة النوع الذي وقع بازاء تمام المشترك سقط
ذلك المنع تقديره لانا وكل النوع مباين للماهية ايضا يعني كما انه مباين لتمام المشترك لان مباين الاعم
مباين الاخص وبعبارة اخرى مباين الجزء مباين الكل بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
للماهية ويكون احدهما مباينا للاخر ايضا وحينئذ ولتكون الماهية الانسان والنوعان الموصوفان
الفرس والشجر والتمثيل بالحيوان والجسم اعني به الجسم النامي تكلف التامة والبعض كل منهما هو ان
يعني به الجسم النامي فانه اعم من الاول لوجوده وحده في الشجر ومن النامي لوجوده وحده في الفرس فيكون جزءا
منهما ومن وجه لاجتماعهما في الماهية والافتراق في الاخر في النوع الذي وقع تمام مشترك بينه وبين الماهية
وهذا الاعتراض مما لا يندفع لما اي الفاضل قد زيد واقعا لهذا الاعتراض في حصول البرابع تارة
بذكر الاثبات واخرى بدونه الاول فلان بين تمام المشترك عموما من وجه كما مر فلا يوجد مثل ذلك
في الماهيات الحقيقية والكلام فيها لان تحققها فيما يتناولها والماهيات الاعتبارية والجواب منع ان لا يوجد مثله في
الماهيات الحقيقية وعدم الاطلاع لا يدل على عدم الوجود واما الثاني فلان الجزء الذي كلامنا فيه مشترك
بين الماهيتين قطعا واما ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لها فيكون جنسا للماهية المعروضة خلاف
المفروض فتعين ان يكون بعض تمام المشترك بينهما فيكون بين الماهيتين تمام مشترك ثالث هو جزء
وهذا الجزء ان لم يوجد في نوع متباين لتمام المشترك الثالث يكون فصلا لهذا التمام الثالث فيكون
فصلا لجنس الماهية فيكون فصلا للماهية وان وجد في نوع مباين لهذا الثالث فلا يكون
تمام المشترك بينهما فيكون بعض تمام المشترك بينهما فيه تمام المشترك الثالث والنوع المباين له
تمام مشترك رابع اي لا يحتمل ان يكون عين الثالث لانه جزؤه والاعم واحد من الاول والثالث
جزء منها وهو ايضا جزء منها وعلى هذا القياس فاما ان يكون يوجد تمام المشترك الى غير النهاية
فيلزم تركيب الماهية من اجزاء لا نهاية لها بل التسلسل كما او ما ذكرناه اليه وهو اذ ينتهي الى تمام مشترك

اي تمام مشترك يكون ذلك الجزء مختصا به وهو غلط هذا التعليم غاية تقديره ونهايته تجويز وجود مكان
لا يخفى على احد من عوام الغزى في مرتبة المهد وهو انا لا نم ان الجزء اذا كان تمام مشترك بين الماهيتين يكون جنسا
لها وانما يكون كذلك ان لو كان الشيء مباين متباينين والحال انه بينهما عموما من وجه كما سبق ولو سلم فالجنس
للجنس على الاحتمال الذي ذكرناه لا يجب ان يكون جنسا للماهية فان جزء تمام المشترك يجوز على هذا الاحتمال
ان يكون تمام المشترك بين كل من تمام المشترك والنوع المباين له فيكون جنسا لهما لكنه ليس بجنس للماهية
لانه ليس بتمام المشترك بينها وبين نوع ما يباين لها وذلك تمام حد من التباين المعروف كما عرفنا
سبق فلم يبق فلم يلزم خلف اصلا فلم يندفع الاعتراض فعلها وحاصل تقدير الجواب الذي يندفع عنه هذا الاعتراض
وجعله فاسدا قوله فما كان يندفع له منقوض بعد الزام تمام المشترك ان جزء الذاتي الذي كلامنا فيه اما ان
يوجد في نوع مباين لكل من تمامي المشترك او لا يوجد فان لم يوجد بغير هذا من النوع الثنيين فيكون جزءا
للماهية في الجملة فيكون فصلا لها لانه وجد فيكون مشتركا بين الماهية والنوع المباين لها او مباين
الجزئي مباين فلا يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع المباين لها لانه خلاف المفروض فيكون
بعض تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث لا محالة ان يكون واحدا من الاولين لانهما يباينان هذا
النوع وهو جزئه فانه لا يوجد في مباين تمام المشترك الثالث فيكون مميزا له وللماهية عن هذا المباين
فيكون فصلا او يوجد فلا يكون تمام مشترك بينهما او يكون بعضها منه فهناك تمام مشترك رابع لا يحتمل
ان يكون واحدا من الثلاث الاول على ما يحقق وهلم جرا فيلزم ح اما تركب الماهية من الاجزاء
الغير المتناهية وهو ممتنع واما الانتهاء الى بعض تمام مشترك لا يوجد في مباين تمام المشترك الذي هو
مباين الماهية ايضا فيكون مميزا له ولها في الجملة فيكون فصلا وهو المط فعلى هذا الا يلزم ان يكون ما جنس
جنس الماهية جنسا لها وان يكون فصلا ولو في بعض الصور اعم من مطلق جنسها هذا الاعم فصلا مع قلة
فصوله وتخرجه وكثرة مجانسه ومباينه للحقائق والاخص جنسا مع كثرة فصوله وقلة وكثرة ملا
اصطلاح فيه ركاكة فيكون هذا الجزء مميز الماهية عن الماهيات اه او لم يتعلق هذا الاولى كما اشار
اليه ذكر الاخص اعني جواز وجدان جنسين للماهية واحدة في مرتبة واحدة بان لا يكون احدهما جزءا
للاخر وجدان جزء منهما اعم من كل منهما لزم ذلك الاصطلاح الركيك وايضا يمكن ان يكون هذا الجزء

ذاتي بجميع المركبات عارضا لجميع البسائط فلا يكون مميز الماهية عما هي مباينة لها الا الصادق على الاخر لا يميز
احدهما عن الاخر قطعا لان التقييد انما يخرج ما ينافيه ويغايره ما لا يغايره والا فيتقيد انسان بحيوان مميز
في معرفة لو جوز اخراج كل حيوان منها والاخر بل يفسد باب التعريف مطلقا لان تعريف الشيء يختص عن حاليه
والمعاني يميز عنه وحقيقه والمقصود تمييزه الا التمييز عنه فاذا لم يمتز هذا الذاتي عما هو اعم منه مباين ما فقد وجد
جزء للماهية ليس جنسا لها وهو ظاهر ولا فصلا لان التمييز لا يتم له بحيث لا يميز اصلا فلا يكون ذلك فصلا للجزء
الماهية ليس بجنس والفصل باطل وهذا وارد على مقرر دليل النفي المندفع عنه ذلك الاعتراض وهو ولكن الا
عن الى ايراده على غير مقررة ولا مختص ويحذف المضاف فيقدر معنى الظاهر في العبارة انه بتمامه اه قوله لان عدم الا
تمامه لو وقع فانما يقع في الماهيات ولو وقع الانتهاء لوجب ان يكون ذلك عند تمام المشترك لا يوجد بعده تمام
مشترك اصلا الا عند بعضهم الذي هو امر واحد على تقديري الانتهاء ولا انتهاء معه ويكون كلها فصول اي وهنا فيه
اما بسيط الفصل بلا اجناس كالواجب والوحدة والنقطة او مركب من فصول فقط كالتراكيب من امور متساوية
او امور متباينة او من اجناس وفصول كاكثر المركبات ومن اجناس فقط ولا يخفى لها فاز قوله الكلام في الاجزاء
المفردة اي يعني انك قد عرفت في اول مقصد الثاني ان الكلام في هذا الفصل انما هو في المعاني المفردة والمعاني
الصور الذهنية من حيث ان الالفاظ موضوعة لها ومعبر عنها وهذه الاجزاء والمعاني التي اوردت ههنا
للتحقيق ليست مفردة بل مركبة لانها يعبر عنها بالفاظ مركبة كما ترى فلا يكون داخلة في التقسيم فلا يبطل بها الحصر وفيه بحث
لان هذا التخصيص لا يناسب موضوع قواعد المنطق وايضا يختص على المنطق ان يتصرف في الالفاظ الا لاجل المعاني
وعكس الامر ههنا كالنحوي على انه لو اقتصر في اطلاق المعاني على الصورة الذهنية يجوز وصلاحيتها لان يوضع
اللفظ لها تسقط الجواب بالمرة لانه يمكن ان يوضع للجوهر الناطق مثلا الانسان قد يناقش وانه اه قال
انما كانت مناقشة لانه نزاع في العبارة يمكن استعمالها تامة اذا سئل عن الانسان باي شيء هو اه
في الطالب بما هو شيء الانسان مثلا يطلب بمميزه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي هو الشيء بها
يطلق السؤال وربما تصديق جوهره اي ذاته او نفي عرضه وربما يضاف اي الى لفظ شيء وربما يضاف
الى ما هو اخص منه كالجوهر والجسم وفصلها خاصة الى ان ينتهي اضافتها الى الجنس القريب او فصله وخاصته

فيحصل الكلام في الجواب والمضاف بعد أن المميز على قسمين ذاتي وعرضي والمضاف إليه إما الشيء أو أخص منه أو أعم
منه أو أخص من الأجناس إلى غير ذلك فإذا كان المضاف إليه هو الشيء وأطلق السؤال يجوز أن يقع في
الجواب ما هو أخص منه وموجود في الإنسان سواء كان ذاتيا له وقد استثني منه في الاصطلاح
المعرف الجنس أو عرضيا ولو قيد بجوهره يجب أن يقع في الجواب فصل ما له أو قيد بعرضه ينبغي أن
يقع في الجواب عرضي له أخص من الشيء وإن كان المضاف إليه الجوهر وما يساويه وأطلق السؤال
ينبغي أن يكون في الجواب ما هو أخص من الجوهر سواء كان فصلا أو عرضا وإذا قيد بالقيد الأول
تعين الجواب بالفصول وإذا قيد بالثاني تعين بالعرضيات التي هي أخص منه وقس الأمر على هذا إلى أن
ينتهي إلى أن يقع المضاف إليه الجنس القريب كالحيوان أو ما يساويه فلا يقع في الجواب إلا الفصل القريب
كالناطق أو الخاصة للنوع كالضاحك فتعين أن العرض العام قد ينافي جواب أي شيء هو في
في جوهره إلا ... فيما التفريق وهذا هو الموعود بيانه فيما سبق وسنح له نفع في باب قول الشارح
ولهذا يلزم أن التخصيص ذكر الخاصة في قوله وإن نجاب بالخاصة أيضا مما لا وجه له واعلم أن
السائل بأي شيء هو إنما يطلب ما يميز الشيء عن شيء فالمذكور في الجواب يجب أن يكون مميزا له
أشياء مميز عنه فيجب أن يكون بين الأول والثاني تصادق وبين الثاني والثالث تباين حقيقي
في الماهيات الحقيقية ولا عبرة بين الاعتبارات والاعتبارية كما عرفت فلو وقع ذاتي لماهية
عرضيه لأخرى كالناطق فإنه ذاتي للإنسان وعرضي للملك والبقاء المتصف ... تعرض لهما فلا
يكون الناطق ذاتيا للإنسان فصلا له بالنسبة إلى ماهية الملك والبقاء وإلا يكون عرضيا لهما
خاصة لهما بالنسبة إلى ماهية الإنسان إذ كون الشيء فصلا أو خاصة لشيء بالنسبة إلى آخر ليس معناه
إلا إخراجه ذلك الآخر عن ماهية الشيء يجب إخراجه لشيء فلا فصل ولا خاصة بالنسبة إليه حتى لو
وجد ذاتي تمام مشترك ... ذكر اعتبارا فهو كما الذي لجنس ليس بفصل فيبطل الحصر كما مر فإن قلت المعرف
المذكور للفصل لا يقتضي تمييزه فيه قلت كون الكلي مقولا في جواب أي شيء هو يقتضي تمييزه
قطعيا فلا نسلم قال وإذا فرض تركب ماهية من الأجزاء وجب أن يكون تلك الأشياء متساوية ولأنه

لأنه لا يمكن بتمامها أولا في الأجزاء لجواز وأن لا خصوصا مطلقا وإلا لوجد الكلي بدون الجزء الذي هو ولا
عموما مطلقا وإلا لوجب أن يوجد ما بين التركيب من تلك الأجزاء فإن كان تمام المشترك
بينها أو بعضا منه موجبا له تحصل له جنس ويكون ما له جنس له فصل فلا يكون العالي عاليا ولا
الأخير أخص ولا عموما ولا خصوصا من وجه لما مر في العموم والخصوص مطلقا فيجب أن
يكون كل من تلك الأجزاء مساويا بالآخر وللماهية أيضا ولك أن يقول يجوز أن يكون جزء
من تلك الأجزاء أعم من سائرها ومن الماهية أيضا بأن يكون عارضا لما هو لبعض الماهيات التي
للماهية وسائر أجزائها فلم يجب أن يكون تلك الأجزاء متساوية م اعتبر من حيث يلزم هو الحد
الغير شاملة للمفهومات ق هذا الاعتبار أي البحث موجه لأن التعليم مطلوب بتقدير الحاجة والحاجة ههنا
إلى معرفة أحوال المعدومات بالأمثال له وإن احتيج إلى معرفة أحوالها بالفرض فيمكن أن يتعارض إلى
أحوال الماهيات المحققة الوجود وما فيه لنا من تلك الأحوال هذه هنا وربما فرط عن الاعتبار
المذكور البيان أي المشتملة من الأركان وسيتعرض عليه في الآخر قال ولما في الأول الثاني أقول لا يخفى
عليك أن الدعوى امتناع تركيب الماهية من أمرين متساويين سواء كانت جنسا من الأجناس العالية
كالجوهر والكيف والكم وغيرها أو فصلا آخر كالناطق والعاشر ... حق وغيرهما وهذا الدليل عام في
التمام سواء غيرت عبارته أو لا وأيد الأعلى امتناع تركيب الجوهر من أمرين فلتنسب قوله لا يخص لكون أن يكون
خارجا لجميع أجزائه أقول الوجه ذلك فيلزم أن يكون الجوهر نفسه عرضا ... على جزئه ... فيلزم
تلك الشيء ... والخارجة ... وأما ... أنه لا بد أن يكون محمولا على كلك
الماهية وأفرادها أقول المراد بالحمل في باب الكليات النسبة إلى جزئياتها الحمل بالمواطاة ...
كما قد يقال فلا يحمل على حقيقة أفراده الحقيقة أعني الإنسان حملا طبيعيا وعلى تلك الأفراد حملا حقيقيا
أو خارجيا وأما الكلية فلا يحمل ... على هذه الحقيقة وعلى تلك الأفراد وأما على حقيقة نفسها فلا
... التعدد والتغاير بين الموضوع والمحمول وأما على أفراده نفسها كالكاتب زيد وعمرو وغيرهما
فلأن الكاتب خارجة عن حقيقة هذه الأفراد وأي مع ... قال الشارح ... قال إذا وقع خط مستقيم

للاستدارة لا امتداد واحد لا غير بجزء ما يتقيد الا آخر السطح وهو مقدار ان يبرهن فيه طول وعرض لا غير والطول هو الخط الموهوم ثابتا متقاطعا بالامتدادين لاحدهما الى الاخر في الحاشيتين والجسم السطحي ويقدار يمكن ان يفرض فيه ثلاثة والعمود والخط الذي ظل منهما على الوجه المذكور ومن ضرورته انه لا يتصور مع ظاهر السطح وانما يتصور التحتي والخط المستقيم اقصر خط يوصل بين نقطتين معينتين والخط الغير المستقيم اما مستدير وهو خط يمكن ان يوجد في جانب التقعر نقطة يتساوى الخطوط الخارجة منها الى المحيط الكائن او منحني وهو خط تركب منهما زوايا ان تساويا بان قطع واحد منهما سمي قائمة والخط الاعرض له فلا عيب له كذلك الا ان صدق العبارة والمنفرج حامل على انه يمكن ان يراد بالجنسين جنسا سطحين وما بينهما هو الخط الواقع المسمى بالعمود ولاد في ملاحظة حقيقة الحد كما يذكر الرابع الحسية خذ ذلك والمثلث هو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة اقصر خط يصل ضلعا للزاوية ضلعا اما مستقيمان او مستدير او منحنيان احدهما مستقيما والاخر مستدير او منحنيا او حدهما مستدير او الاخر منحني لهذه زوايا وكل منها اما قائمة او حادة او منفرجة فالمجموع ثماني عشر زاوية والزوايا القائمة بالتي ضلعاها مستقيمان لا تستفيد الا الى الافراد واما القائمة المقوسي التي ضلعاها غير مستقيمين متفاوتة وتتغير باعتبار تفاوت الاستدارات والانحناءات وتبادلة باعتبار تفاوت الاوضاع المتصورة فيها بين القطع يشهد بذلك التبادل ويبين التحديد الصحيح والمثلث شكل يحيط به ثلثة خطوط سواء كان الجميع مستقيما او مستديرا او منحنيا او غير ذلك كما ان غير القائمة التي ضلعاها مستقيمان والمثلث الذي يحيط من اضلاعه الثلثة مستقيم عن منفلط ومن منفصلان خط وقعان في طرفي المدعى الحاجبين الى النحو فمرادهما بحصص الكثرة بعد التفسير تحكيك بالتامل والتفكر وقوله فتساوي الزوايا الثلث من لوازم ماهية المثلث كبرهانات المشهورة

ثمار

مع مانع رد لا بلم من مماثلة لا انطبقه
الى اخره لا من يتسلط بمنع
عبارت قشع علم

يمتنع وجوده الشيء الثاني في الخارج او ينبغي ان يقيد هذا بمثل قولنا فقط والا غير للاثبات وايه على لازم الماهية وا اما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه او الوجود على قسمين خارجي وذهني واللزوم امتناع انفكاك شيء عن شيء والشيء الاول اللزوم والثاني هو اللازم واقسامه باعتبار الوجودين ثلاثة لان الوجود على قسمين خارجي وذهني والوجود الذهني للشيء ودنا الوجود الخارجي على وجهين احدهما ان يتحقق بذاته فلا يكون هذا التحقيق علما به وثانيهما ان يتحقق لا بذاته بل بصورته فيكون هذا التحقيق علما به واللزوم امتناع انفكاك شيء عن شيء ولو ثبت فثبت ضرورة ثبوت شيء لشيء فالشيء الاول في الاول هي العادة ومن الثاني والحالة اللزوم وعكسها الاثم ثم المتعلق بادي النظر جواز ان يكون اللزوم اما بحسب خصوصية الوجود الخارجي او الذهني الذاتي او التصوري او الاولي والاوردات او الاخر او بلا خصوصية ما فهذه سبعة اقسام ولم يتمسك ويحكم ان القسم الثالث والخامس والسابع مما لا يتحقق لما الا لا يرتفع الامان والوثوق فيه مواضع من الاوليات فضلا عنها ومن ساير البديهيات ففي ظاهر عبارته نظر لانه طلب الظاهر فقصد تقسيم اللازم الى ثلثة اقسام لازم الوجود واللازم الذهني ولازم الماهية من حيث هي هي مع التخصيص بهما كامرة والقسم الثاني حاصله امتناع ادراك اللزوم بدون ادراك اللازم يجب ان يجيء مع هذه القسم الاول والثالث والا وجب ارتفاع الوثوق في البديهيات فان كون الماهية تدركه صفة حاصلة لها هناك او هذا الادراك يلزم من الماهية في الذهن وبسبب هذا اللزوم خارجيا ولا ذهنيا بالمعنى الذي سبق والا لزوم ماهية فلا يكون انقسام اللزوم الى الثلثة كما هو ظاهر العبارة حاصرا ايضا فلا يكون تصور ان معنا كما ينبغي في الجواب بالتزام يمكن ان يتبادر الكلام في الخارج المحمول فالمراد قد يقيد المبني على المحمول اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ومحمولا عليه بقرينة قوله فانه من تصور الاثنين ادرك انه نصف الواحد وحاصل التفسير كالذي حكي في ضمن قوله نعم لو فسر فهذا التفسير وان لم يثبت في كلامهم صريحا لكنه ثابت ضمنا وفي المراكز وهمها وما فوقه النصف الذي فوق الخامس الثاني الذي فوق الثاني التاسع لا بعاد وللثة متقاطعة على زوايا

مستقيمتين من كل منها خطان على ظاهر اللازم الرابع لماهية الاربعة والوجود لماهية الثلثة

قوله ويجوز ان يراد به الفعلان لان التعالي على التعالي على الشي متعال عليه وكذا الشي باعتبار كلي الخارجي
قد يكون مختصا للنوع ويسمى عرضا عاما والخاصة والعرض العام المذكوران المعتبران بالمعنيين انما
هما على هذا الاصطلاح فلا مناقشة والاصطلاح الذي استحسنه الشيخ في الشفاء جعل الخاصة
هو الكلي الخارج المختص بما حمل عليه والعرض العام هو الخارج الغير المختص فيجوز ان يكون الخاصة للنوع
كالكاتب للانسان وللجنس وان كان غايبا كالموجود لا في موضوع للجوهر والغير مهاد هذا الاصطلاح
الاقيد في تعلقه بالذات اعني باب المعرفات عليه ما لا يخفى وقوله في الشرح وقولنا لا عرضيا خرج النوع
لانه اما ذاتي واما واسطة بين الذاتي والعرضي وعلى التقديرين يخرج المنافي له ما اي موجود في
الاعيان قوله اختلف في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فالذي رجح والمحققين ان لا وجود له في
الخارج بل الا الاشخاص فالمعقولات ما هيات اما موجودة الاشخاص في الاعيان اولا واما الحقيقية
بما هيته لعتباران الاول عسر جدا لان التميز بين الذاتيات والعرضيات يحتمل الامر في
غاية الصعوبة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المساوات بالحدود والرسوم الحقيقية ومعرفة
بالاعتبار الثاني كمعرفة نظري الاعتبارات في غاية السهولة لان مما توغل في حقايق المسمى في
وانما اعتبر جواهرها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها بالاسمية والشيخ نظرا الى الاول فاستصعب
معرفة الحقايق والوقوف بحدودها ورسومها ابو البركات نظرا الى الثاني فجعل الامر هينا فلا تناقض بين
كلاميهما فتحقيق الحد الاسمي والرسم الاسمي بالاعتبارات كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
الجنس في كتاب الشفاء قوله فان في تلك المباحث رسم المنطقيون الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع في جواب ما هو بالنوع الماهية والحقيقة شي فالشي يعتبر الجنس موصوفا بهذا الصفة وكل
جنس موصوف بهذه الصفة لانا جعلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما لهذا كلامه ولا
شبهة انه مصرح بما ذكره وايضا ذكر في اثنائه ما يدل على ان المذكور حد للجنس فبالجملة قوله رسم
المنطقيون الجنس بكذا وقوله ان الاشارة اشارة الى رسم الحد فالمحققين الرسم بكذا او
الفصل رسم بكذا الى اخره الكليات قوله وجنس موصوف بهذه الصفة والصفة في الاملا

المشهور

المشهور خارجي في الموصوف يدل على ان معرفة سائر الكليات رسوم لا حدود ومقتضى كلامه
في تلك المباحث من الشفاء وانا وقد يدل على ان المعرفات للكليات الخمس حيث لا فاين بالوقف حدود
او رسوم فبين كلامه منافاة والاشبه بالحق منهما انها حدود وقوله فان قلت لنا رح قيل
انحصار الكلي في خمسة قلنا وما يكون اللازم والمفارق قسمين للعرض فلا يكون ان الافق كان الا
نسبة للجنس الى القريب والبعيد لم يذكرها والاعتذار الذي يذكره باراد كلام فلم يبق فائدة
لانقسام الكلي الخارجي ابتداء الى اللازم المفارق ما مبدا الجانب الوجود جنس ليس الوجود
به الى الجانب العدم فهذا هو الامتناع الذي هو ضرورة العدم لا سلبها والحاصل ان الايجاب الخاص
يقابله الوجوب وهو مستند الامتناع والامكان العام المقيد بالوجود كما يقابله يحتمل بعدوه
يشمل الوجوب والامتناع الخاص ويقابل الامتناع والامكان العام المقيد بالعدم يشمل الامتناع
الخاص ويقابل الوجوب والامكان العام المطلق يشمل الثلثة ومن لم يفرق بين هذه المفهومات فلا
يبعد من الغلط قوله وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه اي كالاول كشريك الباري والثاني
كالعنقاء والشيخ قال في الشفاء الكرة المحيط التي عشرين قاعدة مثلثات يمكن لم يوجد بالفعل فان كان
ممتنع الوجود في الخارج فهو كالقسم الاول ويمكن الوجود فيه فهو كالثاني وهذا ليس بمستقيم لان الكرة جسم
يوجد في واحد نقطة لكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطحه متساوية فيجب ان يكون سطحه
مستديرا والمثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع وكل ضلع منها بالنسبة الى الاخرين قاعدة وبين استدارة
السطح واشتماله على مثلث واحد او اكثر منافاة خارجا وذهنا فتصور الكرة المثلثة
السطح كتصور الاربعة الفرد والخمسة الزوج من قبيل المستحيلات فلا مفهوم ولا حاصل لهذا العقد
منها والشيء من شانه ان يحصل فيه فلا كلي يستنار من لفظ الكرة المذكور كما وقع قوله اعني ما
الذي للابعاد قوله الابعاد جمع بعد ومنه ما فوق الواحد يثنى والاثنين وما بعد الثلثة
الشيء منها يمر وو الابعاد الثلثة شامل لغير المتقاطعة وللمتقاطعة على زوايا قوائم وعليها

الشيخ

كما اشرنا اليه فيما سبق ولا شي من الاولين بمراد والثلثة المتقاطعة على تلك الزوايا اما نفسه خارجا او فرضا بالفعل او بالقوة مطلقة والاول غير مراد كما لا يخفى والثاني مراد فاللام في الابعاد واشارة الى هذه من مطلق الابعاد وهي ابعاد ثلثة خطا متقاطعة على الزوايا قوايم مطلقة وليست بمراده كما في الشارح في الحاكات قال ام يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه جزء ما فحاله اقول العقل لفظ مشترك بين معاني متعددة المراد به هنا النفس الناطقة الانسانية اي الجوهر المجرد الذي يدبر البدن وهو موجود خارجي يحلي فيه صفات هي موجودات خارجة ايضا كالحيوة والقدرة والارادة وغيرها وصفة اخرى لها وجود لا في الخارج هي ظل ومثال وصورة من الشي يقع فيه ويقوم فيه به متماثلة سائر الصفة بحو صوفا بها ويسمى علما ونظرا لا لاجلها يحلى معلومة ايضا ومن ههنا يظهر ان الوجود نحوين خارجي وذهني والموجودات الذهنية ان كانت ماخوذة من الموجودات الخارجية ابتداء او شبيهة بها تسمى مدركات ومعقولات اولى وعند حصول هذه المعقولات الثانية في العقل تعرضها حالات اعتبارية هي بالنسبة اليها صفتها وبالنسبة للعقل صفة صفته والاشبهة في ان هذه الحالات بمكن ادراكها للعقل والا لا يجب للعقل ان لا يدرك احواله فضلا عن احوال احواله وصفات صفاته فاذا حصلت هذه الحالات للعقل لاجلها يحصل هناك ما يتعلق اخرى قائمة بالعقل تسمى معقولات ثانية يعرضها حالات اخرى ممكنة الادراك عند واجبة فاذا حصلت ماهيات اخرى تسمى معقولات ثالثة يعرض حالات اخرى وهلم جرا وقد يسمى مطلق ما وراء المرتبة الاولى معقولات ثانية فيثبت ان النفس للحالات العارضة الماهيات المعقولات اوصاف الماهيات لا اوصاف الماهيات في العقل الماهيات او صافه والصور القائمة فان قلت فالماهيات كلها صور قائمة بالنفس واعراض حالة فيها فمنها ما هي جوهرية كالحيوان والانسان في الوجود كونها اعراضا يستحيل ان يكون بعض الافراد الجوهرية وقد يتبهم ان الماهية الجوهرية بعض الافراد الجوهرية قلت الصورة الانسانية مثلا الحاصلة في العقل اذا اخذت بعينها مع قطع النظر عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس مشخصة كانت عين

كل فرد من الافراد الجوهرية وليست بعرض لانها اذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها غير محتاجة الى الموضوع والا معنى للجوهر سوى ذلك لانها فيه قيامه شي في وجوده بآخر كذا في حواشي شرح المطالع قال وينسب هذا العارض الى المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل اقول قد عرفت ان هناك اشياء عقل معروض وماهيات عارضة له موصوفة لاجل تعرضها والمراد بهذا العارض والمعروض ايضا الماهية واحوالها لا ذلك العارض في المعروض ايضا الماهية والعقل قال فاذا انتسب من البياض الابيض المحمول بالمواطاة يحصل هناك عند الحكم قضية موجبة خارجية او حقيقية واذا انتسب من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان وحمل عليه يحصل هناك موجبة عقلية طبيعية والقضايا المنطقية ليست من قبيل تلك القضايا فان جنس هذه الطبيعية بل هي كما اشير اليه انما تحصل اذا اخذت مفهومات المعقولات الثانية كالكلي والذاتي والعرضي والمعرف والقضية والحجة والقياس والمختلف احوالها المستندة منها الى المعقولات الاولى وحكم بناء على جميع افراده تلك المعقولات فهذه القضايا الكلية المعقولة مسائل منطقية قال لانه يؤخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة اقول يعني ان المنطقي يبحث عن الاحوال الذاتية للمعقولات الثانية من حيث الايصال كما قرر في تعريف المعقولات وتلك المعقولات اما تصورية او تصديقية والتصورات قد يقع موضوعها جنسا او فصلا او خاصة وقد يقع كليا كالذاتي كلها باحد مفهومه من حيث هو ولا يجعل هذا المفهوم بذاته موضوعا ليصير القضية الطبيعية ولا من حيث الاشارة الى مادة واحدة مخصوصة او الى مواد مخصوصة ليصير مخصوصة او جزئية بل يجعل حدا وتحت المفهوم الكلي وصفا عنوانيا لافراده ويسور بسور الكلي ويحكم عليها باحوالها الذاتية فيحصل قاعدة كلية هي مسائل منطقية قال اي فيكون موجبة كلية يعني ليس ان هذه القضية موجبة كلية موضوعها من المطلقات في العلوم بل جزئية قال فقد دخل في الجنس منها اقول فيبطل النسب في الاربع ايضا لان تلك المفهومين لا يندرجان تحت قوله اما ان يصدقا على شي وهو منقسم للثلث التي هي التساوي والعموم المطلق والعموم من وجه فلا يكون النسبة بينهما اخرى الثلث فاذا لم يكن التباين ايضا خرجت من الاربع فيبطل الحصر قال فكانه قيل الكليات اللازم ان يكون قال سقط السؤال لينتقض تعريف المتباينين بذينك المفهومين لان التعريف لا يصدق عليهما او تقديره يكون

يكون صدق ملكة الكليات التي تنافي مما الكلي اللزان يصدق كل منهما على شيء في نفس الامر لا ايضا وفان
في شيء وقد علم ان مفهوم يرتب كذلك وسقط السؤال ببطلان الحصر ايضا لان نهما والنسبة بينهما خارجان
عن القسم وللجواب التفتازاني بان المفهوم ببطلان المذكورين متساويان لكان القسم لانهما لكونهما كليين
لا يوجد لهما صورة حاصلة في العقل وصورة اللاشيء لا شيء بالذات وشيء من حيث انها صورة حاصلة
في العقل وصورة اللاممكن لا ممكن بالذات وممكن من حيث انها صورة حاصلة فيه فلم يصدق الصورتان
على الامران اي الشيء واللاشيء مثلا من تلك الجهتين فلا تناقض وهذا الجواب باطل قطعا لان الكلام في العوارض
الفعلية المستفادة من لفظ اللاشيء مثلا وهذا المفهوم لا يصدق في نفس الامر اما على نفسه من الاشتباه
فلا يكون من تلك الافراد ونقيضه والشيء بالبداهة لا يصدق على الشيء نقيضه ولا على افراده في نفس الامر
واما على نفسه فلوجهين احدهما ان فرد نقيضه وثانيهما ان الشيء لا يصدق على نفسه ملافرد لمفهوم
اللاشيء مثلا في نفس الامر يصدق هو عليه والبداهة واولاهما بقوله لا يصدق اللاشيء واللاممكن با
الامكان العام على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن وثانيهما بقوله فيخرج الكليات الوضعية التي
يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء ذهنا وخارجا وفيما سبق بقوله لا يمكن صدق الكليات
الوضعية في نفس الامر على شيء من الاشياء الا صعبة لك وجهه آه. قال ونعم القواعد انما يجب
الطاقة وهي الاغراض المطلوبة من الفن او هذا الجواب عما في شرح المطالع من ان الخفيفي الاخرى
بنافي جوبيعوم قواعد الفن قال بل في الكليات ... بعض عرضهم بالاحالة في الكليات الموجودة الا
فراد محققا او مقدرا بالتبع والعرض في الكليات العارفة في نفس الامر على شيء وان لم يكن موجودة
الافراد فالقسم الاول اشارة الى مسائل الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان والثاني اشارة الى
مسائل المنطق فان المنطق لما كان آلة لتحصيل مسائل الحكمة كان علم الحكمة لهم مقصودا بالاصالة
وهذا العلم مقصودا بالتبع قال فالتام والمستيقظ متساويان قال لان مرجع الى وهي كلي التراع الى
موجبتين كليتين اي علقتين فما من شيء كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم بالفعل
لكان احدهما ان نائما ما يمكن ان ينام اول نومه ثم مات فيه ولم يستيقظ فصدق دائما ليس بعض النائم

بمستيقظ فلا يصدق نقيضه الموجب الكلي المطلق اعني قولنا كل نائم مستيقظ بالاطلاق العام فلا يكونا متساويين
النائم والمستيقظ وثانيهما ان النوم قد يكون شديدا وقد يكون ضعيفا والاستيقاظ قد يكون خالصا
وقد يكون مخلوطا بنوم فالنائم الشديد والمستيقظ الخالص ابين النائم على تقدير تكون اعم من الانسان
ومساويا للحيوان في مطلق النائم والمستيقظ لان المطلق اعم من المقيد ويلزم من عبارة المذكور ان الحق من
ان لا يكون اعم بل يكون متساويين ولو سلم العموم فالاعم والاخص في كل من الجانبين متساويا لجانب الاخر فهنا
فلعل مما شاع اجتماعهما في زمان واحد النوم والاستيقاظ وجوديان فيمتنع اجتماعهما في موضع واحد
لزمان واحد فيكون بينهما تضاد وهو ولكن جعل باشتبان منهما متساويين وفي المطالع جعل التضاد من
كسائر انواع التقابل بل من شبائنين ومنها جعل بعض التضاد من التساويين وقيس عليه ولكن العدو والعموم
في العموم مطلقا ومن وجه شائع ما لا يلزم صدق الاقرب معا في زمان واحد في العموم مطلقا النائم الشديد
والمستيقظ والمستيقظ الخاص النائم والنائم الانسان والمستيقظ الانسان فالان النائم وهنا
في العموم من وجه النائم الانسان والمستيقظ الابيض قال قوله وانما اعتبر النسب هذه النسب
الاربع قد يكون باعتبار المفهوم وقد يكون باعتبار الصدق والحمل على تقدير من لا يكون في القضايا
بل انما يوجد في المفردات وما في حكمها كالمركبات التقييدية ثم ان المباينة باعتبار المفهوم تستلزم المباينة با
عتبار الصدق وبالعكس والمساواة بالاعتبار الاول تستلزمها بالاعتبار الثاني من غير عكس والعموم مطلقا
بالاعتبار الثاني تستلزمه بالاعتبار الاول من غير عكس وكذا نفي المساواة والعموم مطلقا كواجب
الوجود وواجب البقاء فان الوجود هو الكون مطلقا والبقاء والوجود والمستمر والواجب هو الذي
يقتضي الوجود فيها متساويان صدقا وواجب الوجود اعم من واجب البقاء مفهوما وكذا الازلي والابدي
فانهما متساويان صدقا والازلي اعم من السرمدي مفهوما ... ان الازل هو الزمان الماضي الذي
لا ابتداء له ولا نهاية له والابد هو الزمان المستقبل لا نهاية له والسرمد هو الزمان والازلي هو الموجود في
السرمد فظاهر ان الازل اعم مفهوما من السرمدي اما انه متساويان صدقا فلان كل ما هو ازلي يمتنع عدمه
لان الازل ينافي الابتداء يجب في نفس الامر والعموم من وجه كالعموم مطلقا ويعتبر النسب الاربع في الوجود و

والتحقيق كما بين التفصيا على ما يستطلع عليه في مباحث الموجهات وغيرها وبين المفردات الغير المحولة
كما السلبي مساو للمعدل والاخص مطلقا من الحار وبيان عدمه وبينه وبين اللاانسان عموم من وجه
على معنى انه كليان مخصوصان بينهما تباين كلي … لم يرد ابدا ولعلنا ان النسب الاربع متحققة بين الكليين
او قلنا ان النسب بين الكليين منحصرة في الاربع لم يرد به كما هو المتبادر من ان الاقسام الاربعة متحققة
في كل كليين مخصوصين لانه ظاهر البطلان بل المراد ان كل كليين مخصوصين لا يخلو عن احدها فهي متحققة
او منحصرة في الكليين مطلقا والمباينة الجزئية كما ستعرف مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية
ولنبين فيه على عدة لا يتأتى موضع هذا الكلام فنقول هذا الدرس اذ هناك ادعى الانحصار
لا انا لا نسلم ان ذلك … فيه النسب بين الكليات منحصرة في الاربع … اربع وانما يلزم ذلك انه لو لم يكن
بين الكليين … فان قلت … لا يوجد بين الكليين المخصوصين نسبتان معا او نسبة من هذه الا
ربع امر لا قلت النسبتان وما فوقهما من جنس واحد كالمفهومية والصدقية والتحقيقية لا يوجدان في
امرين مخصوصين ومن اجناس مختلفة يمكن بان يوجدا في المخصوصين كما اشرنا اليه … واما الكلي
والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط … العموم المطلق والتباين الكلي لا بالمعنى الذي بين الكليين
فالتباين بينهما يرجع الى السالبتين كلية دائمة من طرف الكلي وسالبة شخصية دائمة من طرف الجزئي والعموم
المطلق بين الكليين مرجعه الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبين الكلي والجزئي مرجعه
الى موجبة شخصية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبين الكلي والجزئي مرجعها الى موجبة شخصية
مطلقة عامة من طرف الجزئي وسالبة جزئية دائمة من طرف الكلي سواء كان ذلك الكلي نوعا منحصرا
في ذلك الجزئي اولا … في الجزئيين الاقسام واحد … هو التباين الذي مرجعه الى شخصيتين سالبتين
والمبين … فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد … فيه نظر لان ذات زيد اعني هويته
الموجودة في الخارج لا شبهة في انه واحد في الحقيقة لا يتعدد الا جزئيان حقيقيان احدهما مفهوم
هذا الضاحك مشارا به الى زيد وثانيهما مفهوم هذا الكاتب مشارا به اليه ايضا فهما جزئيان في الحقيقة
لا جزئي واحد والاظهر ان يقال لفظ هذا الضاحك ولفظ هذا الكاتب متغايران وظاهر انه ليس كذلك فظهر ان

هناك

ان هناك جزئيين حقيقيين لكنهما متباينان لما تحقق فيما سبق ان الجزئي الحقيقي من حيث انه جزئي حقيقي
لا يصدق على شيء ما البتة لما عرفت في العنوان … في البيان … الفراغ
من بيان النسب بين الكليات شرع في بيان النسب بين النقيضين. وانما قال المراد بنقيضيهما هنا هو المفهوم
الذي دخل في اللفظ الدال عليه حرف السلب بحيث كان معنى السلب ملحوظا فيه والمراد هو المفهوم
الذي لم يدخل … اللامعدوم نقيض للمعدوم عين وانما يسمى عينا … هو الموجود … لانه
لما لم يكن معه حرف السلب جزءا منه شابه الموجود الخارجي الذي هو ثابت غير مسلوب … معدوم فلذا
يسمى العين نقيضا لان المناقضة والمقابلة من طرفين فكل ما هو نقيض الشيء كان ذلك الشيء نقيضا له ولذا
يسمى اللاانسان والانسان نقيضين … ان النسب الاربع التي ذكرها يجوز ان يوجد بين العين مطلقا …
والنقيض مطلقا وبين عين ونقيض مطلقا ثم بين عين ونقيض ذلك العين لا يوجد الا المباينة الكلية
فقد علم بما ذكر سابقا على اجمالها حال النسب الاربع بين الكليين مطلقا وما يذكره الآن ضمن قوله
ونقيضا المتساويين متساويان الى آخره تفصيل في باب التخصيص بعد التعميم زيادة اهتمام ببيان نقائض
المفهومات ليسهل معرفة احكام التناقض واحكام عكس النقيض … يعني ان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول … يعني ان كلية الاولى اعم من كلية الثانية وجزئيتهما اعم من جزئيتها وشخصيتها
اعم من شخصيتها بعد ما كان الموضوع فيهما واحد والمحمول فيهما في الاولى نقيض المحمول في الثانية على وجه
الرجوع وانما اعتبار المناسبة لظهور ان ليس كلية السالبة المعدولة المحمول كقولنا لا شيء من الانسان
بلا كاتب اعم من جزئية الموجبة المحصلة المحمول كقولنا بعض الانسان كاتب وكذا اعم من شخصيتها … لا يستلزم
وجود ذلك الشيء اما في الخارج او في الذهن فاذا كان الثبوت خارجيا يقتضي وجوده الخارجي وان كان …
عدميا كقولنا زيد اعمى بخلاف … نحو قولنا زيد ليس ببصير … فان اورد عليه المنع كان مكابرة … لان المقدمات
البديهية لا تقبل المنع فسقط ذلك المنع المذكور وتم البرهان كليا … فوضعت احدهما مكان الآخر … يعني
ان المتناقضين في اصطلاحهم قد يكونان مفردين وقد يكونان جملتين او قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى والمتناقضان بالمعنى الاول لا يجتمعان ولا يرتفعان عن شيء واحد

في جهة واحدة وقد يكونان قد كل شيء والمتناقضان بالمعنى الثاني للجمعان الا انهما يصدقان معا بحسب نفس الامر
والام تنفيان لا يكذبان معا كذلك وانت بما ليحث وضعت هذا الاخير مكان الاول وافرضت اهكام
عليه فنشر حمت بسقوط المنع وليس كذلك لانا نا حد نقيض الشيء وبين باعتبار الصدق على شيء
بل برهان كلامي الف وبين بل كل مفهوم له اعتباران فاخذ نقيضه باحدهما فلا خطة فيه تحقق ويوا انه
من عز التباين صدقه على الشيء ما فنقيضه بهذا الاعتبار عدوله بان اوجد حرف السلب في اللفظ و
الدال عليه لا سلبه كلا شيء وثانيهما ملاحظة صادقا على شيء ما فنقيضه بهذا الاعتبار رفع العلا
وسلبه لا عدوله كما اذا قلنا زيد انسان او عمرو ناطق فنقيض الانسان والناطق باعتبار صدقهما
ليس عليه ولا على اللاانسان واللاناطق بل سلبهما المذكور في قولك زيد ليس بانسان زيد ليس بناطق و
محصلهما ما ليس بانسان وما ليس بناطق فمراد المص بقوله ونقيض الف ونقيض الشيء
بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فيكون نقيضا ما سلبيين فكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
آه فيتم البرهان كليا فصدق ان كل ما ليس بممكن ممكن بالامكان العام ليس بشيء وكل ما ليس بشيء ليس بممكن بالا
مكان العام فان قلت مرجح السادس كما مر مطلقتين تا من كليتين ولا بد في المطلقة الموجبة
دفعه من صدق المحمول على افراد الموضوع بالفعل فيجب ان يكون الف كونها صادقة في نفس الامر على
افراد ونقيضها المفهوم من ان مطلقه سواء اخذ بحسب العدول او بحسب السلب من الكليات الفرضية
وقد سبق انها ليست بصادقة على شيء ما فاحد الامرين لازم اما عدم رجوع السادس الى ما ذكر
مطلقتين واما عدم كون النقيض واشالها من الكليات الفرضية وكل منهما باطل قلت قد تقرر
عندهم ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة سواء كانت محصلة المحمول او معدولة تقتضيه
واما الموجبة السالبة المحمول سواء كانت سالبة الموضوع او لا فكالسالبة في عدم اقتضائها وجود الموضوع
فنقيضا المفهوم من ان ملكه اذا اخذ بحسب السلب يجوز ان ينعقد بينهما موجبة مطلقة سالبة صادقة بحسب
نفس الامر كل من الطرفين لعدم ما يقتضي وجود الموضوع غايته انه يكون افراده معدومات
صرفة وليس من ضرورة الكلي الصادق بحسب نفس الامر ان يصدق على الموجودات فالنقيضان

بهذا

بهذا الاعتبار ليسا من الكليات الفرضية اذ معنى الكلي ما لا يصدق اصلا بحسب نفس الامر لكنه يمكن فرض
صدقه وهي صادقان على جميع ما هو افراده بحسب نفس الامر وان امكن فرض صدقهما على جميع الموجودات
ايضا لكنهما لا يسميان بهذا الاعتبار فرضيين ولا يلزم ان يكون جميع الكليات امورا فرضية ما اذا
اخذ بحسب العدول واريد انهما موجبتين بهما صادقة بحسب نفس الامر فلا يتصور لعدم الموضوع وهما
صادقا اقتضاء الموجبة المعدولة المحمول وجود جميعها بهذا الاعتبار من الكليات الفرضية فا
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام من الكليات الفرضية وما ليس بشيء وما ليس بممكن بالامكان العام
من الكليات الصادقة لا الفرضية و. بهذا اعلم ان الاعتراض المذكور فيما سبق بقوله اعتراض عليه
باللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن آه لا يختص
بهذا بل المعدولين بل يعمهما والسالبين لانا نعتد بالشيء في تعريف المتباينين الموجود كما هو الظاهر
وانما اريد به اعم من الموجود مطلقا فيختص الاعتراض بالعدولين فقط . وللتلخيص مامر
وهو على وجهين احدهما اخذ النقيضين باعتبار الصدق صادقا وثانيهما تخصيص الدعوى وقوله وهو
ما مر كله وللملخص ما ذكر من غير فرق . فهي الكلام شارح بحد التعبير بمنزلة جزء الدليل هذا الشارح
حتى كثير في كلامهم حتى وقع للشارح في شرح المطالع في تعيين هذه الدعوى ما ذكره ونقيض الاعم مطلقا
لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم قوله في الشرح وبالعكس في نقيض الاعم فان من الاعم قد يكون
من المعلومات ان مثله فلا يكون لنقيضه فرد ما بحسب نفس الامر فلا يصدق مفهوم الانسان في مثالنا
الفعل على اللاشيء على افراده المفروضة فكل شيء اعم مطلقا من الانسان فتباين نقيضهما لوجد عين
الاعم ونقيض الاخص عموم مطلق لا من وجه وقد وقع في المتن وشرحه ان العموم مطلقا متحقق بين عين
نقيض الاعم ونقيض الاخص قلت له جوابان احدهما ان احدهما للمصنف والشارح لم يرد انا العموم من وجه
يلزمهما بل ان التحقيق بينهما في الكلية كلية وثانيهما تخصيص الكلام بالكليات الصادقة بحسب نفس الامر ونقيض هذا الاعم
ليس كذلك لانه اخذ فردية يعني ان العموم من وجه احد فردي مباين الجزئي بين نقيضين عبارة عن صدق كل

كل منهما بدون الآخر في الجملة فان لم يصدقا معا على شيء اصلا كان التباين بينهما كليا والا فالعموم
من وجه ويسمى تباينا جزئيا ايضا فلفظ التباين الجزئي مشترك بين المقسم واحد القسمين كلفظ التصور
المشترك بين مطلق الادراك وقسيم التصديق قال فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا
اقول ثم لو قيل ان العموم من وجه على قسمين احدهما ما بين العام ونقيض ما هو اخص منه كالحيوان
واللاانسان وثانيهما ما عدا ذلك لم يجز نفي مطلق العموم عن النقيضين في كل من القسمين المذكورين
بل جاز نفيه عن القسم الاول فقط ولزم اثبات العموم من وجه في القسم الثاني ليس الكلام في خصوص
هذا القسم حتى لا يتم ذلك النفي بل الكلام في مطلق التباين والقسمين معا وظاهر ان العموم من وجه
لا يلزم للنقيضين في ذلك فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر كالمتباينين اعني الانسان
والفرس والنقيضان اللاانسان واللافرس وصدق احد المتباينين كالانسان مع نقيض الآخر كاللافرس
معناه ان احدهما ونقيض الآخر يصدق على شيء ما يكون فردا له كنقيض الآخر اعني اللافرس مثلا
يصدق على البعض اي على احد المتباينين اعني الانسان والشيء على ان نقيضه اعني اللاانسان لا يصدق
على هذا البعض فاحد النقيضين وهو نقيض الآخر وجد بدون النقيض الآخر وهو نقيض المتباين فاللافرس
وجد بدون اللاانسان في الانسان ونفي وجود اللاانسان بدون اللافرس ما اشار اليه بقوله فقط
اي لا يصدق احد النقيضين مع عين المتباين الآخر فيصدق نقيضه كاللاانسان على غير الفرس الا
[illegible] النقيضان وهو احد المتباينين ونقيضه والكلام ليس في النقائض [illegible] ولا اشتباه
ان احد المتباينين لا يصدق على المتباين الآخر فقد صدق نقيض الآخر وهو نقيض احد المتباينين بدون
بدون احد النقيضين وهو نقيض المتباين الآخر فوجد اللاانسان بدون اللافرس في جميع افراد الفرس
كل صدق من نقيض المتباينين قوله في ضمن احد الخصوصين كالتباين الكلي مثلا اقول فيه تسامح لان التباين
ليس كليا وله فردان تباين كلي وعموم من وجه والكلي انما يتحقق في ضمن نفس جزئياته لا في ضمن خصو
صيات جزئياته ولذا قال التباين الكلي ولم يقل خصوصية التباين الكلي وفردا هي كالخصوصية فيه التسامح
والاولى ان يقال في ضمن واحد من الفردين بخصوصيته كالتباين الكلي مثلا كالنسبة بينهما الى اخره

صدق كل

كاللاحيوان واللاابيض فانه يصدق فقط على الحجر الاسود ويصدق اللاحيوان بدون اللاابيض واللاابيض بدون
اللاحيوان على الحيوان الاسود لانه يعلم مما ذكر في تقييد التباين بعينه يعني انها غير مذكورة لكنها
معلومة من ذكر امر اخر وقد يقال انها مذكورة فعلا لكن لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
كالتباين الكلي اراد ان يجمع الحكم قصدا الى الاختصار ونقيضا المتباينين متباينان مطلقا سواء كان التباين في جميع الصور
وهو التباين الكلي [illegible] او في بعضها وهو العموم من وجه [illegible] المتباينة الجزئية المتباينان تباينا
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة والدليل المذكور في الكتب ينطبق على هذا
الدعوى غايته ان الامثلة التي اوردها فيه انما هي من الشيء المتباينة تباينا كليا والامر هين فاعترض الشارح على
بانه لم يبين النسبة بين الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق بصدده ولكنه غير موجه وهو الاعم من شيء الاعم
زائدة والتقدير وهو الكلي الذي هو اعم مطلقا من شيء او مفهوم الشيء [illegible] والمتعدد والمراد ههنا ما فوق
الواحد [illegible] وليس الاكثر منهم [illegible] والعرض حتى يرجع الى اللفظ الاول وبعينه بمجرد العرض لا يوجب الرجوع اليه
بل الى الجزء [illegible] اذا اريد [illegible] العرض على نفس الامر فالكليات الاضافية التي يندرج تحتها في نفس الامر جزئيات تخرج
عن كونها كليات بالمعنى الاول وان اريد تجريده عن امكانه فالكليات التي لم يعرض بالفعل اندراج شيء تحتها يلزم
ان لا يكون كليات فالمقصود ما يكون بامكان العرض وفي العبارة خلل وقوله في العقل معناه بامكان
فرض العقل وحاصله ان الكلي الحقيقي هو المفهوم الذي يمكن فرض اشتراكه بين امور كثيرة [illegible] وهذا النوع
فيكون اعم من الكلي الحقيقي بدرجة الاول [illegible] الكلام ان الاندراج [illegible] صادقة [illegible]
تحت نفس الامر هو الكلي الاضافي [illegible] الافراد [illegible] خارجا
كالعنقاء مثلا فان هذا الكلي لا افراد له في الخارج [illegible] فيه بين الصور افراد العلم والصورة والشيء
والموجود والممكن [illegible] والعنقاء [illegible] نفس الامر فان قلت صورة زيد وصورة عمرو وصورة بكر افراد لمفهوم الانسان
لكونها موجودة في الذهن [illegible] او افراد العنقاء في الذهن قلت ذاته زيد وعمرو وبكر موجودات خارجية بلا خط
لصورة حاصلة منها هي افراد العلم باعتبار وافراد الانسان باعتبار آخر [illegible] الشيء من العنقاء موجودة

في الخارج لخصوص منها أي ذهنيات صورة تكون للعنقاء أفراداً وقد لا يكون للصدق تمكن الوقوع بل يمتنع ولكنه يكون مفروضاً
بالفرض كما في الكليات الفرضية حيث فرضها صادقة وقد لا يكون مفروضاً ولكنه كان يمكن الفرض كما فيما في غير علوم الفرض
فلذا أربع درجات وقوع الصدق في نفس الأمر وعدم وقوعه مع إمكانه وامتناع الوقوع مع فرضيته بالفعل وعدم
فرضيته مع إمكانه والكلي الإضافي هو الذي يوجد في الدرجة الأولى فقط فلهذا أخص مطلقاً من الحقيقي ثبت درجات
ويمكن أن تعرض مع درجات للخصوص مثلاً أنه صدق الكلي في نفس الأمر على شيء يمكن أن يكون صدق العام مطلقاً أو
من وجه أو التساوي على الخاص مطلقاً ومن وجه أو التساوي على الخاص مطلقاً أو من وجه أو التساوي والكلي الإضافي
في نفس الأمر ما الجزئي الإضافي وأما الجزئي بالفعل تحت غيره ينبغي أن هذا المفهوم هو معنى الخاص من جهة
فالخاص والعام متصادقان فالجزئي الإضافي والكلي الإضافي متصادقان وأما الكلي خصوصيته بالنسبة إلى ما أمكن عمومه
لما متصادقين بل مشتملان على المفهوم من المتصادقين وكذا ما أمكن فرض خصوصيته بالنسبة إلى ما أمكن فرض كلية
فإنهما ليسا متصادقين ابتداء بل هما مشتملان على المتصادقين ومنها الأب والابن بالنسبة إلى الأشخاص المتصفين
بالأبوة والبنوة في نفس الأمر وكمفهوم ما أمكن أبويه وأما أمكن بنوته بالنسبة إلى العرب ومثنيه وما أمكن
فرض أبوته وبنوته بالنسبة إليه [illegible] مثلاً [illegible] وتوقفنا الجزئي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء بأن
الكل آه لا يكون المفهوم بهذا الاعتبار متصادقين بالذات بل يكونان مشتملين على المتصادقين وكذا المفهومان
في قوله ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي آه مشتملان على المتصادقين لا المتصادقان بالذات فهذا تلك [illegible]
بل بلا تلك آه فالأولان إضافيان يسميان في الاصطلاح جزئياً إضافياً وكلياً إضافياً والثانيان مشتملان على
المتصادقين الأصلية يسمى بالاسمين المذكورين وتعرف من هذه التسوية اصطلاح الفارابي في التصادق وأن
الموضوع هو صفة حيث قال المرجح في قوله آه ما يمكن أن يصدق عليه مفهوم ج سواء كان ثابتاً بالفعل
أو مسلوباً عنه [illegible] والثاني مشتملان على المتصادقين اشتمالاً أضعف من الاشتمال السابق لا يصح أن يسميا بالاسمين
المذكورين أن هذا الاصطلاح غير واقع واختراع اصطلاح جديد من غير احتياج إليه قبيح جداً [illegible] ولا
أن الخاص والعام متضايفان مشهوران كالأب والابن [illegible] عند تصور شيء أي [illegible] يعقل بالقياس إلى غيره

عارض من الآخر حتى تعقل بالقياس إلى الأول وقد يكون متخالفين كالأبوة والبنوة أو متوافقين كالأخوة والعارضان وجعلهما
يسميان المتضايفين الحقيقيين والمتضايفين كذلك والمعروضان مع العارضين يسميان المتضايفين المشهورين والمعروضان
وحدهما قد يسميان متضايفين أيضاً أو لا مناقشة في الاصطلاح وبالجملة الخصوص والعموم مطلق والخصوص والعموم
من وجه متضايفان حقيقيان متخالفان والتساوي والتباين متضايفان حقيقيان متوافقان وكذا الخاص
والعام والمتساويان والمتباينان من باب الإضافة مثلاً الجوز إذا ذكر أحدهما في تعريف الآخر لما ذكره فتلك في التعريف
[illegible] بل من ثلاثة وجوه والثالث اشتمال التعريف على لفظ [illegible] أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو كان المراد
المراد بأخص [illegible] على كل أخص تحت أعم لخاص لأن الجزئي الإضافي والخاص مترادفان وكذا قولهم الحركة الانتقال نقله
وقد يقال في قولهم الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً أن الكتاب
والقرآن لفظان مترادفان لكن القرآن أشهر فقد عرف الكتاب والتعريف لفظي بلفظ أشهر ثم اتمم بالرسم المذكور
ومثل هذا جائز في نحو الحدود وقوله وبما يتوقف على معرفته أي الأخص بالأخص معنى التفصيل فالأولى
أن لا يقتصر على الثاني حاصله أن ملخص التعريف كل أخص تحت أعم ثم المعارضة الألفاظ وتحت واحد منها تحت خلل
فالخلل ثلاثة والشارح ما تعرض لخلل واقع في لفظ أخص من أحد الأمرين المذكورين واقتصر على بيان الخلل المنحصر
أمران على أحدهما صعب لأن الكلام أن المراد بالأعم العام ويمكن أن يجاز المراد بالأخص الخاص وتعريف الجزئي الإضافي
به تعريف اللفظي كما مر ولا خلل فيه ولا يلزم الدور وأيضاً يلزم [illegible] كما كان الأولى للشارح أن لا يقتصر
على ما اقتصر عليه من بيان الخلل بل يلزمه أن لا يعرف الجزئي الإضافي بالأخص من الشيء لا خلل له وقد عرفت ومع الأقوال
بأن هذا التعريف لفظي واللفظ الجزئي الإضافي به هو الخاص بالنسبة إلى الشيء هذا العنوان وفيها تحقق في قوله لأنه
أخص كل شيء يجوز أن يكون كلياً [illegible] أي بإزاء الجنس [illegible] فهو [illegible] على كل
ذا فيه الإنسان [illegible] تلك الأمور مفهوم الإنسان ومفهوم [illegible] وذاته الموجودة في الخارج فمفهوم الإنسان صورة
بملاحظتها جميع أفراد يصدق عليه ولذا كان كلياً ومفهوم [illegible] بين تلك الأفراد صورة أخرى [illegible] حاصلة
إنما يمتنع باعتبار تلك الإدراك فرض صدقه على شيء ما كانت فكان جزئياً وذات زيد هو الذي يسمى البدل
المعين أي الموجود في الخارج المتأصل [illegible] في العيان بل الصورة [illegible]
الصور

ان تثبت فالنقض ليس بذات نحو المخصوص بالصورة وذاته الحاصلة عند الاوكان بطاي اشارة الى انفكاك
عقلية مرة فنعم بوجدانية وبهذا يسقط الجواب المذكور بقوله واجيب عن هذا النقض اه منار وذلك
للبيون تيقن بالحصول بالفعل ولا على امكان حصوله . وهذا غير ولا يستلزم ما اتصاف النفس بالفعل
بالصفات الخارجية فيكون مفهوم الارض تعيلا باردا ومفهوم النار خفيفا حارا وعلى هذا القياس والبعد الابين
فرق بين اللازم الذهنية والخارجية والملزوم ذهنية من حيث هي الا انه ايضا ان مفهوم هي مصداق هذا الا
من الاعظم حتى يلزم ما بين بيان الحصول في الذهن ازلا وابدا ان يكون ما هو ما بالفعل بحاصل بالفعل عند
العقل به ما نشأ الحصول عنده وكذا حقيقة الحق يمتنع الحصول عند العقل على الرأي التحقيقي العقلي في قرية الحق
خلافا للجمهور المتكلمين ممن يلتزم ليس غير هو مرتبا وان كان عندات كلمة ما هو ما ثم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام

يار آهو چشم من کم شد ز من
ای دو دم مر بسو که آه او را که دید

حاشیه قریمی

رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته الضمير راجع الى الكتاب اي جعلته مشتملا على الاشياء المذكورة حيث يقع كل منها في موقعه ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم وان فرجت يطلق عليها اسم الواحد ورجوعه الى الرسالة جايز بالتاويل لكن الفصل للتقدم قوله هكذا وجدنا عبارة المتن اه يعني انه قد وجد في بعض النسخ لفظ اما في هذا الموضع وهي مذكورة فيما بعد بقوله واما المقالات فلذلك يجب ان نحكم بزيادة احديهما لعدم فائدتها فحكمنا بزيادة الاولى دون الثانية لانا لو حكمنا بزيادة الثانية يقع كلمة اما بلا جواب وهو غير صحيح لا يقال لا يقع كلمة اما بلا جواب على تقدير كون الثانية زائدة لانا نعتبر دخول الفاء على ما بعده فيكون الكلام هكذا اما المقالات فالمقالة الاولى في المفردات لانا نقول اذا دخل الفاء في قوله المقالات الاولى يتغير الكلام المصنف بلا دليل مع عدم الضرورة على ان ذكر المقالات يكون حشوا بلا فائدة مع انه يحتاج تقديره هنا لان النسخ التي ليست فيها الاولى فغير محتاج الى التقدير بها وقعت سهوا من قلم الناسخ وما قيل ان المحشي جعل عدم وجدان الاولى في بعض النسخ دليلا على زيادتها غير مسلم لاحتمال ان الدليل قول المصنف فيما بعد واما المقالات واعلم ان ظاهر كلام المصنف يدل على انه يريد ذكر المقالات اولا مجملا وثانيا منفصلا بحسب الكمية بخلاف المقدمة والخاتمة فانه ذكرهما منكرين ليعلم من اول الامر كيفيتهما فان قلت ما الفائدة في ان المصنف ذكر المقالات مرتين مجملا ومنفصلا بخلاف المقدمة والخاتمة قلت فائدته الاشعار بان المقالات امر مهم في هذا الفن لانها مقصودة في هذا الفن بخلاف المقدمة والخاتمة فان قلت الصناعة الخمس مذكورة في الخاتمة وهي مقصودة في هذا الفن فلم لم يعلم ان يكونا مقصودة فيه بان ذكر الخاتمة مرتين مجملا ومنفصلا كالمقالات قلت لوقوع البحث فيما فيهما عما لا يكون مقصودا في الفن قوله قد يطلق المفرد آه يعني ان المفرد مقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان والمراد ههنا المعنى الاخير بقرينة مقابلة القضايا حيث وقع القضايا في مقابلة المفردات لا يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لان كون الشيء مقابلا لما هو اخص لا يدل على كونه مقابلا للعام لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اجيب تخصيص الجملة بالخبرية وبان الخاص لما لم يكن مقابلا للمفرد خصوصه لعدم الاصطلاح على الاطلاق

لفظ المفرد في مقابلة القضية بخصوصها وجب الحمل على مقابلة الاعم الذي هو الجملة يرد على الاول انه غير صحيح لان اطلاق المفرد على ما يقابل الجملة الخبرية ليس مصطلحا فيما بينهم تتوقف في تصحيح كتبهم على انه لو كان المراد ما يقابل الجملة الخبرية فاحسن لوجب على المحشي بيان وقوع المفرد في مقابلة مطلق الجملة لانه في صدد بيان معاني المفرد وهذا المعنى من معانيه ويرد على الثاني ان القضية يكون فردا من مطلق المركب كما يكون فردا من الجملة فلا بد من حمل المفرد في مقابلة القضية على ان المراد منه ما ليس بجملة لاحتمال ان يراد منه ما ليس بمركب مطلقا اجيب عن الثاني بان الجملة قريبة من القضية والمركب المطلق بعيد عنها فحمل المفرد على ما يقابل القريب اولى من حمله على ما يقابل البعيد وهذا ليس بشيء لا يستلزم الاولوية و المطلوب القطع بكون المفرد في مقابلة الجملة ويمكن ان يقال مراد المحشي ان المقابلة مع انضمام قرينة البيان دالة على ان المراد منه ما ليس بمركب دليل على ان المراد من المفرد ما ليس بجملة وهي وقوع البحث عن بعض المركب في المقالة الاولى لكن لم يتعرض المحشي لتلك القرينة لظهورها او لظهور دخلها في الدليل واعلم ان المركبات الانشائية ادراكها ليس تصديقا بل تصور لكن لا يبحث عن احوالها في المقالة الاولى لانه لا دخل لها في الايصال اما تقسيم المركب الى خبري وانشائي وتقسيمه الى طلبي وغيره فليس بحثا عنها لان التقسيم ليس بحثا كالتعريف كما عرفت في موضعه واعلم انه بين المفرد بالمعنى الاول والثاني عموم من وجه وكذا بين الثاني والرابع والثالث عموم مطلق وكذا بين الاول والرابع وكذا بين الثاني والثالث وكذا بين الثالث والرابع قوله وعن المركبات قدمه على قوله لازما لحسب مع تأخره عنه في الشرح لمناسبة لما قبله قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا يعني في كلام المتن لانه لم يورد فيه لفظ المركب حتى يرد عليه الاشكال ويحتمل ان يراد لا اشكال في كلام الشارح في هذا المقام كما لا اشكال فيه في قوله فالاولى في المفردات قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة هذه القضية لازمة للمقدمة المعروضة لان كل ما هو موقوف على المقدمة يكون موقوفا على شروعها لان المقدمة غير بديهية فلا يمكن تحصيلها الا بالشروع وترك هذا الدليل لظهوره وما قيل ليس معنى قولنا ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة انه يتوقف على حصولها بل يتوقف على شروعها فمعنى

المقدمة المعروفة ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاسد لان من العلوم ان ذات
المقدمة يكون الشروع في العلم موقوفا عليها كتصوره بوجه ما والتصديق بفائدته وغايته
ذات المقدمة اما لم يكن الشروع في العلم موقوفا عليها بل يتوقف على شروعها فتكون المقدمة
شروعها لا هي لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على شروعها لا يكون مقدمة ما فرض انه
مقدمة مبني على ان معنى المقدمة المعروفة ما ذكره لم يكن كقوله فيكون اه معنى لانه مبنى المقدمة
المعروفة ح فلا معنى لتفريعه عليها وقد وقع في بعض النسخ هكذا فيكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة ويمكن توجيه هذا الكلام بان يقال انه لازم لنتيجة القياس اللازم
المركب من النقيض المذكور بيانه ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق مو
قوف على المقدمة فتنتج ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة ويلزم منها توقف الشروع في
المقدمة على الشروع في المقدمة لانتفائها فان قلت اذا كان هذا الكلام معلوما مما قبله فلا فائدة في
ذكره ثانيا بقوله اه قلت فائدته التوضيح وبيان القياس المستلزم له لكن الانسب بالنسخ الاولى
قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا لانه على تقدير المضاف ثم ثبت جزئيتها واذا لم يعلم
ثبت جزئيتها لم يكن الشروع فيها شروعا في المنطق قيل لا حاجة الى تقدير المضاف لانه يجوز ان يراد من
لفظ المنطق الكتب ومن ضمير العلم على طريق الاستخدام ودعوى عدم جريان الاستخدام في المعنى
المجازي غير مسموعة لجريانه فيه في كلام الفصحاء كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اعلم ان المراد من الوجوب اما وجوب الاستحسان في
بيع ان الانسب والاليق ان يجعل كتب المنطق مشتملة على الاشياء الخمسة ولا ينافي ذلك كون
جزئية المطلق البعض واجبة عقلا لان المراد من الاستحسان في هذا ما هو اعم من وجود الكلي
العقلي قوله في الشروع اه من المركبات الغير المقصودة بالذات قيل عليه انا قسم مما هو المقصود فهو
للمقدمة الغير المقصودة قلت يدفع بتقييد بالذات ان كون الشيء غير مقصود بالذات لا ينافي
كونه قبل المناسبة بين المنطق وبين اجزاء العلوم لم يعلم دون علم فكذا بيان ان اجزاء العلوم نسبة الى

نسبة الى جميع العلوم على السوية اما ذكرنا في اجزاء الكتب معلوم لاحتياج البيان هذا الفن وما قيل في الجواب
ان للمادة مدخل في اجزاء العلوم شمولها لمواد الاقيسة لان اجزاء العلوم مواد العلوم ليس بجواب لانه
لانه توهم ان اجزاء العلوم محتاج اليها في المنطق وليس كذلك لانه لا يلائم الشرح فيظهر بادنى تامل قوله اذ لا مدخل لها
في الايصال اه فان قلت لاجزاء العلوم مدخل في الايصال مثلا اذا قلنا هذه سالبة كلية تنعكس
كنفسها وكبرى هذا القياس مسئلة من المنطق ولها مدخل في الايصال لانها جزء القياس الموصل وكذا
موضوع هذه القضية الذي هو موضوع هذا العلم فيكون لاجزاء العلوم مدخل في الايصال قلت لاجزاء العلوم
اعتباران اعتبار من حيث عنوانها مع قطع النظر عن كونها اجزاء لها واعتبار من حيث انها اجزاء لها
والمراد من قولنا انها لا مدخل لها في الايصال لاجزاء لها ماخوذة بالاعتبار الثاني وفيما ذكرتم من المثال
ماخوذة بالاعتبار الاول وهي بهذا الاعتبار من باب القضايا والدليل على انها ماخوذة في المثال
المذكور بالاعتبار الاول انا لو فرضنا عدم كون الكبرى مسئلة من المنطق ينتج القياس المذكور
النتيجة المذكورة فلا مدخل لوصف الجزئية في الايصال بخلاف كون المادة يقينية او ظنية او غيرهما فان له
مدخلا في الايصال الى النتيجة اليقينية او الظنية او غيرهما وما قيل في الجواب المذكور في الحاشية من ان
اجزاء كل علم وماله مدخل في الايصال ما صدق عليه الجزئي بابا تنالا به يندفع السؤال لان مراد السائل ان
اجزاء العلوم لما كان لها مدخل في الايصال وجب ان يذكر في دليل الحصر كوجوب ذكر الباقي الاجزاء فيه
انما قال هنا بعنوانه لو لم يقيد بهما لتوهم ان المراد من المقدمة هذا المعنى المذكور في جميع مواضع
استعمالها تماما وهو باطل لانها يطلق على معان اخر في اصطلاح هذا الفن في غير هذا الموضع فلا زالة هذا
التوهم قيد بهما قيل لا يلزم ان المراد من مقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع لان المراد منها ههنا الالفاظ
كما به المحشي وغيره في دفع الاعتراض ان يكون الشيء مقدمة لنفسه من العلوم ان الشروع في العلم ليس موقوفا
على الالفاظ والجواب ان المراد من كون المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع انه مفهومها الحقيقي
في هذا المقام ما يتوقف عليه الشروع لا مفهومها الآخر ولا ينافيه استعمال المقدمة بمعنى ما يتوقف
عليه الشروع في الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول قوله فجعلت جزءا قيام او وجه قيل ان قوله قياس

قياسي زايد غير محتاج اليه لان ايراد الحجة مغن عنه لان القياس من الواجب اجيب ان المحشي وجه اطلاق
المقدمة على جزء القياس لكن لم يحصل في ان اطلاقها عليه لكونه جزء قياس حتى لا يطلق على جزء الاستقراء
او التمثيل او لكونه جزء حجة فيطلق على اجزائها بل شاك ولذا اورد كلمة او الدالة على الشك وهو الجواب
مناسب لما ذكره المحشي في حواشيه لشرح المطالع حيث قال فيها ان المقدمة يطلق على معنيين
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الابحاث لكنه يتنافى
ما ذكره في بعض كتبه من ان عبارة الشيخ في الشفاء يدل على اطلاق المقدمة على جزء القياس بخصوصه
لانه صرح بانه ان اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت
جزء قياس بخصوصه لا ما جعلت جزء حجة اللهم الا ان يقال دلالة عبارة الشفاء على اطلاق المقدمة على
جزء القياس بخصوصه لا ينافي تردد المحشي وجعل كلام المحشي اشارة الى الاصطلاحين بعيد الا انه
لا يناسب ايراد كلمة او اللهم الا ان يحمل على التسوية ولا يناسب ايضا ما في حواشي شرح المطالع
وما قيل في الجواب ان العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد منه غير ذلك الخاص فيكون المراد من الحجة
الاستقراء والتمثيل لا القياس غير مفيد لانه لا يعلم منه فائدة ايراد القياس والفائدة في ايراد
الكلمة او ما يتوقف عليه صحة الدليل ان اريد الصحة بحسب العرف يكون هذا المعنى اعم من سابقه مطلقا
وان اريد الصحة في نفس الامر يكون بينهما عموم من وجه لصدقهما معا على قضية جعلت جزء
حجة وصدق الاول بدون الثاني على قضية كاذبة جعلت جزء قياس وصدق الثاني بدون الاول
على شرايط الادلة [illegible] والمراد بمقدمة الكلام اوايل الكلام الكتاب قبل الشروع [illegible] ما قبل ما ورد
المص رسم العلم في مقدمة الكلام بل قسم العلم الى اقسامه في مقدمة الكلام لاستلزامه على ما هو الواجب
يعني ان ايراد الرسم في هذا المقام ليس لكونه رسما بل لاستلزامه ما هو الواجب في الشروع وهو
تصور العلم المشروع فيه بوجه ما وما قيل عليه ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره بوجه فيلزم ان
يكون الواجب سوى [illegible] ذلك التصور الرسمي فلا يصح قوله لاستلزامه ما هو الواجب واجيب
بان هذا بالنسبة الى المتعلم الذي لا يحتاج تصور العلم بوجه ما واعلم ان تصور العلم برسمه قد يستلزم

الواجب

الشروع فيه

الواجب لحصوله بدون تصور العلم بوجه سابق عليه لمن وجد معلومات هي نحو المعلوم المتصور اصلا وان لم
يكونا حدخوا [illegible] فرتبهما فادى ترتيبهما الى هذا العلم فيكون معرفة هذا العلم بهذا الطريق رسما له مسبوق
بتصور بوجه ما لكن لا يفيد في هذا المقام الظاهر ان المحشي [illegible] بكونها جزء مستلزم الذكر الواجب
لا يبعد في اختياره جواب عن سوال تقدير ان يقال ان المستلزم لتصور العلم بوجه ما كثيرة فما المرجح في ايراد
المص الرسم من بينها اجاب بان المرجح اختياره لان الفاعل بالاختيار ان اختار احد الامرين المتساويين الاخر
على ان التساوي بينها ممنوع لان الرسم مع استلزامه ما هو الواجب يفيد الوقوف على جميع مسايل الفن اجمالا
بخلاف غيره من الاشياء المستلزمة لذلك الواجب لانه لو تصور بحده يستلزم ذلك الواجب مع افادته
الوقوف المذكور ايضا لان تصوره بحده التام يفيد الوقوف على جميع المسائل تفصيلا لانه لا تحصل الا بتصور
كل واحد من مسائله ولا شك ان يتصور كل واحد لا يكون الشروع بالبصيرة موقوفا عليه ما يتصور بالحد الناقص
فلا يحصل الا بتصور بعض مسائله وفوايدها لا يكون الشروع المذكور موقوفا عليه على ان الحد الناقص
للعلم لا يفيد الوقوف على جميع المسائل الاولى ان يقال اعترض عليه بانك ان اردت بقولك لا بد في
العلم برسمه انه لا بد من تصوره برسم خاص ليكون الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اردت به انه لا بد
من تصوره برسمه من الرسوم وهو مسلم لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان ايراد رسم خاص في المقدمة كان اجيب
منها فلا وجه للاولوية والجواب انا اخترنا كون المراد الرسم المطلق ويتم التقريب لان ايراد الرسم
الخاص ليس لكونه خاصا بل لاستلزامه الرسم المطلق الذي هو المطلوب اما قولك فلا وجه للاولوية لانه
على هذا التقدير يظهر الفائدة لايراد الرسم من حيث هو خاص به ما في الباب لا يظهر الفائدة لخصوص الرسم
الخاص من حيث هو خاص بخلاف التقدير الاول فانه لا يظهر فيه فائدة فائدة الرسم من الرسم الخاص
من حيث انه رسم وحمل كلام المص بحسب الامكان على الفائدة اولى فهذا الوجه اولى وما قيل في الجواب الترجيح
منع ان المقصود الشروع على وجه البصيرة لا انه ممنوع ولا تحقيق الكلام في يكون هكذا فالاولى
ان يحمل التقدمة في كلام المص على ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة
وفساده اظهر من ان يخفى واعلم ان المحشي ذكر في بعض كتبه ان مقصود المتوهم في هذا المقام توجيه

[illegible]

ما صدر به الكتب من الامور الثلاثة ويعين كونه مقصود القوم في هذا المقام توجيه ما جعلوا الاربعة لا وجه لتقديمه فيها بالبرهان فلابد وعليه ان البحث [illegible] اما مشروطا يقتضي الانحصار على ما ذكروا بان وجد فاسب للاربعة [illegible] في الكثيرة [illegible] فانهم لم يتعرضوا [illegible] ذلك [illegible] فعلى هذا يحكي انه يجاب عن السؤال المذكور باعتبار كون المراد من الرسم الرسم التام المذكور [illegible] لانه يكون معنى قوله لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه ان هذا الرسم التام [illegible] البصيرة [illegible] انه لولاه لم يحصل البصيرة بشيء آخر [illegible] كان رسم آخر مفيدا للبصيرة. قوله والوجه ان يقال يدل على وجوب التصور بوجه ما قيل هذا الوجه كما يدل على [illegible] يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه الثاني [illegible] يدل على انه لابد في الشروع على وجه البصيرة من التصور بالرسم يدل على انه لابد فيه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما [illegible] وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن التصور [illegible] الدلالة [illegible] لما [illegible] المحقق [illegible] ان يقول قوله يدل على انه لابد فيه ايضا من التصور بوجه ما ان اراد به ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على التصور بوجه ما [illegible] الرسم فهو ممنوع لجواز ان يتصور العلم [illegible] بالرسم من [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] قوله لا يستلزم [illegible] ان اراد به ان التصور بوجه ما يصدق على ما يصدق عليه التصور بالرسم فمسلم لكن [illegible] هذا البيان فايدة في هذا المقام [illegible] كون ما صدق عليه الرسم [illegible] عليه التصور بوجه ما [illegible] النحو الذي في [illegible] على ان دلالة الوجه الثاني على هذا [illegible] لان هذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على وجه البصيرة من التصور الذي يصدق عليه انه تصور بالرسم ولا يدل على انه لابد في الشروع على وجه البصيرة من التصور المذكور مع العلم بانه تصور بالرسم لكنه يدل على انه لابد في الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما [illegible] ان اراد ان الشروع على وجه البصيرة [illegible] الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما [illegible] ذكره من قبل وان اراد به ان الشروع على وجه البصيرة [illegible] الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما فمسلم لكن ليس في هذا البيان فائدة في هذا المقام وكذا [illegible] مثل هذا السؤال على قوله وهو التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع (قوله) كل مسئلة من مسائل النحو لها

[illegible]

مدخل في تلك المعرفة فلعل المقصود من تصور العلم بخاصة [illegible] كل مسئلة لها بتلك الخاصة فهي من ذلك العلم فكانه ينبغي ان يجعل من مسائل النحو [illegible] وما مدخل [illegible] لكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان وكذا في قوله وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة واعلم ان مقصود من تصور العلم برسمه [illegible] العلم [illegible] من غيره في العلوم لا معرفة هذه الكلية التي ذكرها هذا القائل فان اراد بكونها مقصودة لما ان فائدة [illegible] عند تصوره العلم بخاصة قلنا فكذلك تحصل الكلية التي ذكرها المحشي عند ذكر التصور لان تصور الرسم لا يكون الا بالخاصة الشاملة لوجوب كونه جامعا في تحصيل الكليات عند تصور العلم بالرسم [illegible] المحصول [illegible] الاوقات [illegible] في ترتيب [illegible] سيدنا محمد واله [illegible]

(قوله) كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين اللام للقائمتين متعلق بتساوي [illegible] في المثلث [illegible] في قولنا كل [illegible] يتساوي [illegible] اي يلزمه [illegible] لما كان المثلث ملزوم وكون زوايا المثلث متساوية [illegible] لازم [illegible] والتذكير [illegible] الاولى [illegible] وخط مستقيم على آخر فالزاويتان [illegible] ان كانتا متساويتين [illegible] فاثنين والا [illegible] واحد هكذا [illegible] والاعظم [illegible] هكذا [illegible] وحادثتان [illegible] فلا يخفى خط ب [illegible] هكذا ا ج [illegible] ويحدث [illegible] ويكون زاوية أ ب د اعظم من قائمة مقدار زاوية أ ب ﻫ وزاوية أ ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون الزاويتان أ ب د [illegible] متساويتين بالضرورة الثانية [illegible] خط مستقيم [illegible] على [illegible] يجب [illegible] حاد [illegible] في جهة ولم يتساو [illegible] هكذا ز ح على خط أ ب ج [illegible]

[illegible] زاويتي [illegible] ح ز [illegible]

[illegible] مجموع الزوايا الاربع [illegible] المتوازيين معادلة لاربع قوائم [illegible] هذه الاربع في كل من [illegible] خط ز ح [illegible] الا [illegible] فيلزم [illegible] المتوازيين [illegible] ذكره [illegible]

[illegible]

كما ذكرنا فليدرس في المصادرات ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت
الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا
لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ج د ج ز مجموع زاويتي ا ز ج ب د ج
لان كلا من المجموعين يساوي قائمتين فاذا اسقطنا الجزء المشترك بين المجموعين يعني زاوية
ا ز ج د ج ز الباقي يكون متساويين ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج
كان ب مساويا لـ ج وهو المطلوب وايضا زاوية ه د ب الخارجة على المتوازيين كزاوية
ه ج د الداخلة اما لان ه د ب الخارج مساوية لقائمتين اعني ا ز ج المساوية لزاوية ه ج د
لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشترك
كل منهما كما يتبين نقصانهما وتبيان بالسواء والمتوسط المشترك اذا انفرد هكذا فلنفرض
ا ب ج هكذا ويخرج ضلع ب ج الى د
ونفرض في نقطة ه موازيا
فزاوية ا ه ج مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية
ب لكونها خارجة فاذا جمع زاوية ا ج د الخارجة تساوي الزاويتين ا ب الداخلتين وزاوية
ا ج د بالاضافة مع زاوية ب ا ج مساوية لقائمتين فيكون مجموع الزوايا الثلث
الثلاث في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لـ ب كان مع ما ساوى ب
ايضا مساويا لـ ب وهذا

اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
ق ولان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
فح يلزم ان تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على
ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة
جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه
الا الشروع في جزء من اجزائه والمعروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح
ان تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا اجزاء منه فاندفع المحذوران معا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال والنسبة على مقدمة اقول الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجح الضمير بحسبه المعلوم من كلامه

على ان الرسالة مع ما تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار انه اراد فيها الكتاب مما من شأنه ان تشتمل على مقدمة

وتلك تسمى الاثر وخاتمة جعلها مشتملة عليها حيث بحث عن ما موضعه ووجه فاحتوى ما لا يحتاج

فاندفع ما قيل ان معنى رتبته على كذا اورد عليه فيلزم من ترتيب الرسالة بعد هذه الخطبة معنى لما عنينا قوله

والصواب ان تقدم ثلث الى ما هو المشهور من تلك النسخ في جميع النسخ فيما بعد من قوله والمقالات

الثلث هو المفهوم من عبارة الخطبة حيث جعلها اثر الكتب المذكورة في سبق واذا حذف تلك قرينة على زيادة ما ذكره

في جميع النسخ التام الموجد فيها على انى وجدت فيها لكن لا يلزم ان الاصح هو الاكثر او ما يرجع اعاده

الصواب الذى يشعر باختلافه مقابلة ولا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من علم الناسخ ووجود الثابتة

بعد السعد وقول الشارح والكاشى ان المراد هو هذا واكثر انما يتعلق بمعنى الاولى والاليق فقد حكم الرافع الى

الحكم بزيادة احدهما كان الصواب الحكم بزيادة الاولى لوجوه مالى البعض وعندها فى البعض الاخرى

من دون ان نبه لوجود ما ذكره فيه ما مر من الاشكال فانه لا يشبه العليل وقد ذكر بيان زيادتها وجوه

الاول فقد احدها ان الاولى وقعت فضلة والثانية عمدة والحكم بزيادة الفضلة اسهل وثانيها ان الكتاب الاجازة

التفصيل وقد يحل بعضهم عبارة الشيخ عليه ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاولى يحكم بسهو الناسخ في

واحد والحكم بزيادة الثانية حكم بالسهو من وجهين زيادة الثلث وجعلت مالكا من كلمة فا وثانيها ان الثلث

انما هو عن المقدمة اما من تقدم اللازم او التعدى لان هذه الطائفة من الكلام لا افادة لها الا الشرح

بالبصيرة فتعود بما من الشارح لان اعرفها منهم وقد يروى جمع الثلث وانهم لم يكن مستعدا لتلقها ومع ذلك

المذكور في المقالات الثلث قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

اقول قيل يلزم فيه تقديم الشيء على نفسه واجيب بان المقدمة عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على ما هو

موقوف على الشروع ويكون معنى كلامه تلك العبارات في بيان ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات

والمطالب التامة الاولى معان ولا حاجة به وقد استوفى في ذلك التحقيق المحقق في حواشيه المطول

وقد قيل في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على الحسيات افادت حقيقة الظرفية واذا دخلت على المعاني

افادت كان المناسبة فلا تحقق هناك حقيقة الظرفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السؤال

قطعا فتدبر لم ترك البيان في الاول اجيب بوجهين الاول ان المرجو به التصديق والاختيار

ان التصديق بماهية المنطق ليس بموقوف عليه للشروع بخلاف الحاجة اذ لا بد من

التصديق بالحاجة الى المنطق وبخلاف الموضوع الذى عطف عليه اذ الموقوف عليه انما

هو التصديق بان موضوعه هذا وبيان موضوعه ينبئ عما فيه والثاني ان مجموع بيان الحاجة اي

التصديق بها اليه هو من المقدمة والثاني بمعنى التنبيه والاظهار اما بالتنبيه تدلالا وبالكلية بعد

الكل قبل الموضوع من المقدمة والمقدمة خارجة عن الفن فالموضوع خارج فيمتنع انه جزء من الفن

اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعه الموضوع لا التصديق بوجود الموضوع

الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق ما به الموضوع لا بد منه وهو الذي عند الاوائل

الموضوع فيه وقد يقال ان ذلك التصديق جزء منه على حدة وقد ذكره المحقق المحشي في بيان اجزاء

العلوم بقول الشيخ لانه عده من المبادي التصديقية فلا يكون جزء على حدة ولانه ذكر الموضوع

الذي من المبادي التصورية في ماهية الشيء فانه يجاب عن السؤال بما هو والمذكور في المقدمة

رسمه وهو الايجاب عنها اجيب بان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه وما يجاب

عن السؤال بما هو نفس ماهيته وحقيقته لا بيانها بوجه فتامل قال اذ لا يتعلق المفرد ولا به

ما يقابل المثنى والمجموع اقول يعني انه يتعلق المفرد بمعنى الواحد وليس معناه انه اذا اطلق على ما يقابل

بل المثنى والمجموع سيدرج فيه كل ما ليس بمثنى ولا مجموع اي كل ما يصدق عليه انه ليس بمثنى

ولا مجموع اي كلما يصدق عليه انه ليس بمثنى ولا مجموع حتى يندرج فيه الجليد والقفاز وامثال

ذلك وكذا الحال في المعاني الاخر وتغيير معانيها الواحد اشعار بهذا المعنى قال ينتفع

فيها الكليات الخمس في التعريفات ايضا كلمة ايضا متعلق بالتعريفات وكذا قوله لانها لا بالجميع

اذ الكليات الخمس اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات اي لا اشتباه

في انه يحتاج الى المفرد الذي اريد به احد المعنيين الاولين هذا قول والظاهر انه اريد به احد المعنيين الاولين

ثم يندرج فيه الكليات كلها بل يبقى منها مثل الثاني خارجا عنه ولو اريد المعنى الثالث
لم يندرج التعريفات بل الكليات ايضا بتمامها فان المندرج تمام الكليات والتعريفات فقط
فيه يتوقف على ارادة المعنى الرابع فان قلت فما فائدة ذكر الكليات ولم يكتف
بذكر التعريفات التي هو محل الاشتباه وعلى تقدير ذكرها ايضا لم يذكر جميع ما ذكر في المقالة
الاولى من الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج جميع الكليات مما يتوقف على ارادة
المعنى الرابع من انواع الكليات باجمعها علاوة على تقدير التسليم لعدم ذكر الفصل الاول
على مباحث الالفاظ لانها وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وبحث هو جبلية
ولا ما يتوقف على الموصل كلها وقد يعرض في الفصول الباقية لان الثاني وان قد
بحث فيها عن الكلي وذكر الجزئي فيها استطرادي كما سيأتي بل لا يبحث عنه كما قرر
في موضوعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التعريفات اي البحوث عنه فيه هو تلك المركبات
يتعين منها شيء فيكون قد تدرج تدرج المركبات بحوثا عنها في التعقل المذكورين ايضا
لانه قد ذكر فيها ان الجسم الثاني جنس بعيد بالنسبة الى النوع الاخير وقريب بالنسبة
الى الحيوان مثلا وان معرفات تلك الكليات الخمس رسوم لا حدود والاهم الا ان يقال انه ذكر
او استطرادي فلا يعتد به قوله والدليل على ذلك يعني ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قيل مقابلة التفصيلية
احق من الجملة فمقابلة المفرد بالتفصيلية لا يدل على ان المراد منه ما يقابل الجملة اجيب بتخصيص الجملة بالخبرية
ورد هذا التخصيص انما يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والتقييدية لخصوصها بخلاف
في المفرد الانشائيات مصطلحا على ذلك في بيان المعاني المفرد بحسب العرف لا الاصطلاح وهو على
ما علم من تتبع الكتب واستقصاء العرف فيه دليل الحق ثم ان هذا جعل للمفرد في مقابلة الجملة ثم لابد
جعل المقابلة بالتقييدية وجعله قرينة في الجملة على ارادة ذلك المعنى ويلزم ان الانشائيات وان كانت
من قبيل التصورات لكنها خارجة عن مقالة الاولى التي يبحث فيها عن المفردات بل انها جعلت المفردات

اعني فيهما بان يثبت لها احكام ومحمولات وانما لم يبحثوا عنها لان بحثهم في المنطق انما عن الموصل او عن
ما يتوقف عليه الموصل ولا دخل لها فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان تقسيم المركب الى مركب تام خبري
وانشائي طلبي وغير طلبي لا يبحث عن المركب التام ولا عن المركب الانشائي فتأمل قوله او في المركبات
لما كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض يورد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر
فيها المركبات ايضا فلا يصح ان الثانية في المركبات ايضا اذ لا اختصاص لها باحدهما وقد جرى
ذكر المفرد والمركب فيهما وتبين كل منهما انا بين ان يذكر المركبات فيها حينئذ وتفسيرها على ما اندفع الا
اعتراض فقد حرر ما هو مذكور في الشرح وقوله ارادة المركبات التامة الاوجه ان يقيد بالخبرية ايضا لانه
[illegible] الانشائيات في المقابلة للمفرد والاطلاق المركب التام عليها حتى تأمل قوله فلا اشكال في كلام
[illegible] ايضا اي لا اشكال في كلام المتن حينئذ مع ذكر مقابلة المفرد والتقييد حيث قال المقالة الثانية في القضايا
واحكامها قوله قيل عليه المراد منه ان الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل المجهول للمنطق يتوقف عليها والا كان
الامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف عليها الشروع فيه لان الذي هو الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء قد
يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبالرسم جاز ان يكون المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع
فيه عليها قلنا قوله وايضا انما يرد السؤال ان لو جعل الظرف متعلق بتعلم لكنه يجوز تعلقه بيحث
فلا يرد وتحصله ان ما هو معلومية وجه في المنطق اما انه يتوقف [illegible] وذلك اعم من ان يعلم فيه او
في موضع آخر قوله لا يعلم فيه قطعا قيل اذا كان المسئلة من مسائل العلم مبدأ ومعرفته موقوفة
على مسئلة من ذلك العلم ينبغي ان يعلم ذلك المبدأ الخارج عنه فيه ولا يحتاج [illegible] اذ غاية ما يجب
معرفة المبدأ في علم آخر ما جعله مع بيان مبادئ اخرى مسئلة تلك العلم فما مر جائز فيه قوله
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره بعد بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون الذي في
الكتاب واريد من ضمير فيه القواعد على طريق الاستخدام والمحتملات منها اربع ان يراد منهما القواعد
فلابد من تقدير الكتاب في الاول او نقدر التحصيل [illegible] والحق [illegible] هو الوجه [illegible]
الى المقصود هنا قوله ان يراد منها المدون فلا بد من تقدير المضاف في الثاني هنا [illegible]

عنه المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون وان يراد بالاول الاصول ومن الثاني
المدون فتقدير الاول الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكسه المذكور اولا هذا هو الملائم لما
العلوم المدونة على الكتب حقيقة غاية الجواب عن السؤال بالاستخدام لكنه ... الان لا
فيه لمجاز المشهور قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيرد عليه ان اريد بالوجوب الوجوب
التعليمي منع الجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتاب المنطق وان اريد به العرفي وما له
الى الاستحسان فلا يلزم الجزئية تحققا قطعا فلم يحتج الى تقدير المضاف ثم كون ... الى اندفاعها
تطبيق الدليل على المدعي في بيان الكبرى او قيل ان تقديره ضروري لاجل اندفاعها لازم التوضيح
جواب المحقق على الاجابة المذكورة فيه ويمكن ان يختار الاستحسان ويقال لا يدفع ...
من تقديم الكتاب لان الجزئية لا يتحقق ... ومن كلمة في نظرا الى الظاهر المتبادر الى الفهم و
ضعفه ظاهر او التعليمي تغليب للدلالات على المقدمة وفيه ما فيه ايضا قيل انما اريد به العرفي
ولا ينافيه المثالات التي فيهما التي هو اجيب بانه لا ينافيهما ... الاستحسان مطلقا
تحقق في ضمن فردين فرد هو التعليمي وفرد هو العرفي لخصوصيه وقيل ان كتاب المنطق اي ما يطلق
عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه اي في الشروع حتى ان المقدمة صارت جزءا من كتاب
قطعا ثم يجب ان يعلم المقدمة انها في كتابه كالمقاصد وعلى هذا يكون لها لزوم لا يطلق
على الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المدونة كتاب المنطق الا بطريق المجاز لا جزءا من
كتاب المنطق هذا تامل قوله وفي الشروع عن المركبات التي هي المقصودة بالذات فيرد عليه ترجيح
ما هو المقصود لانه قسم من المقدمة التي هي المقصودة بالذات ويمكن الجواب عنه بان المقصود بالذات
في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اما الى التصور او الى التصديق فيكون غير مقصودة بالذات
بل نفسه لكنه يتوقف على امور اذا قيست الى المقدمة كانت مقصودة لان للمقدمة لا دخل
في الايصال قطعا بل في الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه واذا نسبت الى الموصل نفسه
يكون ... قوله في المادة فقط قيل المقصود هو ما يجب ان يعلم في المنطق ... الابواب الخمسة

لا حصر لا يطلب فيما يجب ان يعلم وقد يشتمل الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الاستطراد
اولا يعد جزءا ولا يحسن بلزوم فيها وضعفه ظاهر وقيل انما هو تاء عن مادة القياس ... والاجزاء
العلم اجيب بان ما ذكر من ما هو مقصود بالذات في الفن ولا شك ان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا
بالذات فيه ابحاث المادة على تقدير التسليم هو المسائل والمبادي والموضوعات لا يبانها فاولى
ولا موضوع لها في الايصال قيل اليس مثل بل المبادي والموضوعات التي هي اجزاء العلوم مدخل في
الايصال قطعا اجيب بان المذكور من الخاتمة هو ان اجزاء كل علم اي ... بيانها وما له مدخل فيه
منها مجهول علا انه من اجزاء العلوم فتامل اعلم ان ذلك لما كان ينبغي ان يورد في هذا الكتاب
ذكر بحثا فيه اما لكونه موصلا اي من المتوقف على الموصل لكنه لما كان مناسبا لقواعده من
في الجملة اورده في آخر الكتاب قوله منها تعريف المقدمة بما ذكره قد علم مما سبق في بيان ...
لعلم لكنه كان غير قصدي فكذا هناك فقصد التعلم تعريفه مطابقة وليكون توطئة وتمهيد التقسيم
المذكور قوله جزء قياس او حجة كان ذلك ... ومنه في ان المراد بالقياس المذكور في تعريف المقدمة
بخصوصه او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء يشعر بالاول الاول
... بان اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت
جزء قياس بخصوصه لا ما جزء حجة ... لكن يرد على انهما ... ما يتوقف عليه الدليل يلزم
دور ... بعدم جوازه ارادة ذلك المعنى منها فيها ايضا الا ان يكون مراده من الدور ...
اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا لها ... قيل الظاهر ان المراد بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه
لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل فيندرج في هذه اجزاء الحجة بانواعها الثلثة والجواب سلمنا
لكن الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان فلنكتف بمعنى الحجة لا القياس بخصوصه ايضا
فيندرج فيه المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه ... من كونه جزء القياس او الحجة ومن كونه شرطا للدليل
فهذا الوجه لا يفيد ان المراد بالقياس هو القياس بخصوصه قلت ... قوله اي الشروع لا ...
... المنطق فيتوهم منه المصادرة على المطلوب ... قوله ... ومنها ما يستلزم
... بالاقيسة ...

بان حاصل الدليل ان تصوره بالرسم مما يتوقف الشروع فيه على الدليل [illegible]
الرسم للمنطق لا تحصل الاقتدار والملكة على الوقوع بجميع مسائله اجمالا وجواب المحقق مبني على انه
بدو ما تصوره حده على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكلية كبرى مع اعتبار الشرائط
للشكل الاول لتحصيل العلم بانه منه ولا شك ان مجرد التصور بالرسم لا يحصل له ذلك القدرة
اذ هي متوقفة على استلزام التصور الرسمي التصديق اليقيني ولو سلم استلزامه للكلية الكبرى جعلنا
كبرى القياس من قوله فاستلزامه الصغرى ام لا هي متوقفة على معرفة الفن في الجملة فالاستلزام
في جانب المعترض يعني كما قيل قال في المعنى العبث اللغة وقال الشيخ في الشفاء العبث
غاية مشوقة متخيل غير فكرية اي معلومة فان اراد به شروع من غير تصور فايدة بوجه فذلك لان
الحركة الابتدائية [illegible] ليست بالتنبيه بل بالتوسل على انه يتصوره بوجه ما الموقوف عليه المقصود
من نفي تمام التعريف هو انه لا تعريف هنا الان هناك تعريفا غير تام بناء على ان المدعي تحقق
المتصور بوجه ما ايضا اذ السوق المذكور تنبيه للتقريب لا بيانه تتأمل فانه دقيق قوله
اراد رسم المنطق لما كان عبارة الشرح اعني رسم العلم مطلقة ان يعترض عليه بانه لا يتم التقريب لتوهم رسم
المطلق العلم منها حملها عليه ايضا ما للمقصود ودفعا للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه خصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم على وجه
يصدق مفهوم التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما يصدق عليه ذلك المفهوم لا مرتبة
ولا شك ان تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغير ذلك
بان تصور [illegible] او موجودا الى غير ذلك يتحقق في ضمن كل فرد وتلك المفهوم بالوجود الغير
الاصيل ووجود ذلك الافراد في الذهن بوجود اصيل هو المقصود منها فلا يرد على انه يمكن حصول
التصور بوجه ما على وجه تمام هو كاف في الشروع واما اختيار الرسم دون غيره من الخصوصيات
فقد ذكر جوابه في الحاشية قوله لاستلزامه كما هو الواجب قيل عليه ان تصور العلم برسمه
موقوف على تصوره بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب مودي [illegible] وكذا التصور الرسمي لا في ضمن التصور

63

برسمه لكن هذا لا يتأتى بالنسبة الى من هو بصدد التعليم اذ لا بد له ان يبين العلم بوجه ما وهو
لا يمكن الا في الضمن خاص والشروع المذكور بالنسبة الى المتعلم قوله لا لخصوصية يعني ان
انه اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار ذاته المراد لخصوصه بل باعتبار انه مستلزم لما هو المراد
لخصوصه اعترض عليه بانه اذا كان يجب ايراد الرسم لاستلزامه ما هو المقصود اعني التصور بوجه ما
لزم الاستدراك قطعا اذ بيان الحاجة والموضوع يستلزم ما [illegible] التصور بوجه ما قطعا وسلوك
الطالب طريقا يوصله الى مقصوده مع سلوكه طريقا اخر يوصل اليه ايضا بالجزء الذي هو الفارق
خارج من الطريق اللهم الا ان يقال لما كان مقصودين لخصوصهما قربا للاقتباس جدا الى الاذهان
ان الواجب الذي ينطوي تحته مقصود ايضا بخلاف الرسم قوله فالاولى ان يقال
لم عورض عليه بان التعريف الرسمي ايضا يكون من وجوه فان اردت بقولك لا بد من تصور العلم
برسمه انه لا بد من التصور برسم خاص لتكميل الشروع على البصيرة فهو ممنوع وان اردت بانه لا بد
من التصور برسم ما من الرسوم فهو مسلم لكن لا تم التقريب اذ المورد في المقدمة هو رسم خاص
له فما هو جوابكم فهو جوابنا عن التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بانا نختار ان الخاص لا يمكن تحصيله
الا في ضمن الخاص لكن الترجيح هنا اذا المقصود الشروع على وجه البصيرة فتدبر قوله الوجه السابق
يدل [illegible] هذا الوجه كما يدل عليه يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ايضا
والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من التصور بالرسم يدل على انه لا بد
ايضا من التصور بوجه ما [illegible] وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن الظاهر [illegible]
ان [illegible] المحقق وبين ما هو مناط للشروع على وجه البصيرة والامر الشروع [illegible]
قوله كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك الحركة قال بعض الافاضل المقصود من تصور
العلم الخاص [illegible] ان يعرف ان كل مسئلة لها تلك الخاصة فهي من ذلك العلم فكان ينبغي ان يقول
من مسائل النحو بحكم ما به [illegible] مدخل منه كل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم المنطق اذ كذا في قوله
وعلم ان كل مسئلة [illegible] لها مدخل في تلك الخاصة قوله وبالجملة لم مقصود المعترض هنا [illegible]
التصور الرسمي

التعلق للحصول الاعتقاد او الملكة على الوقوف على جميع مسائله اجمالا وجواب المحقق مبني على انه لا بد
ما تصوره قدر على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكلية كبرى مع اجتماع الشرائط للشكل الاول
تحصيل العلم بالنتيجة والشكل الاول انفراد التصور بالرسم لا يحصل له ذلك القدرة اذ هي متوقفة على
استلزام التصور الرسمي للتصديق بتلك الكلية وهو ممنوع استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس
قوله فاستلزامه الصغرى امر بديهي متوقف على معرفة الشيء بالجملة فالاشتغال به
في جانب المعترض يكون عبثا اي قبيحا قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفاء
اللعب غايته متوقفة تخيلية غير فكرية اي معلومة فالارادية ترجع الى غير تصور غاية تتوجه
نحو ذلك مع ان الحركة الارادية لا بد من علة غائية لها تصور الفائدة فلا لازم في المجهول بالعبث وان
اراد به لوازم الغاية التي ذكرها كما كان عبثا منعنا تجويز ان يطلب لازم على ترتيب فوائده و
ليس ذلك عبثا باحد المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله انه ان اريد بالعبث الحقيقي لكنه
مما يعده العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهي ارتكاب امر غير معلوم الفائدة
وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه وقريب من التفسير بين قول الفاضل التفتازاني في شرح
الشامي اي الفعل لا لفائدة وقال المحقق الجرجاني العبث الفعل ما يترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم انه اي الفعل المشتمل على شيء اعلم ان كل
حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة
باعتبار ترتبها عليه وحصولها منه فيختلفان بالاعتبار ويعمان الا
في الافعال الاختيارية وغيرها والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدامه للفعل ويسمى علة غائية
ايضا وهي قد يكون غير الغاية بالذات فتتغاير الغاية والفائدة [illegible] الا
في الخطأ في الفكر وقد يتحد [illegible] بما هو يتوقف على ما يترتب على طلبه ما يسمى منفعة وانت خبير بانه لا يلزم
من عدم كون الفائدة معتدا بها ان لا يكون شيء وعد فيه وتحصيل عبثا بالمقابل المذكور او الاعم يلزم ذلك
ما افاده المحقق من احد معنيي اللعب وبما لا يلزم من لزوم كونه عبثا عرفا ان ينظر ان يتوقف الشروع
المطلق ارجع الى وجه البصيرة على التصديق بالفائدة المعتد بها التي يشتمل [illegible]

بتلك الفائدة ليس مراد بخصوصه بل الاستلزام له التصديق بالفائدة ما الذي هو الواجب لا يتوقف الشروع
عليه ثم اعلم ان ما يكون عبثا يجوز ان يكون عبثا في نظره وبالعكس ايضا بناء على ما ذكره وقدر قوله
تحت تمايز الموضوعات قيل اخذ الحد الحقيقي العلم انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع
وطريق الاخذ ان يؤخذ من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة المادة من جنس الاعراض والمحمولات التي
جعلوها بمنزلة الصورة فصل في اصطلاحنا العلوم التمايز بالمحمولات التي هي مبادئ الفصل الاول
من المستفادة الى الموضوع الذي هو منشأ للامر المشترك واجيب بان معنى الامتياز ان ذلك المجموع كما يتبت
ممتاز من نحو آخر بتمايز الموضوعات وبيانه ان الاعراض والاحوال يثبت لشيء واحد او اشياء متناسبة
في امر ذاتي او عرضي معتد به واحوال آخر تثبت لشيء آخر او اشياء اخرى متناسبة فالعلمان يتمايزان
بشيئين من الاحوال يتمايز ذلك الشيء الواحد عن شيء آخر واحد وبتمايز الاشياء المتناسبة
عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك ان تلك الاحوال انما يطلب ويثبت لذلك الشيء او الاشياء
لا العكس فيكون متمايزة مستفادة الى الموضوع اولى ليس المراد ان تمايز كل مسئلة من علم
مسئلة اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقيل حد الجنس كالعلم من مسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة
واحد التعدد من الهيئة الاجتماعية الحاصل للمسائل التي بمنزلة المادة للصورة التي هي الهيئة المذكورة
كل واحد منها اي من الطائفتين من الاحوال علما والظاهر ان المراد بالعلم القضايا المعينة في فيه الشائع
قوله ولم يستحسن عد كل واحد من الطائفتين المتعلقتين بشيئين مثلا علما على حدة استحسانا
اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانها اذا كانت مختلطة منتشرة فلا خفاء في تعسر معرفتها اذ لا مانع
من ان يقيد الطائفتان المتعلقتان بشيئين او اشياء او الطائفتان المتعلقة باشياء متشاركة
ومتناسبة في ما ذكر علما واحدا الملاحظة انهما مشاركة فيها انها مشتملة على احكام بامور على
آخرين كون تلك المتعلقين بغيره فكل مسئلة على حدة قوله متناسبة من جهة احدها اعلم ان موضوع
قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي من غير تقييد شيء كالعدد للحساب او مقيدا بما يعرض ذاتي
له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي ويغير في بوجب كالكره والمتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء

اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتها كالخط والسطح والجسم التعليمي كعلم الهندسة لاشتراكها في الكم
وما في غرضها كبدن الانسان واجزائه والادوية وغيرها من [illegible] وغيرها كالعلم الطب لاشتراكها
في الانتساب الى الصحة قوله واعلم ان الواجب قيل لما كان ظاهر عبارته ان يجب في بيان الحدود ان
جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب في الشروع وليس كذلك اراد المحقق التوضيح والتفصيل وتكميل
وما ذكرنا عنه من هذا فنا من قوله اراد به لم يتميز زيادة تمييز فيه انه لم يقيد التمييز [illegible] هذا العبارة
لم يصح التقييد لم يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذكره التصديق مفيد الزيادة البصيرة والتمييز توقف الشروع
على الاطلاق ولا على وجه البصيرة اعلم انه لم يرد بالتوقف المذكور في تعريف المقدمة اعم من ان يكون لاجل
اصل الشروع اذا الشروع على وجه البصيرة ولاجل الزيادة في البصيرة والتمييز لا يرد عليه شيء مما ذكر اصلا
قوله الا ان المعنى اوردها في صدر المقالة الاولى نظرا الى شدة افتقار مسائل المنطق لطريق التعلم والتعليم اليها
فكانها نزلت بمنزلة الاجزاء قوله وبيان شرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فانه بهذا المعنى هو بيان
مرتبة العلم على سائر العلوم فان الاستاد المحقق والعلامة [illegible] المدقق [illegible] المراد بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم ان يبين انه اما ان يكون له يتقدم عليها بحسب توقفها عليه او ليس له [illegible] مثلا كالحسبة [illegible] التعريف
بيان مرتبته فقط وبيان الشرف لم يبين انه شريف [illegible] فلو اعتبر في بيان شرفه [illegible] العلوم
اخرى لجاز هنا [illegible] قوله والاشارة اي [illegible] في [illegible] الابواب الثلثة
المشتمل الكتاب عليها مثلا وتبين انه كم فصل في بيان كذا وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الا
شارة الى مسائله اجمالا قوله وهي تصوره [illegible] قبل الامر [illegible] ان المنطق [illegible]
المنطق في تلك الفائدة حصر التصديق بفائدته قوله وهي تصوره برسم [illegible] تعذر التعليم
[illegible] ايرادها في بحث واحد ولانه له على [illegible] تكرارا والموضوع ايضا فيه لانه [illegible]
ايضا مما يستلزم التصور بالرسم او تصور كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق
يبحث فيه عن عوارضها الذاتية المستلزمة لتصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموضوع المخصوص قد يقال ان هذا التعريف ماخوذ من جهة الواحدة التي للمنطق في [illegible]
الاشتراك جميع كثرة في كونها باحثة عنها او التعريف [illegible] حد كما قيل [illegible] للموضوع

لتصوره بالرسم وفيه انا لا نسلم كون ذلك اي ماخوذ حدا حقيقيا له انه حقيقة سمي اسم او حقيقة المسائل
[illegible] ولا كونه حدا اسميا لتفصيل المدلول الاسمي اي الطالبي ايضا لجواز عدم كونه [illegible] الماخوذ تفصيلا
لاسم وكونه رسما بحسب الاسم قوله [illegible] رسمه وسمى اخر فيه ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان
حاجته [illegible] الرسم مطلقا لا يستلزمه فهو مسلم لكنه [illegible] التقريب ان اريد المذكور لا يستلزمه
فهو ممنوع قوله فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق فيه [illegible] تقسيم العلم على ما قرره [illegible] لا يوجب الاحتياج
اليهما وغاية الاحتياج الى التصور [illegible] قسميه [illegible] تصور المقارن للحكم على ما حققه [illegible]
المحشي والحكم خارج عن القسم الثاني بالواهمة [illegible] عنده باعتبار ان يتصف بها الحكم المقارن له
المكتسب [illegible] اذا كان كسبيا وانه كان مراد [illegible] القسم الاول هو التصورات [illegible] حكم [illegible]
معها فلو انتفى الاول لم يثبت الاحتياج الى الحجة ولو لم يثبت الثاني لم يتحقق الاحتياج الى قول
الشارح الذي هو احد قسمي المنطق تامل قوله غلام زيد هو المركب التقييدي المركب
من الموصوف والصفة قوله وغلام زيد لا يكون [illegible] نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق يصلح مثالا
له لانه في قوة قولنا الغلام الذي لزيد [illegible] في المفتاح قوله واما خبره [illegible] فيه قبيل الاول
ان يقال اذ توهم ايضا والطرف الموهوم خارج عن الحكم عنده وعند الشارح لكن ذلك ما عرفنا بالطريق
الاول [illegible] القريب منه قربها منه لتصور التصورات الثلث التي هي اما اجزاء التصديق او شرط له
بالنفس قوله انه يكون معتقدا [illegible] كل من جزئيات ذلك التصور مما يحتاج الى التصورات
متعددة [illegible] والدليل على [illegible] ان كل واحد منها يكون تصورا متعددا [illegible] قوله
وفي [illegible] النفس [illegible] المعقولات [illegible] الحواس [illegible]
ارتسام المحسوسات فيها ايضا لكن [illegible]
على [illegible] الكليات هو النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة [illegible] متعلقة بها [illegible]
انما [illegible]
[illegible]

بواسطة تلك الالات الجسمانية المسماة بالمشاعر العشر والحق ان المدرك للجميع هو النفس لكن الارتسامات
كما ليس فيها بل الكليات مرتسمة فيها والجزئيات مرتسمة في الالات فيلاحظها النفس منها كما
واما المجردات التي الماهية اعني المجردات كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة
فيصح ارتسامها في النفس كذا حققه الفاضل المدقق في حواشيه لشرح التجريد قوله بل ينبغي ان
يقدم عليها قد بينا ان ما عدم تقديمه على التقسيمين والاشتغال ابتداء بالتقسيم فتنبيه على انه لو
الملاءة العظيمة بهذا المقام لا التعريف واما عدم تاخيره عليها فلحصول البصيرة في التنبيه بسبب معرفة
المقسم بالحقيقة وان كانت باعتبار احد القسمين وليس بوجه وجيه مع انه لو كان عادل العلم الا تقييد
الكلام ما يقيده على تقرير عوده الى التصور وقيل التنبيه على الترادف وقد يقال انه يجب حمل ان التصور فقط فعلى
مرادف للعلم عنده فلو كان ذلك القول صحيحا لم يلزم من عوده اليه كون التعريف غير مانع والظاهر ان النقل
غير صحيح اذ لا ينبغي الاحتياج الى كما جزئيه للمنطق من كلام المص وهو المقصود منها ما ذكروا وايضا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه وغيره بالحقيقة فتامل قوله ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه تعريف مرادفه
قيل فيه اشارة الى السؤالين فكانه قال ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه واما الفائدة بتعريف مرادفه العلم
فاجاب بالتنبيه الاول عن السؤال الاول وبالثاني عن الثاني وقد حمل كلامه هنا على الوارد فيه بعد الخفي
فان الاستاد المحقق والفيلسوف المدقق الظاهر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف
اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفها بالحقيقة وان كلامي التنبيهين
جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما هو كاف في التقسيم فالتنبيه
بالتقسيم بعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه
لتعليم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا ينافي سبب الثاني على تقدير الاول
والاول على تقدير ان في ايراد كون التقسيم علة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما با
التقسيم المذكور فتامل قوله قد علم مما قيد علينا لا يلزم من اشتراك الشيء بين القسمين
كونه مرادفا للمقسم غايته التصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور للعلم كما
جوابه بهذا السؤال على التقرير الاول الا ان يقال ان المشترك بينهما العقد تارة بالحكم واخرى بعدمه الا العلم بنا ء

عنه ما في اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعلاوة تحقق اشتراك بينهما في التصور كما من قوله
على ما يراد به التصور في عبارة تسامح كما في عبارة الشارح ايضا اذ الظاهر ان ما كان تصويرا لمعنى اللفظ
لا يكون المراد ان لفظ التصور يطلق على لفظ مرادف للعلم فتامل قوله وفي الشرح انما الحكم فيه اسنادا
لم قيل يرد عليه نحو الانسان انسان وكلما كان زيد انسانا كان انسانا واجيب عنه بان المغايرة اعم من ان
يكون بالذات او بالاعتبار على ان امثال ذلك غير مفيدة قوله اذ ما يقال عنه بان الذهن قد يقول لزوم كون
المقسم معتبرا في الاقسام ومشتركا بينها وعدم كون المشترك غير منها وهذا هو الفرق لما قررنا الكلام
علاوة في جواب الاعتراض فتامل قوله كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان المبادر من كلمة ثم هنا
هو الوجوب بقوله فلا بد فيها ان يدرك ولا مفهوم كذا ثم كذا مع انه ليس كل واجبا وقد يقال يمكن ان
يراد بكلمة لا بد الصحيح بها والمدلول ثم بالمواضع الثلاثة الا ما لا يحمل في التامل للوجوب
ثم في الاخر فقط الوجوب في هذا المورد من الاستعمال اما ادراك ثبوت الكتابة مثلا
النسبة يسمى بالنسبة الايجابية ايضا قد يقال انه لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية
بل قد يكون سلبية ولعل بعضها لما التزم ذلك صارت معتبرة لها وهذا غلط فاحش لان النسبة
المقصودة بين الانسان والكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوته له بمعنى
اضافة الكاتب ونسبته اليه ثم الايجاب والسلب التحكم بان الكتابة حاصلة له او لا بل على تلك النسبة
الثبوتية الايجابية فهو المورد للايجاب والسلب حتى لو اعتبر ثبوت ذلك الانتفاء لا يجوز الحسن
الحقيقة وهما واردان على النسبة الثبوتية قطعا ملكذا حققه ذلك المحقق في حواشيه لشرح التجريد
قوله ولم يجعل الادراك المسمى بالحكم هذا عند من لم يجعل الشك من قبيل التصديقات وبعضهم
قد جعل والوهم ايضا من الاحكام فلا يكون ذلك البيان عنده لكنه مرة وعند وعنا اكثر
المحققين فلا لكنه لم يلتفت الى ذلك وقد يستدل على عدم كونهما من التصديقات بانه لا بد في
الحكم من الترجيح والايقان هناك فتامل فان فيه منعا قوله والحق انه ادراك قيد الحكم ليس فعلا
لانه يتصف بالبداهة والاكتساب وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف
الفعل بهما ممنوع لجواز ان يكون بعض الافعال ممتنع الحصول ابتداء بعد اخر وبعضها غير ممتنع الاستدلال
الشارح

عليه في شرح المطالع بانه قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجودة للنتائج بل هي معدات
للنفس لتصور صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك لانه لو كان
فعلا لما كان ليتضح ثمرة من الواهب معنى وذكر ان التصورات المتعلقة بالنسبة والامر حاصل
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما كان شبيهها اليه بالعدد ونحو الا بالنسبة من المبدا الفياض
وفيه انه لا ينتهض دليلا على كون الحكم البديهي [illegible] ادراكا اللهم الا ان يقال بتمام الحكم البديهي والكسبي
او يقال بعدم الفصل ما ثبت عند المحقق فانه اثبت له بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا
ومن اليسير ان ليس المراد هنا رفع الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه دالا
على ان ليس كل حكم فعلا فتامل ومن كان ما حال المستند لين على كونه ادراكا ما ترى لم يلتفت
المحقق الى الاستدلالات المذكورة وتعان بالمراجعة الى الوجدان قوله فيكون من مقولة الكيف
على ما هو الاصح عندهم وقد يجعل من مقولة الانفعال كما هو راي الامام وعلى التقادير لا
يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل وعلى هذا التقدير هو اولى كان يستقيم الادراك بالاضافة
الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة في العقل او بينها وبين الامر
الموجود في الخارج قوله وفي الشرح هذا على راي الامام قيل هذا اشارة الى القسم الثاني
وقيل الى تركب التصديق من الامور المتعددة اعم من ان يكون ادراكا او فعلا وليس
الشرح منها تبيان كون الحكم عنده [illegible] فانهم اعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح
المطالع ومن كلام المحقق المحشي في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح به المحقق في بيان
قوله قال الامام في الملخص انه فعل عنده ويلزم من كلامه ايضا يعتقد هذا في قوله واذا
اردت تقسيم على مذهب الامام [illegible] وسياق بيانه هنا [illegible] وقد
قد يقال ان كان في الاوائل انه فعل نقل عنه [illegible] يكون ادراكا فالتصديق على مذهبه كما كان
المقسم مقيدا بالواحد لم يصح جعل التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة الثلثة الموافق
للحكم وفيه انه ان اراد [illegible] من قسم التصديق لكن [illegible] في القسم التصوري ادراك
المركب [illegible] الاثبات داخل في التصور ولو جعل القسم اخص من المقسم [illegible] بالوحدة

ام من الحقيقة والوضعية لصح جعله عبارة عن المتعددة ايضا بلا فرق فتامل قوله اي الادراك
مطلقا اي انما يصح اذا جعل الحكم ادراكا واذا جعل فعلا على ما هو مذهب المحشي فقط من التقسيم
العلم اذا جعل متعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ليس بفعل لا يخفى انه لابد
من ان يجعل العلم مشتركا [illegible] ويجعل اخص من وجه منهما وانه جعل التصديق
عبارة عن المركب من الحكم وغيره احتاج الى احد هذين التاويلين على تقدير ان يكون الحكم
فعلا قوله ادراك الامور اربعة هذا هو الذي ذكره بانه يلزم منه كون الحكم عنده ادراكا و
لا يجوز حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق للادراك اخر [illegible] مع انه يلزم ح زيادة
اجزاء التصديق على الاربعة قطعا ويلزم ايضا التشويش في الكلام باعتبار ان بعض متعلق
الادراك يكون جزءا مثل الحكم وبعضه لا يكون جزءا فتامل فانه دقيق قوله لا على مذهب
الامام كقيد المقارنة المستفادة من المنع لا يلزم ان لا يكون جزءا اذ من المعلوم البين انه لا ينافي
الجزئية كما يقال البيت جدران اربع مع سقف والسكنجبين خل مع عسل فما راى غير
ذلك فينطبق تقسيم العلم على مذهب الامام قطعا قوله ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
قيد المراد المجامعة والمقارنة وحقيقتها وذلك لا يتحقق بواحد منها مع الحكم والا [illegible]
معه بل بالمجموع فتامل قوله بل لا يكون صحيحا قد يقال المتبع الاستفادة الحكم من القول الشارح
لا الاكتساب ما يسمى بالتصديق منه والجواب عنه كما مر من ان الغرض من التقسيم
كل قسم بطريق يخصه من الاخر فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة مقصود الفن والغرض
من التقسيم الى قسمين قوله ايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك
وحكم وفيه ان المراد بالمجموع المركب هو المجموع الحاصل الواقع في نفس الامر والجمعية الكاملة انما يتحقق
بين مجموع التصورات والحكم معا فتامل قوله لم يكن التصديق قسما من العلم فيه ان المركب
من الجوهر والعرض كالسرير المركب من القطعات الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر [illegible] منه
قوله بل الخارج ان يتمسك [illegible] فيه انه ما قيل انه قسيم التصور لم اعتبر [illegible]

ولزم المحذور المختلف عنه مع انه لا يثبت ادراك التصور اعم من التصور المطلق فتأمل فانه دقيق

قوله في الشرح وان كان عبارة عن الحكم الخ تعريض على كون التصديق عبارة عن الحكم هو مذهب
الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسما من التصور لا قسيما له والجواب عنه ظاهر على ان [illegible]
الشارح بينهما ليس مبنيا على مذهب دون مذهب قوله بالتصور ادراك ما عدا ذلك
تقييد يصدق على التصور المطلق اذ ادراك ما عدا ذلك كلا يصح قوله ليس احدهما متناولا
للآخر والجواب ان المراد بتصور ما عدا ذلك انه لا يصدق ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول فتأمل
قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب الى قوله والمحذور فيه توقف فيه بانه يصدق على الحكم
فقط اذا كان ادراكا كما نقول انه ادراك ما عدا ذلك لا ادراك ما الذي هو مجموع مركب فيدخل
في القسم الاول ويلزم الكتابة من القول الثاني لاختصاص القسم الاول بالقول الثاني لا الكتاب
ويخرجه بقيد عن القسم الآخر يعني التصديق المميز عنه بطريق خفيه وهو الحجة ايضا للامام تابع قاله
التصديق لا في كون الحكم فعلا بل من تابعه من ذهب الى التركيب وكونه ادراكا فتقوى هذا الكلام
على انه فتأمل قوله لان التصديق الى قوله وقسم من التصور يعني ان التصديق سواء اريد به الحكم
كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون قسيما لتصور الساذج ما هو
المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والوجه المميز بين التصور [illegible] مع التصور ولم يعن عنه بيان
ان التصديق بالمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور الا ان الاعتراض اورده تبيين هذا
فتأمل قوله يدل على ان هذا الاعتراض متوجه الخ واورد ذلك الاعتراض على تقسيم المطلق الى قسمين
بان المقسم هو العلم اي التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد جدا الا ان يدقق
النظر ويقال ان فقط يدل على ان لا يلحق معه شيء اصلا اي لا بتقييد شيء وعدم الحكم اذ كان
معتبرا في التصور فقط كان مقيدا لا مطلقا فتأمل قوله وفي الشرح والثاني ان المراد بالتصور
الذهني مطلق لا مقيدا بعدم الحكم ليكون [illegible] فتأمل واجيب بانا لا نسلم ان المقصود به
هو الحضور الذهني مطلقا بل هو ايراد الاعتراض بلبس وتدليس ولو سلم فالمقصود هو ايراد
النقض به تعبيرا مطلقا اي اما مع الاجتماع او على البدلية بالحمل ما يتم تدينا الكون لا استغناء
انتهى

الاقسام

العلم

الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها بعضا من الاحتمالية المتكلم تأكيدا او مبالغة المراد به اذا الاتي
الحق بجميع الاقسام المحتملة عقلا وبين فسادها كونهما لم يبق للخصم المفر الى شيء قطعا ما في شأن
المحاورة هذا الذي عليه الفتى في القبول وان كان عما ترى بحث الكلام فتأمل قوله
في الشرح فيلزم اعتبار الحكم فلا يلزم في التصديق فقيل فيه نظر لانه ان اراد به ادعى ان الحكم وعدمه
بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة لانا نعتبر الحكم مع المجموع باعتبار عدم الحكم مع
الجزء الثاني الملحق بنسبة الى شيء فالاستحالة ممنوعة وفيه الخفي من الفساد قوله
فان قلت وجوابه ان هذه الى الايلام ان التحقيق ان قوله وجوابه فكلام الشارح وجوابه منه
على الاعتراض من المقسم على التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد على تقسيم المطلق فان
وروده كذلك ايضا حمله بعيد جدا الا مع الملاحظة المذكورة تعيين هذا وايراد الفهم والاعتراض
اثنان لان الموجه هو الاعتراض من جهتين على ما قرره ان مع الكلام عليه اول الاثر وجاز ان يدفع
الاعتراض بهما فلا حاجة الى البيان في الشرح ولا يقال ان حضور الذهني قبله فيه تقسيم للشيء الى
نفسه الى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو التصور مطلقا اي المقسم وجوابه ان المقصود
بيان ان هناك ثلاثة اشياء الاعتبار العام الذي يصح اجتماعه مع كل من قسميه والقسمان
اللذان في كل منهما خصوصية ليست في ذلك العام والوجه الآخر من الجواب هو ما ذكر
اعلم ان الفاضل النقاد الذي صرح في شرحه للرسالة الشمسية ان المراد بالتصور فقط عند البعض
على ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك من حيث هو ادراك بدون انضمام شيء معه من
الحكم او عدمه وهو مرادف للعلم ويصح تقسيمه الى الادراك مطلقا والادراك مع الحكم باعتبار
الخلو ولا حاجة الى انه لو كان المراد به هو الادراك مطلقا لم يبق الجواب عن السؤال الاول اذا اورده
قوله مع الحكم معتبر في التصور الساذج الى قوله لا صفة وقيده قد يتبادر ان اعتبار ذات
التصور الساذج في التصديق لا الحكم والنفي بالمقارنة انما هو على الافراد فاذا قيل
ان التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق عليه التصور انه معتبر فيه والا لزم التقييد بعدم

للحكم قطعا بل يؤخذ ادراكا معاندا للحكم اي الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او
للمجموع المركب من الحكم والتصورات الثلث لان ذات التصور اي ما صدق عليه هو
الموقوف شرطا او شطرا فاذا كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم يجب صدق المفهوم المعتبر
فيه التقييد بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في القضية المخصوصة لكونه صفة لازمة
للذات المخصوصة فيصدق عليه انه تصور غير مقارن ومصاحب للحكم ولا شك في عدم
صدق ذلك على تصور الانسان في قولنا الانسان كاتب لانه مقارن ومصاحب
للحكم وقع التعبير بالاول اولى والاقسام فيه اذ غاية ما لزم منه ان الامور المتغايرة للشيء
يكون اجزاء او شروطا ولا ترى اليه الا بتفصيل منه وانه ينبغي ان يكون كالاكثر وفي المعنى
المتن وليس الكل من كل منهما بديهيا لا يقال ان قوله من الثاني غير محتاج اليه اذ يتم المقصود
بان يقال وليس الكل اي كل واحد واحد منهما اي من التصورات والتصديقات بديهيا لانا
نقول من الاقسام المحصلة سبعة منها وهي ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا
مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا وان يكون جميع التصديقات او بعضها
بديهيا مع كون جميع التصورات او بعضها نظريا فيصدق عليها ان كل واحد ليس بكل فرد
فرد منها بديهيا مثلا والمقصود انه يتعين ان جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها
نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما ليفيد ذلك المعنى اعني التفصيلي
قوله اي المؤثر لا شك انه قيد عليه احتياج الممكن الى المؤثر بعد الامكان وقيل هو الحدوث
وقيل المجموع او الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء
ان علة الاحتياج هو الامكان فاذا تصور الممكن وحصل الاحتياج اي المؤثر جزم العقل
بثبوت الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج بعد الامكان والممكن ما هو له الامكان
بلا جزم يكون محتاجا قطعا فهذا الحق قوله لا شك انه بقوله يحتاج الى المؤثر قوله قوي
هذا الاشكال قيل عليه لا اشكال عليه اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات

فضلا

فضلا عن كونه قويا اجيب بان قوة الاشكال مبنية على مذهب من وافق الامام في تركب التصديق
وخالفه في عدم جريان الاكتساب في التصورات وعلى كون مذهبه ان ذلك التصديق
بديهي فتأمل وايضا قد نقل عنه جريانه فيها ايضا فكان له قولان في ذلك حتى صرح بان التصديق
النظري عنده ما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة عن
المجموع عنده فلم رجح ذكر الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذلك الجزء هو الاشرف من الاجزاء
الاخر التي مع حصوله حصل التصديق فيكون له رجحان هذا والحق ان التصديق البديهي عنده
ما كان جميع اجزائه بديهيا واما كان جميع اجزائه بديهيا او كان كل واحد من اجزائه بديهيا كما ان
ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وهو كما يدل
على ان الحكم عنده ادراك لا فعل كما صرح المحشي المحقق في قوله قال الامام في المحصل وقد استدل الامام
ببداهة الحكم على بداهة التصورات بان غاية ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا ثم
قيل على ما كان منه عليه بعدم جريان الاكتساب في التصورات فما فائدة الاستدلال ببداهة
الحكم على بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان المقصود بيان المدعى وتو
ضيحه في صورة الجزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال ببداهته على بداهتها يابى عن ذلك كما لا يخفى على اولى الالباب
فتأمل قوله بعض الافاضل في توجيه هذا التقييد اي في توجيه تقييد الطلب بعبارة بعد الاحتياج
الى النظر قوله فان قلت على تقدير ان هذا الاعتراض على المعلل اي المثبت للحكم فلو اورد
المستدل مثلا على السائل اي المانع للحكم او مقصوده منها فاده للمعلل وقد نبه
قوله ولو كانت في مرتبة سابقة يعني كونه في مرتبة سابقة ان يكون علة لنفسه يعني انه
لو كان علة لنفسه لكان متقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبة سابق سابقه اي هو
علة لعلة فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح قيد بنا على قوله بمرتبة
في تعريف الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله او بمراتب فلا شك في عدم
صحته متعلقه اما بالتوقف الاول او بالثاني فان الاسناد هو متعلق بالتوقف المستفاد

فان المستدل له هو التصديق فالحكم لو كان الحكم عنده ادراكا لكان الاستدلال لانه وجه لطيف تأمل

لا جزم هو المسائل

من التوقيف وهو يتوقف الشيء على ما يتوقف هو عليه بغاية الكلفة لانه يتوقف آ مثلا على ب يتوقف ب
في مثالنا هذا بالعكس فيلزم بقاء ا انه متوقف بالتوقف الاول الذي مقيد بالتوقف الثاني نعم لو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الامور المعروفة بخلافه في الغير فان توقف الشيء على ما يتوقف
هناك اما بمرتبتين او بمراتب والجواز ان يكون معناه ان يتوقفهما على نهج واحد لجواز واحد كان امر
توقف على ب بغير واسطة كذلك ب متوقف على ا بغير واسطة فيكون توقفهما بمرتبة واحدة و
طريقة واحدة فصح تعلقها بكل من التوقيفين قوله فيحصل بها الآن الادراك المطلوب لا يقال
لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء الى البديهي
بل از منة متناهية اذا كان النفس قديمة بجواز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر
الكسبي من غير الانتهاء اليه في از منة متناهية على تقدير كون النفس حادثة لانا نقول
الملازمة ممنوعة فان المطلوب كما حصل الآن جميع مباديه حاصلة غاية في ما بين السلسلة من
جانب الماضي بلا بداية والامر كذلك في مثالنا هذا بخلاف ما اذا كانت النفس حادثة لانه يجز
ذهاب تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد من حصول المطلوب المعين من الانتهاء الى الضروري
قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة
الا وكل انه ثم مانع والمانع على مذهب له ولا يشتغل لكن بالقواعد الثابتة بمنع
وهذا الخلع مما يتوجه من لبيانه وقيل على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل ان التحصيل غير
ممكن لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر
والفكر والاول منتف فرضنا والثاني متوقف على ترتيب الامور المعلومة والغرض ان
تلك المبادي والادراكات من حيث انها مبادي نظرية فالنفس اذا توجهت الى تحصيل
امر نظري تحتاج الى ترتيب امور معلومة او بملاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك
نظري ايضا فعلها ان تحصل ذلك المبادي والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن امر
التحصيل قطعا قوله قيد عليه بان الامور [illegible] قيد عليه ذكر في مقام منع المسند والكلام على

بلغ

في نخ

بتوجه ع

بلغ

المسند

على المسند مما لا يجدي نفعا اللهم الا ان يقال ان المسند مساو للمنع ومعنا منها وآية ذلك ان
لا يبقى للمنع بعد ابطال السند جهة اصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند انه لا يصح
للسندية لكن ذلك لا يضر المانع ضررا معتدا به قوله العلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة بمعنى
علم كون العلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ثم اذا العلم بالمقدمات علم تصديقي وقد صرح
بان المقدمتين لا يحصلان معا في الذهن كيف وقد انكر السيد استلزام النظر الصحيح للعلم
متمسكين بوجه منها ان الانتاج موقوف على حضور المقدمتين معا في الذهن وهو ممنوع و
اجيب عن شبهتهم بان المقدمات معدات فلا يلزم حضورها معا بل يكفي فيه التعاقب قوله
بل ربما تنعقد كلمة بل في امثال هذه المواضع للترقي والدلالة على ان ما وقع فيما بعدها يدل
على المطلوب على ابلغ وجه واكده ولا شك ان المطلوب هاهنا هو عدم اجتماع تلك الامور
الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك ايضا ان ما يحصل المطلوب منه ابتداء اعني
المبدا القريب نسبة الى ما يحصل منه كنسبة المبدا الكسبية للمطلوب الى المبدا القريب فكما
يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا عنده لان زمان حصول المطلوب وان بعد حصول المبدا
القريب كذلك الحال في المبدا بالنسبة الى ما يحصل منه فاذا حكم بجواز الذهول عن المقد
مات البعيدة عند حصوله لزم الحكم عن القريب بعد الحصول فلا يظهر معنى الترقي هاهنا فذلك
نظر لمن تامل في هذا المقام اللهم الا ان يقال انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه ح
الملاحظة والالتفات اليه والمذكور في صورة الترقي عنوان المطلوب مع از ملاحظة بعض
ملتفت اليه بالفعل فذوق الذهول عن القريب الذي حصل ذلك المطلوب بلا توسط شيء
فلما مر قوله لانا نجعل المعدات ولعل المراد انا لا نحكم على الحال بانها معدات تجوز الجمع
بامتناع الاجتماع بل نحكم بعد لزوم الاجتماع فامل قوله على انا نقول لا طريق الى باب
المناظرة المنع ثم التسليم بان بقاء الاول الى وجود اجتماعهما محله ايضا وما الدليل عليه
ولو سلم فلا نسلم استحالته وقد عكس الامر هاهنا فتدبر قوله والاولى ان يقال ان تلك الاولوية

ويعلم بالنور [illegible] ان الكلام لا يمكن ان [illegible]

ابتداء

بلغ

نوالي استلزامه عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل مسلم لكنه نظرا الى اشتغال
الاول على اطلاق معنى التسلسل والدور على الطالب اكثر من المقدمات المفيدة الاستعداد
ممنوعة فلا دور ايضا جهة حسن قوله اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل
وبداهة البعض ونظرية البعض الآخر وكذلك من التصديقات واذا اجتمعت الاقسام
الستة مع احدها فليطلب في هذا الجدول

كل تصور بديهي	كل تصور نظري	بعض التصور بديهي وبعضه نظري	كل تصديق بديهي
	[illegible]	كل تصديق بديهي	كل تصديق بديهي
كل تصور نظري	كل تصديق نظري	كل تصديق نظري	بعض التصديق بديهي والبعض
بعض تصور بديهي وبعضه	بعض التصديق بديهي وبعضه نظري	بعض التصديق بديهي وبعضه نظري	كل تصديق نظري

قوله لما كان الخ هذا جواب عما يقال ان كذب
الموجبتين الكليتين اعني كل واحد من التصورات
نظري وكل واحد منها ضروري وكذا في التصديقات
لا يستلزم صدق الايجابي الجزئي وحاصله ان
رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي
بل السلب الجزئي لان رفع الايجاب الكلي
قد يكون بسلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت تحقق هو السلب الجزئي
لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله تعين القسم الثالث وحاصل الجواب ان يكون البعض من
كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب ظاهر فانه اذا كان الموضوع اعني كل
التصورات والتصديقات موجودا ولا شك في انها موجودة بين النظر والضروري ثم
ابطل نظرية الكل وضرورية الكل لزم بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض الآخر قوله
بخلاف التصورات فلا يقال لو كان كسبيها مما ينازع فيه والحق بعده خبر بان الاكتساب فيه
بينا فالاشتغال بايراد الدليل على اكتساب التصور دون التصديق الذي خبر بان الاكتساب
امر محقق لا شبهة اعلم ان حصول النتيجة بعد نظر الصحيح بطريق الوجوب يقال للحكماء و
هو المقصود منها فلا يتم ان اللزوم لا يقتضي الا العلة الموجبة فمن قال انه لا علة موجبة
في الوجود بل الكل يستند الى الله بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او البعض كما ذهب اليه المعتزلة
لا يتم له هذا الكلام عنده في النتيجة بالضرورة فاعلم من ان الافكار منها سلك الخ يدل على كونها

غير موجبة لها واذا كانت موجبة كان غير معدات لان العلة هو المقتضي لا الاستعداد وهو
كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجمع التعدد والموجبات مع مقتضياتها فلا يكون معدات
ملك اخير وبه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد سبعي من الطرف ما ينافيه من انه يجوز التعريف
الاسمي بلفظ واحد كما اذ هو من اقسام الفكر تمام قوله وقد ذهب الامام الى قوله
ما يشعر بخبر بان الاكتسابات في التصورات عنده قوله واما المطلوب فينبغي الى حاصل ما ذكره هنا
هو ان المطلوب له وجه شعور به اي عنوان الملاحظ للمطلوب الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير
مشعور وهو الذي يصير اليه الملاحظة ذلك المطلوب على وجه آخر اكمل من الاول والمطلوب في كل
الموضعين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان الحق ان المجهول
المطلوب هو الوجه المجهول ولا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض الاعتبارات في قوله الوجه المعلوم
هذا وان البعض للمتقدم للظهور ان الوجه المعلوم الملاحظة دون ذلك الوجه الغير المعلوم
اذا صار معلوما كان الملاحظة ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكرنا فاستوضح فيما
اذا كنت توجه حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك
الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة للملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له نعم لو
لوحظ الماشي مثلا بوجه آخر كان هو معلوم بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم به ولا
خفاء في ان الوجه الذي يحصل بالاكتساب بسبب التعريف هو الماهية الانسانية فيكون
المعلوم منها هو تلك الحقيقة ايضا والوجه آلة للتعريف فيكون للمطلوب هو ذو الوجه
لا الوجه نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه معلوما ايضا باعتبار آخر في الشرح
واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر وفي مثال الظن في بعض الكتب فكقولنا زيد يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فالاستاذ المحقق في كون الكلية من الظنيات
لان نقيضه ثابت جزما فيكون من الجهليات وانما قلنا ان نقيضه ثابت لا بالجزم لصدق
قولنا ليس بعض من يطوف بالليل سارقا قطعا فيكون الكلية كاذبة قطعا اعلم ان الافكار لا تكون

في الشرح نورده عليه غير ظاهر ويرد ايضا انه لم يشتهر في هذا الكتاب الا ان غير عليه جائزة لا يتساويان يعيد وهو لا يصح قرينة لا حتمال ان يكون المراد من الغير في هذا الكتاب تحقيق الحق لمن يتاول التجوز واجيب اذا كان الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والاوجب الاعتراض ان استعمال الجنس مطلق في التعريفات وفساده ظاهر والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم التعييني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك اللفظي والتعيين في هذا المعنى وفي البعض ما ذكره ذلك الناظر نظرا لان قدر ما يراد منه به وهو تقييد في الحقيقة بلا نا ويل يعيد وهو ما يح القرينة ولان اللفظ العلم مشترك بين الخاص والعام كالامكان اذا وضع تارة للحصول الاصلي مطلقا وتارة للادراك التعيني فيكون المعلوم ايضا كذلك تحت الاعتراض الامع اليقين ومنشا . . . غلط الناظر انه لما راى ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه الاخر حكم بانه مشترك معنوي وهذا ايضا ومن لطائف الاذواق التوفيق قيل عليه كلمة من التبعيضية مشعر بان فيه لطيفة اخرى لا اقل ولم يقل اذ الايراد ما هو بمنزلة الجنس والفصل ويتدفع الاول على الثاني لضرورة صحة التعريف وليس هو لطيفة واجيب بعد تسليم التبعيضية كونها وان تقدم الاول على الثاني لضرورة الصحة اي بوجود التسمي التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع رابع على تلك العلل اللطيفة فيكون لطيفة اخرى فما من قوله لكن هو مركب اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره من الفاعل المختار اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار كان هناك فاعلية وغائية ولو فرض صدوره المركب عن الموجب كان هناك مادية وصورية وفاعلية قوله فهو قوله على تشبيه التشبيه اي بان تشبيه الامور المعلومة للمفكر بالمطالب المنتشرة لمبتدئ لها انه العارضة لها لكونه التي له ارقة لتلك المطالب بالحشيشة فاطلق اسم احدهما على الاخر قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قال الاستاد المحقق لعل المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع بانه

كالنار مثلا يدل على معلوم معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع بالنوع لا يدل على علة معينة بالنوع قيل عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارة الثلث اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب بانا كذلك على ما بين وكونهم فكلامنا في مطلق الحرارة غايته انه يكون نوعا اضافيا فقيل عليه ان النار مثلا نوع حقيقي فيلزم اعتبار التعدد في التعيين اي اعتبار تارة تعين بالنوع الحقيقي وتارة تعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضا اثبات ان الحرارة متولة على افراد مثلا بالتولي الذاتي لا العرضي فاجاب عنه بانا لا نشتغل بتحقيق نوعية او جنسية بل لا نشتغل بخصوصية المطلوب والمثال وليعلم طبيعة واحدة لازمة لشيء فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم خلا في العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق ما اختاره افاده الاستاد اولا ويؤيده ما نقله المحقق عن الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرق بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا يفيد او بعدمه على علم علته بانه لما او على عدم علة معينة برهان اني فانه يفيد . . . تعدد العلل وبوجود المعلوم . . . على وجود علة معينة وانه جاز لم يدل عدم العلة المعينة على عدم المعلول معين قلت وعدمها تدل على عدم معلوم معين مستدلا بها فانه يلزم

الناري اعم علم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون بغير النار علة لها ولا يصح انه يجاز وجود
الحرارة النارية ايضا بدون علة وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود
بوجود النار فهذا قوله بشرط ان يتحد الزمان هذا جواب عما يقال انه من شرط
التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله يتناقض مع قوله تحسب … وتبين وجه عدم
فيها وقد يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمنافاة لا حقيقة التناقض
وقيل للبعض في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي او اللاوقوعي اي الوقوع او اللاوقوع لا بد ان يكون
لا بد ان يكون في زمان واحد وليس اتحاد الزمان الايقاعي معتبرا فيه لانه لا يلزم … ان يتحد زمان الحكم
بوقوع النسبة وبلا وقوعها فانه يصح ان يقال زيد كاتب … مع انه … ولم يكن صادقا …
بينافيه مع تحقق الحكم الاول عندوه يوم … والحكم الثاني في وقت الزوال او العصر او الليل او
وقت … وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول للموضوع واللاوقوعها اي وقت لا ثبوت المحمول له
واحد هو الاسس ان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع … متحدا فتنابلو قوله
بل بذل المقصود … قيل عليه انما يتم الكلام في بيان مساس الحاجة الى القانون لو لم يكن في تحصيل
المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر وهم يجوزون حصولها بتصفية الباطن وتجريده عن الشواغل
والتوجه الى عالم القدس الذي هو مبدأ الفياض ليفيض عليه الحق الصريح وكونه حقا صريحا
مما علم من فيضانه من تلك الجهة او بالبديهة لا بد للنفس من دليل من هذا الاعتبار لا يثبت
ذلك الاحتياج اذ قوله لكنها متعذرة تم للسند السابق قوله او فسدت احديهما في استلزام
فساد اي المادة … والفكر كذلك بحيث لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
فزيد جسم الله الا ان يقال … الايجاب الكلي هو خلاف الظاهر من العبارة قوله
لتنكشف بتحصيل مدلول … قد ثبت في المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر
والاكبر اي الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا للاوسط المتعدي الحكم اي ثبوت

يكون

الايقاعي

ان يقال

اي ثبوت الاكبر للاصغر واشكل ان المطالب التصديقية مشعور بها بوجه غير مشعور بها من وجه آخر
كالمطلوب التصوري فقد تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر والمطلوب
… ونسبة بين ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والمطلوب تعيين احدهما اي شيء وجدانه
امر ثابت للاصغر والاكبر ثابت لذلك الشيء علم تعين الاوسط وبهذا الاعتبار يكون تكميلا
لتحصيل حضور صبابات المبادي التصديقية وكونه تكميلا للصورة ظ وتنبه مثل ذلك في المبادي
التصورية قوله ادراك الكليات وقد يطلق على مصدره الذي هو القوة العاقلة ايضا وانما
لم يتعرض له المحقق لظهور ان اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمقصود بيان المعاني الحقيقية له
في الشرح كالمنشار للنجار اي قوله في … قوله اثره اليه قيل عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار
في الخشب ليس الا تفرق الاتصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب حركة على الخشب … واما فعل
النجار بالذات فليس الا تحريك يده الذي هو سبب تحريك المنشار المؤثر في تفرق الاتصال في الخشب
لا تفرق الاتصال … حكما لا وصول لاثر العلة البعيدة الى المعلول البعيد فكذلك لا وصول الاثر الفاعل
الى النجار اي المنفعل اعني الخشب وانما المؤثر فيه هو الآلة ليحصل نسبة الآلة الى المعلول كنسبة
القريبة اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة البعيدة اليه فكما لا توصل تلك العلة اثر البعيدة كذلك لا
لا يوصل اثر الفاعل اليه وقد يقال انه لم يكن للمنشار اختيار في التأثير كان ذلك التأثير للفاعل النجار
قوله المتعدد في … از واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة يكفي المناقشة بان الاغنى با
لمنفعل الا التاثير فيمنع كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة اذ متاثر عنها في الجملة ولا يتصور با
تاثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظاهر … العلة المتوسطة بالنسبة الى الاخير ايضا والحاصل انه
ان اراد بالاول هو الظاهر ولو لم نخرج بالاول فاخراجه بالثاني مشكل لا يقال المعنى المنفعل هو المنفعل
بالفعل حقيقة بل اطلق على المنفعل مجازا … لانا نقول … الفهم هو المعاني الحقيقية لا المجازية سيما
في التعريفات عند عدم قرينة التجوز … فعلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف
… اي فصل فصلا اي بقي تفاوت ليتوسط بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا بعيد بين الاول

بالاذن والاستعداد ونفي الثاني اي الانقياد والاستغناء عما استفيد منه عقلية او عادية وما حصل العقول فلو عقلوا
الشيء الشيء قد يكون صريحا كقولنا فلان لا ينقاد الى العقيد فضلا عن الاعتقاد بالرغم وقد يكون
ضمنيا كقولنا تتقاصر الافكار في حوز هذا التركيب فضلا عن ان تعلو الى كنهه والتركيب بها
من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم النظر عن الاستفادة يعني ان الاعتبار منتف بالكلية ذات منه واما
الباقي منه فهو عدم النظر ومعنى التركيب نفي عدم صدور الاثر عن التوسيط فان ذلك التوسيط اي كونها
واسطة في صدور الاثر منتف بالكلية واما الباقي منه فهو عدم صدور الاثر اذ ثبوت الواسطة في الصدور
متوقف على اصل الصدور مطلقا اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الصدور مطلقا انتفى
الواسطة فيه قطعا بلا اشتباه ورتبة فتامل قوله اي قضية كلية يعني ان الامر الكلي هنا بمعنى القضية
الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كما هو المراد من قولنا موضوع
تلك القضية امر كلي فلا يغني عن قوله منطبق على جزئياته كما يتوهم قوله فلا اشكال في التعديات
قيل عليه الاشكال باق اذ غايته ان تكون ح واسطة بين الفاعل وفعله الذي هو الحكم والا بان يكون الالة
واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد يجاب بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا صادرا منه فبهذا الا
عتبار فعل واعتبار [illegible] انه حاصل منه وهو بهذا الاعتبار يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان
ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة وبان تلك المطالب اي الامور الادراكية منفعلة ايضا فاه
البطلان اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديقات على تقدير كونها احكاما ادراكات كان واحدا
اورد هنا في الثاني اعني كونها ادراكا وترك التصورات في القسم الاول قوله وبين المعلومات
التي ترتيبها الخ اما ان يحمل عبارة الشارح اعني قوله بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقا
للسبب على المسبب بان يراد بالمطالب مباديها او على حذف المضاف اي مبادي المطالب
الكسبية في الشرح لان كونه الة عارض من عوارضه فلا يخفى في شرح الاشارات ان الالة القانونية
عرض عام للمنطق وضع موضع الجنس وباقي الرسم خاصة لوح به وعليه الاشكال الازهر في مباحث
القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام لا وحده ولا جعله جزءا من التعريف بان يضم اليه

الحاصلة او النفس وقد ابعاد [illegible] فائدة جليلة اي قوله نعم قد يجب حده وحقيقته لا الجهل الا بالعلم
سائلا الجميع قيل كون المسائل حقيقة العلم على ما ذكر يستلزم انحصار اجزاء العلم فيها فما وجه جعل المبادي
والموضوعات من اجزائها وقد اجيب عنه بان التصديقات المذكورة في العلم كانت مبرهنة في العلم بانها لم تذكر
اولا وهي بهذا المعنى تتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما قرر سابقا
وليست باجزاء على حدة وبانه يعبر عنه باشرف اجزائه التي هي المسائل وكونها للمبادي التي هي
المقصودة بالذات والحق في الجواب ههنا ان يقال مقصوده بيان انحصار الاجزاء في المسائل
وكون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير صحيح عنده كما حققه المحقق كيف لا والعلوم التي
عرفت لا تصدق التعريفات الا على المسائل مثلا المنطق انه قانون يعصم لا يصدق الا على
المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية لا يصدق
الا على المسائل دون المبادي التي هي المقدمات الماخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وكذا الحال في سائر العلوم يعرف ذلك بتتبع العلوم وتعريفاتها تفصيلا [illegible] لكن يبقى الكلام في انها
انما هي اجزاء خارجية عرضية والتعريف الحدي باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة الماخوذة من
الوجودات الخارجية وايضا التعريف الحدي انه يتوقف على معرفة جميع اجزائه بل بطريق التفصيل
فلا يحصل بعد الشروع فيه ايضا بل لا يمكن تحصيله لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل
بتلاحق الافكار فما لم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفته تفصيلا وانه لم يتوقف عليها مفصلة
بل يكفي فيه معرفة البعض تفصيلا والبعض الاخر اجمالا فلم يتيسر ترتيب الحد الا لمن هو بصدد التاليف
والتدوين بان يلاحظ المسائل اي الاجزاء الخارجية له بالاعتبارين ويأخذ منها ذاتيات كلية
وذاتيا مختصا ثم تركب بينهما ويجعله مقدمة للشروع على وجه كمال البصيرة قوله ولو كان ذلك كلي
صحيحا وقد عرفت وجه كونه صحيحا قوله بان ما حصل قد حصل له تصور العلم بحده فانه تصور الاجزاء
الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد فيه من اخذ الاجناس والفصول منها ثم التركيب بينها على وجه
قوله امر متعذر لم يكن يتصور العلم بحده [illegible] ما مر من ان المراد انه لا بد من تصور جميع التصديقات

مفصلة في تحصيل التعريف الحدي فهو لم لا يكفي ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض اذا اريد
ان لا بد من تصور جميعها ولو بالاجمال في البعض فللمتصور من هو بصدد التدوين والتعليم
جميع التصورات واما بالتعريف الحدي لكن البصيرة قوله ولا بد هناك من شاهد اذ لو لم يكن
للمانع هناك شاهد لامكن ان لا يلتفت بل لا يلتفت اليه الى منعه قوله ولا يتعلق لداعي
الابطال كونه بديهيا او كسبيا بخصوصية كونه محتاجا اليه بل بجعل كونه محتاجا اليه مقدمة مانزد
للمشروطية القايل لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وانا قلنا ذلك وقد يقال
من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد به كونه
محتاجا اليه وعدم كونه محتاجا اليه ووجه الدفع ظاهر لان المقصود النقض بما هو بطلان الشرطية لا لما
هو المدعي اذ ثبوت الملازمة انما هو بين المقدمة والتالي لا بين المدعي والتالي بل فات من قوله
اذ لو كان المناسب ان تقوم المقدمة الى السبر وليس كل بديهيا والا لاستغني عن تعلم الانظار والا لدار
او تسلسل فلو كان تقرير المعارضة على ما قرر انتفاء ما هو كسبي فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لكان المناسب ان يذكر كونه كسبيا اولا وابطاله بلزوم الدور والتسلسل على تقدير
كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية اقتصر ايرادهما في تحصيل نفسه وهو غير مناسب
للتقرير المذكور وهو ظاهر قوله بدليل دال مانع للاول في ثبوت مقتضاها وهذا المعنى لازم
لما هو المتعارف عند علم المصطلح عليه فيما بينهم وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقامه الدليل
عليه الخصم قوله والحصول له زيادة بصيرة لانه قد يتبادر كون بعض الامور المذكورة في المقدمة من التصور
بالرسم والتصديق بالفائدة المخصوصة المترتبة المعتقد بها والتصديق بموضوعية الموضوع
يفيد البصيرة على وجه البداية فلا يحتاج الى تقدير زيادة البصيرة وهو مردود بان المراد الشارع
بيانا لما هو مذكور فيها حكم عليها بان مقدمة للشروع وموقوف عليه ولا شبهة في ان المذكور هو
المجموع من حيث المجموع لا كل واحد على سبيل البدل فلا يرد قوله وكلامه ما هو ذكرناه في صورة الشارح
اما العلم بالكنه فلان تصور الموضوع لاجل حصول التصديق به هو الاستدعي تصوره بالكنه او ما عبا

فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لانا نقول مقيد والعام لا صادق لان عدم استلزام معرفة
الخاص بمعرفة العام مما مسلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا وحده او مع انه بلا
التقييد فان معرفته تستلزم معرفة المطلق فان المقيد ليس الا المطلق مزيدا عليه قيد قوله ليس
مفهوم المنطق حتى يتبع المعرفة ايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقريب ما لم يبين توقف
الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق قوله الا ان تقييد موضوعية كالموضوع
الموضوع والوجه ما قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان في لحوق التعجب لذاته بخصوصه اذ هو لاحق له
بواسطة الادراك للامور الغريبة فيتعاقب لحوقه له بواسطة جزء انسان وادراكه بان يسلكه لانه
اثر يدله بيت نزاعي الادراكات المذكورة هنا مبنيا الشرح او يلحق الشيء بجزئه يعني بواسطة قوله او
جزئه مساو ونحو لادراكه وقسمه لان قسمه ومن التعجب بيبسط هذا المقام ان بعض المشتغلين
تدارك ذلك لكن بجعل قوله او لجزئه وقوله او لما ولو قسمين من قوله لما هو موجود بما يخص
بيتنا والاقسام الثلاثة قوله اعلم ان العوارض لا جواب عما قيل من ان اللاحق للشيء لانه
اي بلا واسطة شيء يكون مبنيا للنفس فلا يجوز ان يكون محمولا مستندا من مسائل العلم فاجاب بان ما هو
هو لاحق للشيء بلا واسطة يلزم ان لا يكون واسطة في ثبوته بحسب نفس الامر واما يتبع به نحو
العدد فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة بجواز ان يحتاج العلم بالثبوت الى الواسطة فيجوز ان يكون
محمول المسئلة هذا وانت الكلام في ان مجرد الجواز في ذلك هل يكفي في المقصود ام لا والظاهر ان الكلام هنا
هو اثبات توقف العلم به على الواسطة مطلقا ثم ذكر الكلام اللهم الا ان يقال يجوز ثبوت بعض القضايا بالبديهة
وعدها من المسائل بناء على كونها مبينا بدلائل مسائل اخرى الا انه لا يخفى شبهته على بعض العقول كما من مثل ذلك
من المحقق او تبا لان هذا كما لا يستدرك الا امتناع كونها من المسائل كما مر في الشرح والتفصيل هناك
ان العوارض سبعة عند انتفاء الاقسام جزء منحصرة في الستة لارتقائها الى السبعة عند التفصيل او بعض
مراده الاقسام الاولية للاعراض لان الخامس في التسعة الاولى هو الثاني بان يقال العوارض اما ان
حقه له لذاته او لا لذاته فيتوصل الى بيان الاقتضاء الى التسعة ان الغرض هنا عبارة عن الخارج المحمول

الارتفاع

فالمحمول اما للذات اولا والثاني اما باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء الخارجي مثل الهيولى
والصورة او العقلي الاول هو المبائن والثاني اما اعم مطلقا او مساو واخص او مبائن والثاني يلحق العارض لا
باعتبار الجزء بل لامر خارج فهو اما مساو او اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فتحصل جملة اخرى يحتمع
تسعة وقد حكم بعضهم في البعض بالتقسيم في ذلك وفيه ايضا او اخص منه او مباين قيل على ان الاوسط ما نحن
فيه لانه حين بنافي لانه كذا فكيف يكون الواسطة بين ... او لا يصح ان يكون ... جاز ...
وجوابه ان الواسطة بل الثبوت بل العروض هو اللغة ... وانا هو ... للوسط في التصديق
وان المراد بالنار هو ... وهو قد يقرب يقولنا لانه وفيه تامل لانه لو سلم ... يلا ... بان
... لانه ... للنار ... تامل ... الكلام على ... شرح المطالع
وجه ... الابد لا ينفع هذا المختصر قوله لان المقصود في العلم يعني ان المقصود في كل علم معرفة احوال
مخصوصة لشيء واحد اما مطلقا واما مقيدا او باشياء متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر
واذا كان الجزء الذي هو الواسطة في لحوق اللاحق للمعروض اعم من المعروض وجد في غيره ذلك المعروض من غير وجد
ذلك اللاحق اذ هو حال ذلك الجزء الاعم حقيقة فيكون هناك معروض فان بالاعتبار ... معروض ... ذلك
بواسطة الجزء الاعم معروض ... ان اخذ المعروض الثاني ذات الجزء وبواسطة ايضا ان اخذ
ذلك الجزء بل ما يكون هو جزء فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول هو عرض له ثانيا وبواسطة واذا ...
فهو معروض حقيقي ذاتي له بلا اشتباه بل ... هناك اي في صورة يكون ذلك الجزء الاعم ... او
اكثر ... الجزء الاعم حقيقة فلا بحث عنه في علم قصد فيه معرفة الاحوال المخصوصة بذلك المعروض بخلاف
ما يلحق الشيء لذاته فانه من الافعال المخصوصة بلا شبهة وما يلحقه لجزء المساوي او لخارج المساوي
او وجه ... فان الامر المساوي يمتنع انفكاكه عنه فكلما يوجد احدهما يوجد الآخر قطعا فكان ما يلحق ...
مختصا به فيكون من الاعراض المخصوصة فيبحث عنه وهذا من ... المباحث ... ذكر هناك
في الشرح وانا ... بالحد ... تمام الحدود وهو العوارض الذاتية ... للاختصار
والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية او هي ما يلحق الشيء ... قوله

بل هي مقيدة بصحة الابصار فقد عرفت ان موضوع العلم لا بد وان يكون امرا واحدا او اشياء ...
متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به ولما كان موضوع المنطق اشياء متعددة لزم كونها مشاركة
في امر واحد وذلك هو صحة الابصار فانه لتحقيق ... الابصار لان الابصار ... عليه او ان
ذاتية للموضوع المبحوث عنها في المنطق ولو كانت تلك المعلومات مقيدة بالابصار ... كون الا
يصال مبحوثا في هذا العلم لانه يكون قيد الموضوع وما هو قيد داخل فيه في حكم ... لزوم كونه مسلما
في ذلك العلم كالموضوع اولا بد في كل علم من كونهما مسلم الثبوت فيه فلا ... صحة الابصار فانا قيده
وليست مبحوثا عنها فيه فان قيل ليس في المنطق مسئلة يكون محمولها هو ... قلت جميع المسائل
محمولات انها ما كانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها بالابصار على سبيل الاجمال قطعا ... بل
... من تفصيل تلك الاعراض والحالات فكان تلك الحالات في قوة الموصل فانه ان ... الموصل
على بعضها ... الجنس ... ونحوه ... حقيقة وبلا واسطة ومن بعضها
ليس حقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا والفصل كذا ... كذا والتعريف ... والشرطية كذا او ...
السالبة الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها واشال ذلك كان ... تلك الحالات
الى الموصل معنى ان ... خلاف الايصال عنده واعلم ان المنطق ان موضوعه هو ... المعقولات
الثانية والبحث فيه من المعقولات الثانية وما بعدها بيان المعقولات الثانية ان الانسان
يتعقل اولا حقائق الاشياء كالحيوان مثلا فانه يتعقل اولا بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه جزء ما ... من وقوع الشركة وهو المعقولات الثانية
ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس ... فعلى هذا ينبغي ان لا
يبحث عن الكلية والجزئية واجيب بانه ان اريد بكون المنطق باحثا عنها انه يتميز ... انها ليست
من المسائل ... والبحث ان اريد بالتصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء وقد جعل
الجنس والفصل والخاصة والذاتي والعرضي ايضا من المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق
وجعل البحث ... انه كيف يؤلف بينهما وبان الجنس واجب التقديم مثلا والفصل

واجيب انه اخر اي غير ذلك قوله وذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد اولان البحث انما هو عن الموصل
او عن المتوقف عليه الموصل والجزئي ليس منهما في شيء كما سيجيء ولا يبحث عنه ايضا في حد الفن
استطرادا كما قرر في موضعه فذكره ها هنا استطرادا تبعا للكلية في الشرح قوله وقد جرت عادة
المنطقيين بان يسموا اي بان يطلقوا عليه … بمعنى انهم يسموه … لا يسمونه الا
بالتبع على هذه التسمية والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرار التسمية فتامل قوله بالفعل قوله
ولكن مع وجوده وان كان تاما بعد اي بحسب … لكن قيل انها مركبات لانها مشتقات
غالبا والمشتق يدل على موضوع ما ثبت له المشتق منه ايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية اليه
وفيه نظر قيد الابد ان يكون المعرف مركبا لاستلزام البسيط الشيء آخر غير اختياري والعلوم المدونة …
اختيارية وفيه نظر لان المركب ايضا استلزامه غير اختياري اذ ذكر من علم المعرف المركب امتنع ان لا يعلم
الحقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما سواء فرض ان اراد تلك المعرفة اولا وذلك …
واما كون العلوم اختيارية فلا معنى له الا ان يقال ان تحصيل المقاصد العلمية بدونها … مثلا
الاختياري للمحصل المدون لان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة الى اثارها المترتبة
عليها وهذا الكلام في المعرفات يعني انه من اتى بالتعريف فذكر اعني الاتيان به اختياري الا ان المعرف
بعيده ما عليه المعرف بالاختيار فتامل قوله قد نسب الخ … ان مذهبه ان التعريف بالمشتقات
تعريف بالمركب … فلا منافاة هناك وجوابه ان التركيب يقتضي التعدد اللفظي والفصل وحده
والخاصة وحدها ليست متعددة لفظا فتامل قوله سواء كان بكنههما او لا قيل تصور النسبة بالكنه
معناه ان يتصور حقيقة النسبة بحسب الواقع وقيل ان يتصور الاطراف بكنهها وتصور النسبة
بينهما وفيه وجه آخر قوله لامتناع النسبة الحكمية في الواقع اي ما خالف الواقع لان الامتناع اما في
التصور واما في الواقع الذي بمعنى الخارج هناك لا ثالث … التصور وان الواقع ونفس الامر
… من ذهني وخارجي وليس هناك تصور فيكون امتناع الحكم … امتناعه في الواقع
قوله وهذا ممنوع لان ثبوت النسبة في الواقع لا يتوقف على التصور … وفيه وجه آخر قوله وهذا الحد

فسادا وجه ظهور الفساد ما مر وانما الحمد لله ثناء على ان للتصور والتصديق وجوه النسبة
الحكمية للزوم كون اجزاء التصديق زايدا على اربعة هكذا قيل وفيه نوع تامل قوله يدل على ان
تصور الحكم من اجزاء التصديق قد يتعذر قوله ولابد فيه مضافا اي لابد في حصوله … ولا يلزم
الجزئية فعلا لكن المتبادر جزئية البعض وشرطية الآخر من هذا الكلام مشكل فيكون الكلام
ركيكا قوله المقصود من هذا الكلام الخ فيه وجه آخر هو ان تجعل ذلك تنبيها قوله عند الادراك هذا
ما وعدناه سابقا من انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك في الشرح تصور المحالة وقوله يكون تصورا
قوله لا يكون تصور وقوله … تصورا وبالتصور في المواضع الاربعة المتعدد قوله المعاني
المعاني مجردة من الالفاظ قيد به لان المعاني هو التصورات الذهنية لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الا
لفاظ ويستفاد منها فتعقلها مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد بها المدلولات مطلقا اي
ذوات المعاني مع قطع النظر عن اتصاف بتلك الصفة واما من شانها ان يسمى معاني على سبيل التجوز وكثيرا
يطلق المعاني على ما يستفاد من اللفظ قوله وربما يورد … الندرة ثم … ان الى دالة
يستلزم لان دال الزمان والاختلاف للبيئة يستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل ان يختص بلغة العرب
او … لغة العجم مثلا ايد وآمد على ما سياتي على انه لا يتم ذلك في لغة العرب … ما يستطيع
على قوله … يقينيا او غيره غير اليقين يتناول الظن والجهل والتقليد في الدلالة اللفظية يلزم
الظن باللفظ مثلا والظن بان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة انما طرق الوضع
بازاء ذلك المعنى المخصوص مثلا والظن ان يتبادر … لفظ جزئي العقلية منه لا بالكلية فيبطل خصوصية
دون غيره من الافراد المخصوصة فيكون للظنونية ذلك اللفظ نفسه فتامل قوله … الهمزة والحاء
المهملة … شرح الفوائد … بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة … الوضع واذا
… على التحيز والتمام يعني الدلالة العقلية والطبعية وخصص البحث بالدلالات الوضعية
لعله الاولى وعدم انضباط فيهما لاختلاف الامزجة والطباع عند … قوله لا يا الحكم العقلي الدائر بين
النفي والاثبات في الحصر الاستقرائي انما يكون الا ارسال الى قسم واحد لان جميع الاقسام فيه بتسعة العقل

باعتبار اشتماله على التردد بين النفي والاثبات وتغايره من حيث اشتماله على القسم المرسل لكن الاولى
ان يجعل المرسل فيه قسما اخر او قد يتبع في الوسط قوله للعلم بوضعه فيه سؤال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم
بالوضع نسبة بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ففهم المعنى متوقف على العلم
بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى واجيب عنه بجوابين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ
متوقف على العلم السابق بالوضع ولا محذور في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني
ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لان اللفظ الخ
فثبت المغايرة باعتبار الاطلاق والمطلق في الثاني وباعتبار الزمان في الاول فما مر في الشرح لا يستقيم حد
انتقض حد بعض الدلالات بما كان البعض غير متميز بينها ولكل واحد منها [illegible] علمه كان
عليه ان يقول لا ينتقض حد كل من الدلالات ببعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن
مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن وبالالتزام صدق حدها على ما
هو من افراد دلالة الالتزام العكس هو العكس قوله ولم يقل [illegible] حاصله انه لو قيل بوضعه له
والمتبادر من المعنى الموضوع له هو المطابقة الموضوع له وعلى جزئه وعلى لازمه قوله وذلك لا يتاتى الخ
اعلم ان الكلام يرد الانتقاض على وجه لزم منه نفي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالمطابقة
حين اريد منه امكان الخاص والتحقيق انه لا مدخل لنفي المطابقة في باب الانتقاض [illegible]
بل لابد ان تتحقق الدلالات بلا انه مشترك بينهما فكل من هو عالم بالوضع يفهم المعنى على السواء حين
الاطلاق ولا مدخل للارادة ايضا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان
على الامكان الخاص فهم السامع منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا من حيث انه موضوع
له واخرى ضمنا من حيث انه جزئه فهذه دلالة تضمنية وبعد [illegible] عليه تقريب المطابقة
[illegible] الوضع [illegible] قوله والالفاظ على معان غير متناهية لان المعاني الخارجة عن المعنى
الموضوع له غير متناهية والوضع انه دال على كل امر خارج في الشرع فلم يكن اللفظ دالا عليه
بل عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث لم يلزم من تصور مسماه تصور لازمه فيكون [illegible] دالا على شيء

باعتبار القرينة واجيب عنه بالمعنى [illegible] كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى وايضا
ومنها مع قطع النظر عن القرينة ثم يرد عليه [illegible] دلالة له عليه قطعا على ما مر تحقيقه في
المحشي قوله فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ واما عدم الانتقال بناء على الغفلة
فلانه غير مسموع حقيقة في الشرح فلابد للدلالة على الخارج من شرط [illegible] ودلالة الالفاظ المعتبرة
على معانيها لفظية وضعية وهي مطابقة وتضمن لا التزام وليست لازمة للمعنى المطابقي والا
لما خفيت على احد وقد يجاب بانها انما لم يستقل الذهن بعد كمال تصورات مسمياتها الى
الى لوازمها فلان الانتقال عليها ممنوعة وان انتقل فلا ينبغي لانها لازمة لها وفيه [illegible] قوله والمعنى
ان يكون [illegible] جواب عن سؤال مقدر وكذا قوله [illegible] لا يمكن لان بوضع اللفظ وتقرير السؤال في كلا
الموضعين [illegible] وقوله لخصوصية معنى مركب اي مركب اجزاء غير [illegible] متصلة [illegible]
العالم فانه موضوع لما سوى الله وان كان في مفهوم سوى الله تركيب الا ان لفظ العالم غير موضوع
لخصوصية معنى مركب من اجزاء متصلة غير متناهية كان تلك الاجزاء ملاحظة للواضع [illegible]
الوضع فاما [illegible] قوله حتى يلزم دلالة اللفظ الى قوله تضمنية قيل عليه ان تلك الاجزاء المتناهية [illegible]
دل اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان الاجزاء المتناهية من غير المتناهي [illegible]
متناهية [illegible] في ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية [illegible] منها جزء [illegible]
ان هذه الدلالة للفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لا لاجل المعنى الموضوع في الشرع
ولا اشتراط فيها اللزوم الخارجي فقد تقرر هذا الكلام على ان اللزوم الخارجي بل اشتراط الالتزامية وحاصل
معنى الدلالة ههنا هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو التحقيق عند علم
الفهم والالتفات لا يتحقق الا في الذهن ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا وقد تقرر ان الاشتراط
فيها اللزوم الخارجي ايضا [illegible] ان يريد بيان منشأ الدلالة الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي لا مدخل
له فيه قطعا وان التفت وهو اللزوم الذهني لما اريد به انه لم يجعل ذلك ايضا معتبرا فيها اصلا
بحيث كلما تحقق اللزوم ان اطلق الدلالة الالتزامية عرفا والاطلاق لا يعني ان الكل من اللزوم [illegible]

بحسب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ارتكاب الاستعمال المطلق فيما هو نوع منها
شيء وقولنا اللزوم الذهني عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى
الدلالة الالتزامية هو الالتفات النفس من المسمى الى لازمه فلا مغايرة معنى الشرط والمشروط
والجواب ان المراد ان التفات النفس من اللفظ الى المعنى يشترط انه يكون من الموضوع له الى لازمه
كلى المطلق والدلالة الالتزامية كما يقال في تقسيم الحيوان يشترط ان يكون ناطق انسان او بشرط الصاهل
فرس اي جزء ذلك **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط المراد هنا الجواز هو الجواز الو
الوقوعي هو الواقع للمنطق والوحدة مثلا الا احتمال العقلي كما هو المراد من قوله **قوله** لجواز ان يكون
من الماهيات الخ اذ لو كان المراد في كلى الموضعين واحد الزم ثنا الحكم بعدم استلزام المطابقة الا
لتزام ايضا والتوقف في الاستلزام التضمن فيما مر في الشرح فان الازم بما ذكره لبس
فيه انما يعتبر الكلام موجبا واوردنا مع النفي عليه بمعنى حاصل الكلام ان المقصود هو نفي الاستلزام
العقلي اي الكلي ما ذكره عدم استلزام التضمن الالتزام على سبيل القطع واليقين والقطع واليقين جدا
لا استلزام ولا شك انه وكما النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور غليا **قوله** ومن تصور اللازم
تصور الملزوم لازم لعلم ان الانتقال الالتفات في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ لخفوته حتى
لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك ايضا
ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ والعلم مطابقة والغرض ان لكل معنى من المعاني لما
بقية لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالضرورة في الشرح لانها تابعة لا قد يقال
في المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع فالمطابقة لا يوجد
بدون التضمن والالتزام والجواب عنه **قوله** كما يفهم من هذه العبارة لان التابع يحمل معناه والمراد
بالحمول هو المفهوم فاقيد بالحيثية فان المعنى ههنا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع
من حيث انه مفهوم التابع وهو باطل لانه فرد من افراد لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد فان
معنى التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك الصدق باعتبار انه فرد من افراده **قوله** فان اريد بالتابع

من حيث هو تابع اي اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق اي انه لا تقييد هناك كقولنا الانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث
يصح ... ويتحرك موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة
مسخنة بالماء والاول غير كما ذكر وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدانها
مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فيلزم ان يراد التقييد اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في محمول الصغرى اذا لم يرد مفهومه لا ذاته كما شرحه فيصح
تفسيره بمفهومه كما في موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد ان يحمل متعلق بالمحمول ليتحد الاوسط مثلا قوله
المحقق المحشي الحواشية للشرح ... هذا الجلال الشريف هناك اذ هو هناك متعلق
او بتقييده بنفسه وجدان المراد بالتابع في الكبرى هو ذات موصوفة بصفة التبعية فيكون المعنى ذات
موصوفة وماخوذة مع صفة التبعية ماخوذه معها لا يوجد والحال ان القيد داخل في المقيد وكذا الكلام
في التعليل **قوله** والمقصود انها لا يوجد ان مطلقا قبل كبرى الشكل الاول احدى الوصفيات
الاربع فالنتيجة كالصغرى على ما بين الخلط فتنتج القياس ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة لان
الجنسية قبل الحكم بمعنى انها جهة اي التابع لا يوجد ما دام تابعا قلنا **قوله** لان الجزء جزء حامله
ان الحيوان الناطق اذا جعل علما كان المعنى الموضوع له هو الذات المشخصة اعني الماهية لان نية
التشخص بكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان
جزء الجزء جزءا صدق عليه دلالة اللفظ عليه جزء معنى الموضوع **قوله** فلا يذهب اليه الوهم وقوله والاول
مستبعد جدا اعلم ان السؤال يتصور على ثلاثة اقسام واشار الى ما هو الجواب على وجه يشتمل على
قسم العدم منها فاراد المحقق بيان اعتذاره في تركه القسمين فان احدهما مما لا يذهب اليه الوهم وثانيهما
ما هو مستبعد جدا **قوله** لكن التركيب جواب عن سؤال مقدر هو انه لما اعتبر التركيب اكتفى
بالمطابقة لكنه لم يعتبر الافراد حتى يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام **قوله** فان قلت اذا
ذكر جزء اللفظ هو حاصل السؤال ان التحقيق بالالتزام مرجح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على

على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن غايته ان مجموع الالتزامي اي خارج عن الموضوع له وفرد
المجموع لاستلزام خروج كل واحد من اجزائه اذ يكفي في خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب انه ذلك
غير مفيد لنا اذ المطلوب على كل التقادير وقد وجد اخر وهو انه يقال خروج جزء واحد من المجموع
مما لا بد منه والمقصود ههنا اثبات استلزام الالتزام للمطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة
فلا بد ان لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ يصح ان
يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بالالتزام وجزء الاخر منه مدلولا عليه بالتضمن او بالمطابقة
وهذا الجواب عين ما افاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان يقول يجوز ان يكون احد جزئي
المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن او بالمطابقة والجزء الاخر الخارج مدلول عليه
بالالتزام لكن لا بجزء من اللفظ بل بمجموع اللفظ فههنا لا يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فالاولى المصير الى الجواب الاول الذي ذكره المحشي قوله وهو قبل الاداة ما لا يصح لان يخبر به وحده
ولم يرد الضمائر التي … المراد بالمنفصلة هو ما … ولا يرد ذلك الضمائر قطعا في الشرح والعلة تكون
الافعال الناقصة … قيد الافعال الناقصة لتقدير الفاعل على صفة في زمان معين من الثلاثة فيصح ان يخبر بها
وحدها اذ يصح ان يقال زيد يقدر على صفة في الزمان الماضي وهو معنى كان وفيه بحث اذ الصفة ههنا مطلقة
وما هو مستقل الاثبات تلك الافعال … وفيه ايضا ان اصطلاحهم لا يساعد … قيل عليه بانه بعد ما …
لان الرابطة بل هو منزل منزلة المعنى الاسمي الى الحرفي واي ما هو في قالب الكلمة … فان بعض الرابطة للفظ
ان قصة وليست … حيث كونها رابطة بل هي منقولة من المعنى … الحرفي وسميتها زمانية لا دلالة
لها على الزمان في … قبل النقل الاصطلاحي … فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحين
وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يقصده قوله وهي ما لا يدل على زمان اصلا
فان مقابله ما يدل عليه في الجملة اي حينا من الاحيان … زمانية يدل عليه …
وجوابه … لانها حال الربط دالة على الزمان … على خلاف ما تقدم … عدم …

قلبنا مردودة ايضا من حيث اللفظ نفسه فهو مباحث فيه بانهم ابحثوا عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ
الموضوعة للمعاني ولا شك في اختلاف احوالها عند اختلاف المعاني في المقصود على تلك الالفاظ فلا يكون
بحثهم عنها مجردا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق … والجواب عنه ان يقال وان كان بحثهم عنها لم يكن
مجردا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط والتعلق لثبوت تلك الاحوال المعاني
قطعا بخلاف المنطقي فانهم اثبتوا الخصوصية المعاني للالفاظ فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو للمعاني
لا الالفاظ فبين الفرق اذ معنى قوله من حيث اللفظ نفسه اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله … هذا التقسيم
لكونه مفهوما وجوديا وقد يقال … وجه تقديم الثاني عليه ان الوجودي لما كان مشتملا على قسمي العدمي …
مشتمل عليه كان العدمي بمنزلة … اولى بالتقديم قوله لكونه مشتركا بينهما … اشعار بان الدلالة للمضارع على زمان
معين في الاصطلاح وانما جاء الالتباس بسبب الاشتراك في الوضع في النوع الهيئة الحاصلة … فيه جعل الجزء
جزء من الحد ويلزم منه كون الشيء جزء نفسه فالاولى ان يقال الحالة لها صدرها وفيه ما … مستقلة
بالدلالة تكون الهيئة في الكلمة مجردة عن المادة دالة على الزمان … بل الظاهر ان الدال في الكلمة هو الهيئة
بشرط المادة والمجموع الدال … اسماء الزمان وهو لازم والمادة شرط الهيئة … ان يقال ان الدال في
الكلمة هو الهيئة فقط لا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا … تحقق الهيئة اعني … الخصوصية …
المخصوص بدونها لا يستلزم ان يكون لها مدخل فيها بل يكون لها مدخل في تحقق تلك الحالة قوله … يرد
عليه بان صيغ الماضي … قيل عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف
النوعي لا الاتحاد الشخصي والاختلاف الشخصي وقد ثبت من الواضع ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا
والمزيد فيه منه على كذا وكذا اللاحقات فقد ثبت منه الحكم بان كل الاوزان متحدة بالنوع اذ هي اوزان الماضي
جملة ولكن تعريف الهيئة يشعر بالاتحاد الشخصي … الظاهر في تعريفها فتأمل قوله وليس هناك
اختلاف صيغة … ان الاختلاف والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار
الحركات والسكنات يعني يلزم ان يكون هناك … حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان
بالهيئة فقد تحقق هناك التعدد اذ لا شبهة ان اللفظ الجزء بعد الوضع لا يعتبر متعددا حيث يكون اللفظ

المشترك بين المعاني الثلاثة مثلا بلغة بالفاظ فلا يتحقق هناك اختلاف في الجنبة والاتحاد في
والحال والزمان واختلافه هو اللازم وهو قد يكون باعتبار وجوده في غير اتحاد الصيغة ولان غير
اختلافهما فلتامل فانه دقيق قوله بتقييدين وجوديين قيل لم يسند الامتياز الى قيد وجودي هو
حلاحية الاخبار عنه دونها واجيب بان الاداة لو كانت مندرجة تحت القسم اعني قوله اما ان يصح
لان تخبر به لكان ذلك الاستثان جنسا فلما كانت خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار صلاحية
جزء الكلمة باعتبار القيد الآخر تعقله فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام قوله اي مرتبة في السمع
والمتبادر الى الفهم من الاجزاء هو ذلك لان يكون بحيث يسمعهن معا فلا يرد ان للمطلق لا دلالة له
على المقيد فلا يصح التمثيل بما في الشرح من الالف مثلا او حروف على طريقة منعن اللفظ فلا يرد نحو زيد
وضربك مما بعض اجزائه لفظ او الفاظ وبعض اجزائه حرف او حروف قوله غير مستقل بالمفهومية
يعني انه غير ملحوظ قصدا لانه [illegible] الملحوظة على انها آلة لملاحظة الحدث وفاعله
غير ملحوظ قصدا فيكون الحكم من حيث هو كذلك ايضا فلا يصح لان الحكم عليه شيء لان الحكم عليه الحكم به
من حيث هما لابد ان يلاحظ قصدا في الشرح والتشكيك على ثلثة اوجه لما قال المحقق في حواشي
شرح التجريد عن الفاضل نصير الدين الجلبي ان المعنى العام الذي يرد بالتشكيك يندرج تحته اسباب مختلفة
اما بذواتها او لعوارضها وذلك للذوات او العوارض يستلزم كالالات لذلك العام في بعضها اكثر من بعض
فاذا اراد بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذن بين
الشدة والاولوية ولا متقابلها وان اراد بكل من الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته
وليس في كلامه ما ينفي بذلك ويمكن الفرق بما ذكر في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئان مشتركين
في طبيعة امر وكان ذلك الامر الاول بذاته وللآخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الآخر و
محصول هذه المقالة ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكر في الشفاء فاتضح
الفرق بينهما واذا تقرر هذا فالمعنى كون الموجود الخ واثبت في الواجب ان ثبوته له لذاته ولغيره بواسطة
ومع منع كون الشدة فيه هو تحقق كثرة الكمالات والاثار فيه كما صرح به وكذا التمثيل بالبياض مثلا للاولوية

وعدمها هو غيره من حيث انه للمقدار من ذاته والبياض من غيره وللمتقدم والتأخر ايضا من حيث ان
اتصال المقدار كذلك لا اتصاف البياض فلتامل قوله ثم نقل اي اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز
المستعمل والمعنى المجازي فيلزم ان يصدق عليه اي وز يعني المجاز بل حكما جاز من موضع الى موضع
ومن شيء الى شيء لكنه يتعلق على ذلك المعنى العام اي اللفظ المذكور خاصة منه قوله فيه تحقيق لهذا التحقيق
انما يستفاد من كلمة من التبعيضية لان العرف قد يطلق لفظ البعض ويريد منه التحقير كما اذا قيل بعضهم
قوله مع ان السيف لهم هذا لانه اسم للمقدور الخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة
بخلاف الصارم انه هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعا ولذا يجاز اطلاق الموضوع على صورة خاصة
ان السيف بخشب ولا يجاز الصارم حتى يعلم كونه قاطعا قوله لان الاحتمال لا معنى له قيل لا يجوز ان يكون
معنى الاحتمال ويصح الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم بالنسبة
نظرا الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لابد من جعل مثله ليلا يرد ان احتماله الصدق والكذب
معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو غير صحيح وان كان له معنى لانه ما لم يكن الصدق ولم يكن
صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا قوله بغير نظر خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب سؤال
من انا لا نسلم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين او اجتماع النقيضين مما يحتمل عند العقل الكذب مستندا بانه
لو كان نجد بتصوره مع قطع النظر عما سواه كافيا في جزم العقل بالنسبة الواقعية في التصديق بما يكتب بحكم
الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل ولا نسلم انهما احتمالا
الصدق من ما ذكره وتقرير الجواب ظاهر في الحاشية قوله والجواب انه ذكر انما يرد ولا شك انه
ورود الدور ههنا انما اورده بناء على هذا التفسير لا على جميع التفاسير او تسليم ذلك الا ورود هنا كما
اعلم انهم فسروا الصدق ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ودفع
الدور هناك ظاهر لان الخبر الواقع في تفسير الصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به او يقال
ان الصدق والكذب يقعان صفة للكلام والمتكلم والصدق الذي وقع في تفسير الخبر هو الذي كان صفة للكلام
والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور قوله يكون واقعه في الاشارة الى اشتمال المورد وصدقه
عليهما

على تقدير استعمالها بمعنى للانشاء مجازا ونسا ورد ايضا ما اشكل لان المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني المجازية فالخبر
ان يحتمل الصدق والكذب ولو انشاء وينشا نظرا الى انه يحتملهما باعتبار المعنى المطابقي الموضوع له
وعلى تقدير شمول المورد ايضا يلزم فساد آخر هو الاستدلال بما لا يصح لانحصار الدال على الطلب في الامر والا
لتمامه في الادعاء وغير الطلب في الثلاثة واما مقام الخبر وان لم يصرح باداته وهذا عذر من لاحظ
كلامه لان بني في التقاسيم على انه ايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال بالاستفهام والنهي ولا يحتاج الى
ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انه لا يخفى ان التمني وما يندرج فيه فيكون خارجا عن الاقسام حين ما قلنا
في التقسيم متأمل وقد يجاب ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقة بان يكون ثمة افراد شيء ثم يخرج بتقييد القيود
بل المراد في التميز في الجملة واذا كان في شيئين قيد لكل منهما غير ذلك الشيء عن غيره جاز استناد التميز الى كل منهما
على سبيل البدل ايضا بلا ورود اعتراض وتناسب ذلك على الحساس والمتحرك بالارادة فان التميز الاول
يستند بكل منهما وبالمجموع والاجنبي على احدها فيه من فساد والتباس ما لا يخفى اعتراض ان ما ذكرنا اولى
احق بان يتبع وفائدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن
دلالته ليست بالوضع بل لازمه وانها على التمني ثم بواسطته يدل على طلب القيام للزوم تقييده للتمني اخذ
في الاقسام قوله مع ان الاستفهام والاعلى الطلب قد وقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعضها
على طلب الفهم والاخير اليق بكلام المجيب وهو ظاهر وبكلام المعترض على المجيب ايضا اذ على تقدير الاول
كان المناسب مع كون الاستفهام والاعلى الفهم بل على تفسيره يعني ان المناسب في تقديم الجواب الثاني
اعني قوله وايضا الطلب الخ الاول اعني كون الفهم مما يعد فعلا عرفا لانه على ما هو طريق المناظرة لا يناسب
وايضا الطلب الخ ليس ردا للمجيب فانه يدل على ان الكلام ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال او الكيف فلا يفيد السائل
لانه يجوز مقصود السائل من كلا الامرين اندراج الاستفهام تحت التمني وهو صحيح وكلامه وكلمة المراد بتقييده ان
على تقدير ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعد العرف فعلا من الافعال القائمة
على القلب فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم [illegible] والتفهيم من مقولة
الفعل قطعا فعدم صحة اندراجه ظاهر فتحصل منه فانه مما يصح لان يتكلم فيه تعين التحقيق وان لم يتوجه ردا للمجيب

قوله

قوله فعلى غير كف بدعليه مثل الكف فانه دال على فعل هو كف النفس فيلزم ان لا يكون امرا قوله فعلى هذا
على رأي من قال تقديره ان يكون المطلوب بالنهي كف النفس عن الفعل قوله واما فعله مع عدمه اي يجب تقديره
ان يكون المطلوب به هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الغير اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي
وحاصل العبارة الاولى ان المطلوب من صيغ الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب من الغير
ان يكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون الجمع مطلوبا من الغير لكن لا بمعنى ان المطلوب من الغير الجمع
من احدهما قوله فهو لا يطلق على الصورة الخ المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد عليه من ان المعنى
هو ما له مدلول المحصول في العقل اعم من ان يقصد باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان ما حصل
في العقل بدون تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نسلم وان المصطلح عليه هو ما
اخذ مع تلك الحيثية وان اريد انه يطلق عليه المعنى مطلقا فهو مسلم لكن مراده بيان المعنى المصطلح عليه
اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث
انها يقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كلي مفهوم
ومعلوله في العقل اما كلي فيه الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل الا في الآلة
على ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب
الآلات وقد حقق ان يدرك الجزئي هو العقل فانه ادراكه للجزئيات بالواسطة اي بواسطة حصوله في الآ
لات والنفس [illegible] تنازع ويرد ايضا اذا اخذ الحاصل في العقل من حيث هو في الذهن يكون
جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض محله الجزئي الذي هو النفس الجزئية المتصورة له
واجيب بان المراد هو ذات التصور الحاصلة فيه بدون ملاحظة وكلف العارض وغيره قال المحقق
في حواشيه لشرح التجريد المطالع في جواب ذلك السؤال [illegible] في رسالة تحقيق الكليات
ان للصورة العقلية اعتبارين [illegible] احدهما [illegible] والآخر انها بهذا الاعتبار جزئية والباقي
اعتبار انها صورة ومثال [illegible] الوجود [illegible] فهي بهذا الاعتبار مطابقة لما له
تشخصها الآتي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل

بحضور في العقل مع الآلة ومرآة لمشاهدة اي الصورة والكلي هو المعلوم المعين بواسطة تلك الصورة في الذهن
والكلية انما يعرض للصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكلية ليست بعارضة
لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما يعرض للصورة المتميزة بتلك الصورة وكان الصورة الحالة
مطابقة للامور كذلك الصورة والمتميزة بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة الثانية ان الصورة لو
وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجدت فرد منها في الذهن
وجردت عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة
الحالة في العاقلة اي باعتبار المعنى الثاني لانها موجودة في الخارج وعرض مستحيل ان يكون عين الافراد
الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة
مختلفان بالماهية فالحق ان ما هيتها بل صورتها واشباحها هذا ما قال الشارح وهو مبني على ان الحاصل
في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورتها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ يلزم منه ان لا يكون الاشياء موجودة في الذهن وما يقال من ان النار مثلا قد قام في الذهن منها
صورة على نحو موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة صورتها
لانكشاف ماهية النار في العقل والدائر المذكور على الوجود الذهني ان ثبت ولست ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحقق في بيان الجواب بالصورة الحالة في العاقلة
اذا اخذت مقترنا عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا جعل الافراد في الذهن كانت عينها على
الوجه الذي صورناه واما القول بان الصور الحيوانية عرض فيبطل الا ان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا
وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا كذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر
اعلم ان الصور الادراكية آلات للامور الخارجية يقتضي الارتباط بها بخلاف الخارجية فانها متأصلة
في الوجود ليست آلات للشيء ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين فيرد عليه ان الصورة
الحاصلة من زيد في الذهن واحد من المطابقة الذهنية لتصوره مطابقة لما في الصور ايضا

الا وبالكثيرين الافراد الخارجية محققة او مفروضة فان فرد البعض بمثل مفهوم العلم والصورة العقلية
عما ليس فرد الا في الذهن واجيب بالجواب ان يختار مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو مطلقا ويمتنع
الارتباط بها والصور الادراكية قد يكون آلة لتصور اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا حصل في عقلك اثر ليس كذلك الاثر
هو معنى الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا عقلنا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في ذهننا الصورة الا
نسانية المعراة عن اللواحق الملاصقة به فاذا رأينا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا منها لم يحصل منه
صورة اخرى في العقل ولم يتمكن الاثر الاول للصور والتوضيح ما اشار اليه من خاتم منقش انتقاشه
واحد منهما فانك اذا ضربت واحدا منهما على الشمع تنتقش بذلك بنفس النقش ولا ينتقش بعد ذلك
بنقش آخر اذا ضربت عليه الخاتم الآخر ولو سبق ضرب الآخر لكان الحاصل فيه ايضا ذلك
النقش بعينه فنسبة الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته قوله وكذا فانه اذا حصل عند العقل انما قال
عند العقل او بل في العقل لان الجزئي حصوله انما يكون في الآلة لا فيه نفسه كما هو الحق قوله هذا
سهو مبني على ان الصور العقلية مشخصات عقلية ولوازم وماهية ومتصفة بالمعنى الماهية
مجردة عن المشخصات واللوازم ومعروض الكلية والجزئية انما هو الماهية لا العوارض فذكره
للتنبيه على تلك الفائدة فلا يكون سهوا هذا وانت في عبارة الشارح ايضا نظر اذ التصور هو
حصول صورة الشيء في العقل فما هيته اي المفهوم يقتضي ان يكون للصورة العقلية صورة عقلية
هي مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا قوله
وكالكليات الفرضية اعلم ان في اطلاق التصور عليها خفاء اذ التصور كما ذكرنا هو حصول صورة الشيء
في العقل بل كانت متصورة كانت الشيء والا لم يدخل تحت الشيء تحت نوعها الكلي ايضا قوله
من الاشياء الخارجية والذهنية لم والفرق بينها وبين مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد
من الواجب غير ممتنع في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد منها ممتنع في الواقع فكليتها باعتبار

ان لها افراد موجودة يعني ان العقل لا يمتنع صدق تلك المفهومات على كثيرين بتقدير حصولها [illegible] قال
الشارح المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما التحقيق منه هو الوجود
الجزئي اذ لو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع ذلك الفرد ايضا وامكان وجود الشريك له والتالي
بقسميه باطل كذا المقدم لانه لو كان تحقق الفرد من ذاتها يلزم الامر الاول وان نسبة الماهية الكلية الى
جميع الافراد على السواء وان لم يقتض ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني قوله في نفس الامر وفي الواقع
واما جواز حصول الصور الذهنية التي هي افراد له فلا ينافيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود
لذاته اذ تلك الصور لا يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها مقتضى ذاتها فلا يصدق
مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل [illegible]
قوله اما بعد فلي تعدد عليها فيه انه اذا كان الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم فرض وقوعه ذلك
لاجتماع النقيضين والجواب عنه ان غاية الامر يلزم منه فرض اجتماعهما وليس في الشرع [illegible]
يبحث عنها في العلوم لتغيرها قيد على ان جميع الجزئيات ليست متغيرة وان المتغير هو الكائن الفاسد
واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية وفيه ما فيه قوله اي ادراك كلي قيد فيه اذا جاز
احد الاجناس مع الفصول التي هي من الكليات من الابدان الجزئية وكانت مؤدية اليها [illegible]
المحسوسات الجزئية اي ادراك كلي واجيب بان احدها منها باعتبار ما بينهما من المناسبات والمشابهات
وهي الكليات والمؤدي اليها من الامور الكلية ايضا الجزئيات [illegible] قوله [illegible]
العرض العام ايضا مطلقا قيد بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس [illegible] يلزم ان يكون ذكر فوائد
الاجناس لكثرة ارادته واحد في العرض العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية بالافراد
بالاكثر [illegible] قوله اولى لانه لما كان [illegible] في الواقع كان انسب واخذ جزء الحد الثاني
انسب داخل في الجنس في الواقع اليه واتصاله مناسبا مع الجنس من حيث العموم فاندراجه معه
في الافراد في سلك واحد اولى قوله واني السند اي ان في هذا لابد في الاولية بالكلية بل متعددة
تصحيح دخل الاسناد في الجملة وبيان تشاركه قوله لما هو عرض عام واما الخاص فمثلا بالنسبة

امتناع ح

الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام له قوله يعني عند الشارح المحقق في شرح الاشارات في بيان كون النوعيات
[illegible] ان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امره جار فيه يعني تقدم وانما ذكر المتعلق به لنقط
على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف بالحقيقة بالاشتراك سواء
يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تعددها فلهذه
عدم الاعتناء قوله بحسب الوجود في الخارج يعني انه قد ينقسم الكلي بالنسبة اليه بان يقال اذا قيس الكلي
الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا متعدد الاشخاص او لا وعلى التقدير كونه غير متعدد الافراد اما ان
يكون متعدد الافراد فيه ممكنة اولا قوله فان علاقة للمعرفة ثم معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها
قد يكون مبادي لمعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض في ابطال التسلسل مثلا [illegible] الى غير النهاية
يطلق واحد واحد من كل منهما الى جزء لكنه لا شك في كونه مبادي لكثير من معرفة احوال الموجودات الحقيقية
في الشرح حد بالنسبة الى المحدود وقد جعل قسما من النوع يعني ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد بالنسبة
الى المحدود وتحقيق ان هذا اللفظ انما يطلق في عرفهم على هذا المعنى فان المقول على الشيء بحسب الخصوصية المحضة
يكون مختصا به والحد لكونه مانعا وجامعا يكون مختصا بالمحدود وتفسير عنه بخلاف المقول بحسب الخصوصية
والشركة معا او الشركة المحضة وقد يقال في عبارة الشارح هنا الا انهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق
على معنى الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد فتأمل قوله شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
هذا مناف لقوله فيما بعد لابد من تخصيص بعض القواعد في بيان قوله ونقيضا الكلي [illegible] وبيان ان الدليل
بتخصيص في الكليات التي لم يوجد فرد منها اصلا لا يصح ذلك منها فتأمل قوله الشيء الكلي الذي هو جزء الماهية
بخصوص فان قال هو نصير الدين الطوسي كيف يصح كونه جزءا للجزئي مع ان الكلي يحمل على جزئياته بالمواطاة والجزء لا يصح
حمله على الكل قطعا لان الكل مركب من الجزء وغيره لانه يكون من نفسه وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هي الماهية
النوعية لا المفهومة الشخصية والكلي يجوز ان يكون جزءا لكلي آخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة
لها رجعه الى لا يصح حملها على الشيء والاعراض [illegible] من عدم الفرق بين الماهية السهوية والفرق عام قوله

والجزء ح

هذا القدر لعدم لزوم ما ثبت ان النكرة في سياق الاثبات قد يراد منها العموم كان محلًا لان يتوهم ان
المعتبر في كونه جنسا ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه فلو
كان قوله او لا يكون منها لهذا وهي ما يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع خارجا عما حكموا
عليه بالجنسية فاراد المحقق ازالة ذلك التوهم فاطنب الكلام فيه بما ذكره فتأمل **قوله** من امرين
متغايرين فصاعدا يريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود الخارجي فهو ممنوع لعدم صحة الحمل وان اريد
بحسب المفهوم والاعتبار فلم يسلم وذلك ثابت بين زيد وهذا الانسان الا ان يراد الاعم ليكون بحسب الوجود الذهني
ولا مساواة بينهما [illegible] كان كل منهما معتبرا بقيد [illegible] آخر في الشرح التوهم [illegible] الكليات اي قوله فتأمل
[illegible] في النهاية ان ذلك الترتيب الثابت لها [illegible] ولا ان الترتيب ثابت
لها الطبايع [illegible] ان [illegible] من مجموع [illegible] [illegible] انهم [illegible]
الترتيب في العقل كما هو مذهب [illegible] الا [illegible] التمثيل [illegible] والقواعد [illegible] على
للتمثيل وذلك لما **قوله** موجود ايضا في هذا النوع [illegible] بان [illegible] العموم على الوجه الذي ذكر فلا
المعترض يمكن اجرائه على النوعين الاولين بدون [illegible] وجود جزء تمام المشترك في نوع آخر بدون تمام
المشترك فلان تمام المشترك [illegible] لصدقه على نوعين [illegible] الماهية والنوع الذي [illegible] الماهية لا
على نفسه والجزء [illegible] لصدقه على تمام المشترك ايضا فتأمل **قوله** واجب هذا الجواب [illegible] على
[illegible] المعترض في المقدمات حقيقية [illegible] على رده لا يرد عليه ذلك الاعتراض
و[illegible] التوجيه في [illegible] الجواب ان [illegible] كلام المعترض متضمن لدعوى [illegible] انه لا يتم ولا يثبت
مدعاكم لتوقفها على تلك المقدمات [illegible] المذكورة المطعونة البتة **قوله** لانه ذكر التوع [illegible] مباين للماهية
على لونه والا [illegible] داخلا في القسم الاول [illegible] كان مباين لتمام المشترك كذلك مباين للماهية فاذا كان
ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده فيها قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما

بينهما كما يجب البتة واذا لم يكن تمام المشترك كان جزءا منه فهناك تمام مشترك آخر جزء له نسبته للماهية
تمام المشترك وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الثاني [illegible] جزء الى [illegible] للماهية تمامات مشتركات
الى غير النهاية لكن اذا انتهى الكلام الى تمام المشترك الثالث [illegible] لا يجوز ان يكون هو الاول
فلا يلزم الا [illegible] تمامات مشتركات الى غير النهاية فلا [illegible] اجزاء للماهية في الجنس والفصل
لان [illegible] ذلك [illegible] الجنس والفصل [illegible] تمام مشترك بين الماهية ونوع ما واما ان
[illegible] فصل [illegible] كل من تمام المشتركين [illegible] الشرح لكنه خلاف المتعارف [illegible] الشرطي التسلسل
[illegible] ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان [illegible] التسلسل اربعة لان الاحاد اما ان تكون
مجتمعة في الوجود اولا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون الاحاد مترتبة اولا والثاني
كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات
او بالوضع كالتسلسل في الاجسام فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في الخارج كالنفوس
الناطقة على خلاف المتعارف اجيب عنه بان عدم الاشتراط والثالث عندهم خلاف المذكور افتراء
عليهم وما نقل عنهم يدل على اختلاف هذا النقل لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعا
فما سلم ان يجوز [illegible] فاذا والثاني اما ان يكون الاحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل
في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات [illegible]
[illegible] من الاول لانه اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود واذ قد علمت
[illegible] ما [illegible] علمت [illegible] منها [illegible] فلا يكون **قوله** فانحصار اجزاء الماهية
[illegible] الانحصار في الجنس والفصل انما يثبت بخارجة عنها وكذلك المفهوم الكلي [illegible]
الى [illegible] ذلك المفهوم ويصدق على فردين اذا يجوز ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كلها
فصولا وكون الجميع اجناسا وان كان محالا [illegible] لكنه بما [illegible] التسويت فالمعنى الذي ذكره
المحقق لازم [illegible] للانحصار فتأمل **قوله** ويرد عليه ان الاشكال اعلم انه لو قرر كلامه هكذا انما [illegible]
[illegible] والبعد بالقياس الى ان [illegible] الجنسية [illegible] بالقياس الى [illegible] الوجه ابتداء لكان

الجواب حقا ظاهرا نظرا الى الظاهر ولو قررنا مكنا انما اعتبرناها بالنظر اليها ولم يعتبرها منها بحث سبيلها كان
ذلك ظاهر الدفع وان قررنا كلا وانما اعتبرنا بالمقايس اليها دون غيرها بالقياس الى الوجودية ايضا فالمذكور
ايضا جواب عنه لكن على شيء وهو ان القريب والبعيد لابد ان يكون الشيئين بالنسبة الى الماهية
وما ذكره المحقق من تركيب جنس الماهية من امرين مشتركين وبينهما يستلزم اعتبار القريب والبعيد
لشيء واحد بالنسبة الى ماهيتين الا ان يقال معنى كلامه ان جعل الجنس غير الماهية النوع
عينه عن بعض المشتركات الوجودية تميزها عن جميعها فتم وح يصح ان يقال المراد ان مثل هذا في بيان
القرب والبعد اعتبار الاشتراك في الوجودية فقط ولا يصح الجواب بخروج اكثر الفصول
ولعله الفصول المميزة عن مشتركات الوجودية وكذا الفصول المميزة عن الجنسية لان كل ما هو مميز
عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا قال قوله لاكن وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والحكمة اوردوا في كتبهم انه لابد في تركيب الماهية الحقيقية من
حاجة بعض الاجزاء الى البعض والسيد لما علم قالوا ان ذلك وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى
بعض فلا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة ووحدة حقيقية فلابد ان يكون بينهما
حاجة فاحدهما علة للآخر والجنس ليس علة للفصل والا لاستلزامه لكان منحصرا في نوع واحد
او كانت الفصول المتقابلة لازمة لشيء واحد وكلاهما باطل فالفصل علة للجنس الى غير ذلك
من الكلمات التي يدل على ثبوت احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض فالحكم بثبوت الاحتياج
بينهما مبني على المقدمات المذكورة عند علم المدلل فيما بيانه بدلائل عقلية لم ينتفع تحرير موقعه
قوله فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة لم اعلم ان في السؤال والجواب المذكورين في الشرح تسامحا
فليتم السؤال فهو ان اللازم مفسر بما لا ينفك عن الماهية فيكون عدم الانفكاك عن الماهية داخلا
في مفهوم اللازم وقد جعل مورد القسمة اعني ما لا ينفك عن الماهية من حيث هي هي او عن الماهية
الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد قسميه والآخر غيره حيث لا بد
المورد معتبرا فيه اذ عدم الانفكاك عن الماهية معتبر في المورد مع انه غير معتبر فيه ولا بد في اعتبار المورد

في الآن ثم

في الآن ثم واما تقرير الجواب فهو انا لا نم ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهية بالجملة اي
مطلق ومن غير تقييد بشيء وقوله في الجملة بيان للاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث
يصح ان يصدق على كل من افراده واللازم الماهية الموجودة يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالتقسيم
نحو الامر العام المنقسم الى تلك القسمين ولا نم ايضا انقسامه الى نفسه اذ المراد بالماهية
من حيث هي هي ما لا يكون منشأ اللزوم حقيقة احد الوجودين بل الماهية فاندفع المحذور وان
جعلنا اذ حاصله ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين معنى عام مشترك والقسمة ومعنى خاص
منه احد قسميه بخصوصه كالتصور المنقسم الى التصور والتصديق على ما هو المشهور قوله
فيه ان الماهية من غير تقييد الخ فيه انه معنى الماهية من حيث هي هي ان يكون الماهية مقيدة بقيد الاطلاق
بحيث لا يصح اخذه مع شيء ومعنى الماهية في الجملة ان لا يكون مقيدة بشيء ولذا يصح اخذه مع كل الا
عتبارين اي ان لا يكون الاطلاق مقيدة فيه على ما مر فلا يرد عليه شيء قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع لم يرد عليه ايضا ورود السؤال المذكور في الشرح نحو الجواب عنه ... بمعنى كلامه
انا اذا فرضنا ماهية موجودة باحد الوجودين ووجدنا شيئا لازما لها فيكون منشأه لزوم ذلك اللازم لها
اما خصوصية احد الوجودين اولا فان كان فهو لازم الوجود بخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا انفكاك
فيه فتأمل قوله فالصغرى جادة والكبرى مندرجة بيانه ... رواية الصغرى بالكبرى بهذا النظر الذي
ولكنه نعم ... استدل على مساواة الزوايا الثلث التي للمثلث لقائمتين لزم بيانه اذ هو
من مقدمات المحقق استدل عليه بل مقصوده مجرد بيان ان القائمتين ... للمثلث والزوايا نعم
تصور مفهوم الملزوم واللازم ولا دخل لها به غايته انه ما يتعلق القائمتين وزوايا المثلث اراد استفادة
بيان الزوايا قوله كالحدوث للجسم اراد بالجسم الهيولى مع الصورة الشخصية كان المراد بالحدوث
هو الحدوث الزماني وان اريد به الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد به الحدوث الذاتي لا الزماني
في الشرح ادعى ... نوع واحد ... اذ قد يتصور الاثنان مع الذهول عن الصفة
اجيب بان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين انه حق والعزم ... التنبيه عليه لم ان القضية

فعقول

البديهي

بكون الشي ولا شك انه من الادراك الاثنين ادراكا نكرر الواحد ومن ادرك هذا فقد ادرك معنه
الاثنين له هذا او مع الاستثنا فيه لا ولا يكون التصورات معا كما هي فيه فلا كان ينبغي ان يقول ولا
يكون تصوره اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذا عمه الاول واخصيه الثاني ان يحمل
على ذلك التقدير لانه على تقديرين ان لو كان التصورات معا كافيا فيه المرتبة اعمه الاول زايد
الثابت مع موالات اللهم الا ان يقال ان الكناية بالمستنده اي تصور اللازم مستند الى تصور
الملزوم ايضا ان المعروف ان يتصوره [illegible] كان فيه قوله ثم لو فسر الى قوله اخص من الاول
فيه عليه ان التفسير المذكور مستلزمه وفي قوله لان الكلام في اللازم البين الذي في تصور الملزوم مع
تصور اللازم كفايه في الجزم بينهما فاذا قيد تصور الملزوم كان في تصور المفهوم اللازم كان
قيد تصور الملزوم كان في اللزوم لانه حينئذ متى تصور الملزوم تصور اللازم ومتى تصور اللازم جزم العقل
باللزوم فحصل انه متى تصور الملزوم جزم العقل باللزوم [illegible] كلامه في بيان اعمه الاول واخصه
الثاني انه متى يكفي تصور الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور واحد هو تصور الملزوم فرق بين ما في الشرح قوله لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن شي ويدوم
له قيل قد ثبت عندهم ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك فلا بد في الفرق من
وقد يناقش في الامثلة المذكورة اعني الشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة
مع بقاء الذات والشيب لا يزول ما لم يموت صاحبه نعم وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات [illegible]
قوله واللاممكن بالامكان العام الخاص انما قيده به لان الممكن بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية
فلا يصدق نقيضه على شي بخلاف الممكن بالامكان الخاص فانه يصدق على الباري والممتنعات فيصدق نقيضه
عليهما قوله بل نقول الكليات الموجودة الى قوله تبعا قيد الاصالة والتبع قيد للعرض اذ التعرض في
الكليات الموجودة اصالة يعني ان التعرض الاصلي انما يتعلق بالكلي الموجودة في الخارج والمعرفة احوالها
واما التعرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات العادمة بحسب نفس الامر على شي فليس بطريق الاصالة
بل على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لكنه لما كان معرفة المعدومات

النفس الموجودة مبادي لمعرفة احوال تلك الموجودات فلذلك تعلق التعرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا
لكن الظاهر ان كلمة او في قوله او العادمة [illegible] كلمة او اللهم الا ان يحمل على منع الخلو يعني انه عرضهم
لا يخلو عن احدهما وقيدهما قيدان للموجود اشارة الى الاختلاف للذهن فهو [illegible] الطبيعي وعدمه
فمن قال انه موجود كان عرضهم متعلقا بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس
بموجود في الخارج ولا شك انه قائل بان الموجود فرد وشخص والكلي لا وجود له في الخارج لكن
ذلك الشخص بحيث لو جرده العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق المادية هي منه
امر متصف بالكلية [illegible] ذلك في زيد مثلا اذا جرده العقل عن العوارض الغريبة
واللواحق المادية هي منه لهية كلية ان نية متصف بالكلية فيكون تدرج الكليات تبعا
للفرد لا اصالة قوله ولا يمكن ايضا يعني ان ليس لهم غرض في الكليات الفرضية ولا يمكن درجها في
هذه الاحكام ايضا فالتخصيص مما لا بد منه لا فادة التخصيص ليس [illegible] بلازم لان اللاشي
واللاامكان واللاموجود شي وهو موجود وممكن باعتبار حصوله في العقل واللاشي ولا
موجود ولا ممكن باعتبار صدقه ما بها انفسها فيكون شيئا في الجملة لان الكلام انما هو في الكليات
الخاصة لكنا قبل قوله والموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع انما قال ذلك لينظر
جزئيات ذلك البيان في اللاشي واللاممكن اعني في نقيض الامور العامة وحاصل [illegible] بان
يقال [illegible] ان نقيض الشي [illegible] ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق
نقيضه الذي هو مستلزم الايجاب الجزئي اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو [illegible] والتحقيق
ان [illegible] البيان الذي ذكره [illegible] لانه توجيه له [illegible] قوله معنى على طريقة القدماء
[illegible] الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها عند [illegible] حمل كلامه وبيانه به فينبغي ان
يحمل كلامه على ما ذكره الشارح [illegible] يعني [illegible] الملزوم التساوي بين النقيضين فيعلم
بين [illegible] ايضا [illegible] ملزوم للتساوي [illegible] وما
ذكره المحقق بعد هذا [illegible] نظر الى الواقع [illegible] ان المذكور في الشرح

[illegible]

من البيان تفسير لكلام المتن بما لا يرضى صاحبه قوله وفي كلام الشارح المذكور نظر اذ عمم
اذ صرح فيه بانه معارضة على المطلوب تعدد الكلي بما هو الحق فاثبات الشارح بوجه آخر الا انه
مع انه خارج عن الفائدة المذكورة قوله ينبغي ان دعوى لما اعترض على ما قرره الشارح لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي للكليات انما يكون جميع الاحكام الموردة فيه كليا
او بعضها كليا وعلى الاول يلزم التناقض لان حكم الحكم اعني قوله والاعم من شيء من وجه ليس
من بعضها عموما مطلقا ليس كليا وعلى الثاني يجوز ان يحكم بان بين نقيضيهما عموما من وجه فلا يلزم كليته
ليلزم الاعتراض اراد المحقق ان يبين ان ذكر سلبا ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض على كلام
الاول بل هو رفع الايجاب الكلي وهو انما يتحقق في ضمن فردين سلب كلي وسلب جزئي مع ايجاب
جزئي فلا اشكال في كلام الشارح قطعا قوله قد بينا بيانا في بعض الصور ان حمل قوله على التعليل
يكون قوله في بعض الصورة تاكيدا له وان حمل على الحقيق كان تاسيسا قوله فقط اي لا يصدق
مع عين الآخر ولا يخفى انه توجيه ظاهر من بيان مدلول اللفظ بلا تكلف وارتكاب تعسف فلا وجه
لقوله بعد هذا الا ان يقدر لفظ كلي الى قوله تكلف ظاهر لان اذ ليس فيه تكلف قطعا مع انه تعيين
للطريق في افادة المطلوب وهو غير موجه قوله والاتم الا ان يبين يعني ان تحقق كل من النقيضين مع عدم
الآخر لا ينافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع المواد او جزئية في جميعها فيكون النسبة
او الخصوصين فلا يتم المدعى لانه هو المباينة الجزئية مجردة عن احد الخصوصين قوله وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الغير اعلم ان للمضاف تعقلين [illegible] تعقلها انما يكون وليس احدهما موقوفا
على الآخر والآخر متقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف فهو يبطل الا ان يحمل التوقف على التوقف
الذاتي وهو لا ينافي في التضايف واما الثاني هو التوقف الزماني فتامل قوله فالكلي في التعريف
من ذاته جعل الجواب عن هذا الاعتراض على المتن بانه يمكن ان يقال انه تعريف لفظي وما له الى التعديد
بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لذلك الحقيقة [illegible] فلا خلاف فيه اصلا والمطلوب انما جاب
عنه بانه احد مجموع المتضايفين في التعريف للكلي الاضافي اولا وكذا المعنى قوله لجنسيه [illegible] فانهم صرحوا

وكذا

بان لا صدق المقول اما كلي او جزئي [illegible] وبلده باثباته للمفهوم او لو فرض المفهوم تكلف ظاهر قوله كانت
تامة لما مر من انا جعلنا تلك المفهومات موضوعة بالاستعارة بازائها كان لها ماهيات وحقائق
غير ما في الشرح غاية ما في الباب انه من لوازمها [illegible] على النسبة [illegible] قولنا كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس
هو الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لكانت طبائع الاشياء كانت بانها الاعتبار [illegible] مع ان الماهية
ما به الشيء هو فكانت مرادفة للكلي الطبيعي من حيث هو واجيب عنه لان دلالة الكلي الطبيعي على ما به
الشيء هو بالالتزام ايضا بخلاف الماهية فلا يعتبر [illegible] عنه قوله او ليطلبوا تمام المشترك لو تقدم
قوله ولا ذاتيا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لا يقال يمكن وجود فصل يكون لجنس ذاتياته كالحساس فالذي
يقال عليه وعلى غيره [illegible] مثلا في جواب ما هو هو الجسم هو ذاتي فلا يخرج الفصول مطلقا لانا نقول المقصود
اخراج الفصول القريبة اي الفصول الاخص التي لا فصل اخص منه هذا لا يصلح ان يكون مركبا من جنس
وفصل والا لم يكن احترازا [illegible] فصل يكون اخص منه اما صورة النقض فغير وارد لانه نوع اضافي ابدا
من صدق الحد عليه قوله لانه لم يكن مع لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلا يخ اما ان لا يكون
احدهما جزءا للاخر فلا يكون شيء منهما تمام ماهيته وكذا الشيء الذي فرض انه عبارة عنهما لانه عبارة
عن مجموعهما فكل منهما يكون جزئه قطعا واما ان يكون الجزء تمام ماهيته بل جزئه قوله فيه ملاحظة
الترتيب عدما يعني انه لوحظ في كونه متوسطا حال الفوق والتحت يعني انه قيس الى ما فوقه فعلم انه
ليس صفة لشيء آخر والى ما تحته [illegible] حتى يكون اعم من الثاني واخص من الاول قوله فعليك
باستخراج الامثلة اما بين النوع العالي والجنس السافل فلصدقهما فيما اذا ترتب جنسا تحت
كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط
والجنس السافل فلصدقهما في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس
في الجسم النامي واما بين المتوسطين فلتحققهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون [illegible] في الحيوان
وبالعكس في الجسم قوله ومن ان ليس في هذا الفن الكلام من مسائله [illegible] وكذا النفي المتعلق
بما هو منقسم لنفسه الكلية [illegible] وليس كذلك فيسمى الجنون ان مراده بما وقع تفسير البيان
هو النفي لا النفي [illegible] تامل

بل [illegible]

فعلم انه [illegible]

قوله اذ لم يكن كون طرحيث لها عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما
الجوهر وقد بينا فيما قبل كون الوحدة والنقطة موجودين وعلى تقدير التسليم قد يقال انهما من مقولة الكيف
فيندرجان تحت الجنس قطعا فان قلت اي الرد على المتقدم ما ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا
فعليه البيان حتى يتم كلام رد على القدماء انه لا يتم ما لم يثبت كونها تمام ماهية ما تحتها من الافراد [illegible]
المحقق قوله فلا يثبت الكلام تحديدها في جوابه ما يزيد جواب عما قيل ان المصرح به في العلوم [illegible] الدلالة الالتزامية فقط
وقد صرح بجواز ان يكون الدال على جزء الماهية المسؤول عنها بالتضمن فلا يجوز ان يدل عليها بالتضمن قوله وهذا
المقدار كاف باعتبار الاصطلاح هذا جواب عما قيل عن الشارح انك حكمت على ان عدم ذكر ما يدل على [illegible]
ماهية المسؤول عنها او على جزئها بالالتزام لعدم اصطلاح انه ليس كذلك اي ليس هو لمجرد اصطلاح بل لانه يجوز
ان يكون الشيء لازما لامرين فاذا استعمل اللفظ واريد به احد المعنيين لم يتعين المقصود منه بل انه
يلزم من التضمن ايضا يجوز ان يكون شيء احد جزء ان يكون احدهما مرادا دون الآخر لانا نقول الافراد كلها
معتبرة في جواب ما هو بخلاف اللوازم وتوجيه الجواب انه ما ذكره ذلك القائل هو مثبت لذلك الاصطلاح
وسبب باعث عليه لكنه لم يكن امرا اصطلاحيا الا انه فيه اذ لا معنى في الاصطلاح عدم الباعث عليه
ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح بجواز حصول القرينة وقد يتم القول بانه اصطلاح منهم
هذا والظاهر ان مراد القائل انه اذا جوز ذلك في الالتزام لم يحصل الالتباس فيما له لازم واحد بلا
قرينة بخلاف ما له لوازم فانه يحصل الالتباس [illegible] فيكون ذلك الباعث موجبا لا
عتبار ذلك القول اذا جرد النظر عن القرينة في جميع المراد اذا امر القرينة ليس امرا مضبوطا حتى
يعتبر وامتاز بذلك المواضع فاذا بالكلية علمت انه ذلك لا يعتد به من جانب الشارح غير واقع في
محله في النوع اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لابد وان يكون له فصل قيل انما
يتم هذا اذا بين انه لا يجوز ان يكون في النوع [illegible] جنسان [illegible] فلا ينحصل كل منهما با
نضمام الآخر اليه في ذلك النوع وبينهما [illegible] ولم يبين بعد ويمكن اجراء هذا الكلام في
احتياج المتوسطات الى فصول ايضا وجوابه مبني على ابطال جواز احتياج الجنسين اللذين في مرتبة
واحدة في الماهية الواحدة فان تم تم الكلام التي ههنا والا فلا قوله الخصوص الواقع في الطريق

يشكل

تقوية م

طلاق

اطلاق الطريق على المتوسط في جواب ما هو لمناسبة انه طريق وصول الطالب الى مطلوب قوله طريق
ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه الوصول الى السؤال بما هو قوله بان الواقع في الجواب فالمدلول مطابقة
وقوله والداخل انسب بالمدلول تضمنا قد بينا فيما في النسخة الاولى وعبارة التوجيه انه يسمى المدلول
تضمنا اولا بالداخل للمناسبة لما [illegible] اطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة مراعيا لدفع الالتباس
فتامل قوله فان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد يجاب عنه بوجه آخر هو ان المراد بالالتزام
هو الالتزام الكلي وتصور المعرف تصور اجمالي والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزمه نعم اذا
تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف فتامل قوله اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع
عدم امتيازه عن بعض ما عداه قد بينا فيما سلف انه يجوز ان يتصور العالم [illegible] المجموع
من حيث هو على سبيل الاجمال والامر هناك حتى يتميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الاغيار وكلا
والنسبة بين الصانع والمصنوع حيث انهما غير متميزين عن غيرهما الا بحسب المفهوم ولو بينا ان حاصل
معنى الانسب ان التعريف انه لا اشتراك له بالتعريف اصلا عن جميع الاغيار او عن البعض كان اذا لم يكن هناك
غير صدق عدم الاشتراك قطعا في الشرح والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما قيل عليه ان اريد
به انه لا شيء من الاعم والاخص والمتباينين يستلزم تصوره تصوره معرفة فهو ممنوع لجواز
ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه
بخصوصية وعلاقة بينهما يقتضي ذلك الانتقال وان اريد به ان تصورات تلك الامور لا
يستلزم تصور كنه المعرفات استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف
بالامر المساوي لان كنه الخواص مما لا يستلزم تصوره تصور كنه المعرف قلنا مراده كون نسبة [illegible]
الى كل جامعة وكذلك الخاص الى جميع ما تحته على السواء قوله [illegible] اذ لم يكن ذاتيا كالماشي بالنسبة
الى الانسان او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه بل بوجه آخر غيره كما اذا تصور الانسان بكونه
ضاحكا وهو ما ليس كنها له لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك لان الموضعة
الكلية الثانية اعني القضية الثانية الموجبة [illegible] قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف

بكذا الاول وقيع الثاني عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
بنفيها الاول وكذا الثاني وحاصل النقيضة الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا متى انتفى المعرف انتفى
المعرف فظاهر وعليه ان البيان لا يتم او المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى لازم للكلية
السالبة والمعين ان قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف لانهما قضايا
قوله سواء كان جميع الذاتيات او بعضها جواب عما قيل ان الجنس يلزم ان لا يعرف ايضا
كما لا يعرف بالعرض العام لان علم افادته التمييز عن جميع ما عداه تام والمراد بالذاتيات فلو
جميعها دليل الجمع المحلى باللام يفيد العموم ولو لا يفيد الاطلاق على جميعها ولو كان المراد البعض لوجب
جواز التعريف بالجنس وحده فلا وان الكلام في رد الاعتراض الاخير ايضا حيث لو كان عدم
افادة العرض العام شيئا من الغرض في التعريف سببا لعدم قوله جزء منه والعرض اما التمييز
التام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل به منه شيء من هذا الغرضين فلا بد لنا ان يتبع جزء منه
ايضا ز له والا لكان السكون احق لان معرفة الملكات سابق على معرفة اعدامها والاعدام
انما يعرف بملكاتها متوقف على معرفة السكون على معرفة الحركة مطلق فان اعتبر كونه معرفا
لما كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفة فيكون
تعريفها دوريا نظام او ان اعتبر جواز كونها منعودة غير ذلك الوجه كان تعريفها بالاخفى كالا
يخفى فالمثال الذي يتعين لكونه تعريفها بما ساواه ... في المعرفة والجهالة هو تعريفها احد
المتضايفين ~~على~~ النصا يعين بالاخر لئلا يتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة فيد ان المجاز لا يستعمل بدون القرينة لكونها مأخوذة في تعريفها فلا معنى لقوله
لولا القرينة واجيب عنه بان غير تنبيه ... قرينة صارفة على ارادة المعنى الموضوع له وهي لا تؤخذ
في تعريفه وقرينة معينة للمقصود من المعنى المجازي انفكاكها القرينة عنه انما ينفصل الى الثاني
لكن على هذا التقدير لا يصح الجزم بتبادر الذهن منها الى غير الالفاظ المقصودة لما ادا قامت بينه
على عدم ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحتمل تبادر المعنى المقصود الى الذهن
كما يحتمل تبادر غير المقصود اللهم الا ان يحمل قوله لتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه يرد عليه انه مثل
الالفاظ المشتركة التردد فيها الاذهن بين المقصود وغيره فلا تثبت الارادة فليتأمل تم نحمد الله ودعاء ...

وصلى الله على سيدنا محمد والداعين تولده وعجم من كتاب الذي تم بارد وصح في كتاب المنطق قدس الوليد
وجعل الجنة مثواه اللهم واغفر لكاتبه لمن حاسب والاعداء يا رب العالمين قبل دعائي

وما جاء في النظم قد رات عر
قيد حب قرب وما شيء بارد فانا الحب
والبارد مستقيم حب وما شيء ... ما يكونا
مرفوعين لكنهما الجر لمجاورة المجرور ... فرايعي

وتقييد التعريف بالحدود بالحقيقة الاسمي قصور له لم يكن فاصلة فيه اقتصر في التعريف اللفظي اعني الذي يقصد به تفسير مدلول لفظه بلفظ اسما بالصور بان يقال المراد كذا كقولك الغضنفر الاسد فانه يجري في البديهيات ايضا بخلاف الاولين سواء كان حدا اسميا او حقيقيا تحصيلا لصور الموهومات او حقيقيا تحصيلا لصور حقائق الموجودات شرح مفتاح للسيد

ان المراد بعض العلم يشمل جميع اما اللزوم بالفعل ما يخرج الا لا ... الكل لم يتعرض فيه الامكان اللزوم فيلزم ارادة لا يفهم اللفظ وجوابه ان الكلام سوى الاول لا يلزم خروج الدلائل الناظم البنظم فيها او تصدق عليها ان يلزم منها العلم بها العلم بالنتيجة تام الناظم بالمعارضة مثال المجلات حسبي نور الله قلم وكل قلم منور فحسبي منور ۱۲۳۰

قوله فيكون الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة هذه النتيجة لازمة للمقدمة المفروض لان كل ما يكون موقوفا على المقدمة يكون موقوفا على شروعها لان المقدمة غير بديهية فلا يمكن تحصيلها الا بالشروع فترك هذا الدليل لظهوره وذكره ما قيل ليس معنى قوله ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة يتوقف على ذاتها بل يتوقف على شروعها بمعنى المقدمة الموقوف عليها ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاستدل ان كل العلوم ان ذات المقدمة يكون الشروع في العلم موقوفا عليها كتصوره بوجه ما والتصديق بما يتوقف عليه ان ذات اقوال يكون الشروع في العلم موقوفا عليها بل يتوقف على شروعها يكون المقدمة شروعها لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على شروعه مع لا يكون مقدمة ما فرض انه مقدمة هذا خلف لان معنى المقدمة المفروضة اقوال الان ما ذكر لم يكن مقولا له معنى لانه يعني المقدمة المفروضة فلا معنى لتعريفها وقد وقع في بعض النسخ هكذا فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة ويمكن توجيه هذا الكلام بان يقال ان لازم للنتيجة اللازمة للقياس المركب من المقدمتين المذكورتين عنوانا الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة فينتج ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة ويلزم منها توقف الشروع في المقدمة على الشروع في المقدمة كما بينا ~~ه مفهوم بيان القياس~~ فان قلت اذا كان هذا الكلام معلوما مما قبله فما الفائدة في ذكره ثانيا بعنوانه فنقول فالتوضيح وبيان القياس
حواشي ابو بكر في تاليفات سيد الشريف شرح الرسالة المشكل لكن الاقرب هي النتيجة الاولى محمود الدين

حاشية على شرح حكمة العين لميرك البخاري

للجرجاني السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين تمّنا

الحكمة صناعة نظرية الصناعة ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض
استعمالا بالاختيار من غير تروية وبهذا استشهد اطلاق الصناعة على العلوم المتعلقة بكيفية الاعمال وقد يطلق
على غيرها كما يقال صناعة الكلام فينبغي أن نفسر بأنها ملكة يقتدر بها على تحصيل ادراكات متعلقة بجنس ...
العلوم العلمية وغيرها ولذلك جاز ذكرها في تعريف الحكمة المنقسمة الى قسميها النظرية والعملية تنبيها على ان المعتبر فيها
الرسوخ فان قلت الحكمة علم وهو عبارة عن الادراك فكيف يفسر بما يقتدر بها على الادراك قلت الادراك اذا تكرر
وتقرر ورسخ حصل هناك ملكة هي حالة اجمالية يتوصل بها الى تفاصيل تلك الادراكات متى اريد وتلك الحالة يطلق
عليها الحكمة والعلم ايضا فلا اشكال وانما قال نظرية لان الصناعة قد يحصل بمزاولة العمل دون النظر كصناعة الخياطة
وقد يحصل بمزاولة النظر من غير ان يكون هناك عمل آخر كصناعة الحكمة العملية فان الحكمة العملية قد يحصل بلا عمل من قوله بمزاولة
من قبل العمل خلاف ... قوله تحصيل ما عليه الوجود في نفسه اي ادراك ما عليه الوجود في نفسه يعني ادراك الامور
في نفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا وتصديقيا وهذا اشارة الى الحكمة النظرية
وما عليه الواجب اي تحصيل ما عليه الامور الواجبة في ضرورية كما هي الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية
المكتسبة من الاعمال الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي موارث الاعمال وهذا
اشارة الى الحكمة العملية قوله ليتصف متعلق بتحصيل اي بتحصيل جميع ذلك ليترشح قوله ويصير عالما معقولا اذ ذلك
لانتقاش صور الاشياء فيها وهي عالم آخر مشابه للعالم الموجود وان كان معقولا الوجود للاشياء وتحت
للتعقل دون الخارج قوله وذلك تحت الطاقة البشرية وذلك التحصيل فان قلت هل يكفي في الحكمة العملية مجرد العلم
المتعلق بكيفية العمل قلت قد ظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة العملية فيكون
مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله الممكن في
جانبي العلم والعمل قوله وسمي حكمة نظرية لانها بحثت حكمة تعلم به لان المقصود منها حصول ما حصل بالنظر
وهو الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل فيها لقدرتنا واختيارنا وسميت
الاخرى عملية لانها متعلقة بكيفية الاعمال فليس المقصود منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة بالامور التي

لقدرتنا

لقدرتنا واختيارنا مدخل فيها بل تلك الاعمال نفسها قوله اما ان يكون غنية عن المادة وهو شرط للوجود والتعقل
هذا ينقسم الى قسمين احدهما ما لا يكون محتاجا الى المادة اصلا بل يكون مباينا عنها كالواجب تعالى والعقل
الاعلى والثاني ما يحتاج اليها وان لم يكن مخالطا لها شرطا كالامور العامة التي تعرض للمجردات والجسمانيات
وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى والمجموع سمي علما الهيا تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه وهو العلم الاعلى
لتجرده عن المادة وعوارضها التي هي مبدأ القوة والنقصان قوله واما ان لا يكون تلك الامور كذلك
تعقلا او يكون تابعا اما الامور التي لا يكون تلك الحالة شرطا لتعقلها فكالاستدارة والتثليث والتربيع
وغيرها من الاشكال الهندسية فانه وان لم يوجد في الخارج الا في مادة مخصوصة الا ان تعقلها لا يتوقف
على تعقل مادة مخصوصة وكذا العدد واحواله من الضرب والقسمة ويسمى العلم المتعلق بهذه الاقسام
كما قالوا ... التعليم وكان رياضة النفوس بها اولا وهو العلم الاوسط لتجرده عن المادة بوجه ما
اعني في التعقل واما الامور التي يكون تلك الحالة شرطا لتعقلها فكالجسم واحواله العارضة له ما خلا
الكم ... الجسم والسواد والحركة والسكون وغيرها مما لا يتعقل الا بها ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور طبيعيا
لانه يبحث عن الجسم الطبيعي وهو العلم الادنى لاحتياجه الى المادة مطلقا ... ويمكن ان يكون الشيء
محتاجا الى المادة في التعقل دون الخارج فتامل قوله والاول هو علم الاخلاق فهذا متعلق بمصالح الشخص
في نفسه بحسب القوة العملية كما ان الحكمة النظرية كذلك بحسب القوة النظرية قوله والثاني هو علم تدبير المنزل
متعلق بمصالح العمل ايضا لكن بالقياس الى الاجتماع الخاص وبه ينتظم المصلحة التي تكون بين الازواج بين الزوج
وزوجه ووالده ومالك ومملوك قوله الاجتماع المدني العائدة في تلك الحكمة المدنية معرفة كيفية المشاركة
مع الناس على العموم ان يتعاونوا بالاجتماع الى المصالح التي تتعلق بها نوع الانسان ومن ارتباط ذلك
القوة العملية قوله والعلم انما يبحث في هذا المختصر عن الحكمة النظرية لانها اعلى الصناعة العلمية اعني معرفة
الباري ... كانت اهم واولى فلذلك اقتصر عليها واخر منها الطبيعي قوله على معرفة النفس والالهي المشتمل على
معرفة المبدا لان ... في المرتبتين اسم المعارف اولا بالتحصيل والتقديم لها في هذا المختصر قوله
بالقياس الينا فان ... المتعلق الكلي اقدم بالقياس الى نفس الامر لان المجردات متقدمة على العقل

تأديات كما سيأتي قوله واختلفوا في تحقيق ذات الجسم هل هو جوهر قوله في الجهات الثلثة قوله ينقسم
الى مركب وبسيط فالمركب ما تركب من اجسام مختلفة الحقايق كالحيوان والبسيط ما لا يكون كذلك كالماء وينقسم ايضا
الى مؤلف ومركب ومفرد فالمؤلف ما يؤلف من الاجسام والمفرد ما ليس كذلك فمنهم من جعل البحوث ههنا
هو الجسم البسيط فنقول الحق في ضبط المذاهب والاحتمالات ان الجسم البسيط اما ان لا يكون له جزء ذوات مفاصل
فيكون متصلا واحدا قابلا للانقسامات متناهية وهو مذهب محمد الشهرستاني او غير متناهية وهو مذهب
جمهور الحكماء واما ان له اجزاء ذوات مفاصل فتلك الاجزاء اما ان لا ينقسم اصلا وح اما ان يكون متناهية وهو
مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة وبعض من القدماء واما ان ينقسم في جميع
الجهات فهو مذهب ذيمقراطيس واما ان ينقسم في جهة واحدة او في جهتين ولم يقل بهما احد فالمذاهب خمسة والا
حتمالات سبعة وان اعتبر اختلاط الاجزاء من الانواع الاربعة ثنائيا حصل احتمالات ستة اخرى وثلاث
حصل اربعة اخرى ورباع حصل احتمال واحد فيرتقي الاحتمالات الى ثمانية عشر والمذاهب تتناهى الخمسة التي
ذكرناها اولا ومنهم من جعل البحوث عنها ههنا هو الجسم المفرد فلا ثنائي في مذهب قوله ويحصل انواع الاجزاء
في ثلثة والاحتمالات منها ثنائية وثلاثية وثلث واحد فيكون المذاهب فيه اربعة والاحتمالات عشرة وانما يحتاج
الى تحقيق البسيط او المفرد لان المركب والمؤلف يعرف حقيقتها بمعرفة اجزائها بالفعل قوله الجسم اما ان يكون ذا
مفاصل بالفعل وانما قال ذا مفاصل بالفعل ولم يقل ذا اجزاء بالفعل لان الجسم المفرد على مذهب الحكيم له اجزاء
هي الهيولى والصورة وليس له مفاصل اصلا قوله لا كسر الصغر ولا قطع الصلابة لانه انما جعل امتناع الكسر لاجل الصغر
دون الصلابة دون العكس بناء على ان الكسر انما يكون في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية فلا يكون
الصلابة مانعة من الكسر بل الصغر اذ ليس هناك لغاية الصغر تتصور انفصال شيء من شيء بالصدمة
وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة بنفوذ قاطع فيها فالصلابة تكون مانعة عن القطع وقد يقال ان الصغر
مانع عن القطع اذ لا بد في القطع من تصور شيئين يتعدد القاطع بينهما وما هو غاية الصغر لا يتصور فيه ذلك
وكذا الصلابة يمنع الكسر ايضا لانها اذا كانت في الغاية كانت مانعة عن التصرف في جملة الا انما لا يكون من جهة
لا متناهية قوله فالمعنى يريد ان يبطل وذلك لانه اراد ان يثبت مذهب جمهور الحكماء من ان الجسم المفرد متصل

اي في غاية الصلابة

واحد لا مفصل فيه اصلا قابل للانقسامات غير متناهية وابطال الجزء الذي لا يتجزى وحده لا اذا ابطل ما يدل
على امتناع تركب الجسم المفرد مما لا ينقسم اصلا ومما لا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة وامتنع تركب الجسم المفرد من الاجزاء
التي لا يتجزى اصلا وفي حكمها وجب ان لا يكون له مفصل قطعا فيكون متصلا واحدا ولا يجوز ان يكون متناهيا
في الانقسام اليها لا يتجزى اصلا او ما في حكمه وهو الذي لا ينقسم في جهتين او جهة فان الجوهر المتحيز انقسامه في جميع
الجهات فوجب ان يكون قابلا للانقسامات غير متناهية وهو المط قوله غير متناهية فالزم ان يكون للوسط جانبان متمايزان فان
قيل يجوز ان يكون به فلا يلزم انقسام المقدار في ذاته فيلزم الانقسام ولو بالوهم وذلك لانه قوله وان كانت واحدة يكفي
ان يقال وان كانت الاشارة الى احدى الجانبين عين الاشارة الاخرى لزم ان يكون ماسا لواحد مما مماسا ايضا
للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين للمتناهي متمايزا فيكون متلاقيين قطعا فلا يكون مانعا وقد فرضناه
كذلك هف فعلم ذلك فانه اوفق ما ذكره قوله لا يجوز ان يقع على ملتقى المتصلين بان ينطبق عليه فقد يقال على تقدير الانطباق
على الملتقى لا بد ان يكون ملاقيا لهما بالضرورة وح اما ان يلاقي بتمامه كل منهما فيكون متداخلا
او كل واحد منهما ويكون احدهما متداخلا للاخر فلا يكون متناهيا ويشعر بان متداخل احدهما في الاخر وهو خلاف
المفروض اذ لا تلاقي كل منهما بتمامه او ببعضه لزم انقسامه واحدة او انقسام الجميع واما ان الانطباق يستلزم
عدم ازدياد المقدار في الجسم لم يجعل هذا الدليل راجعا بالتحقيق الى الدليل الاول كما يظهر بالتأمل الصادق قوله
وهذا على خلاف ما انه يجعل الدليل حدثنا فالاولى ان يقال وذلك يستلزم جواز تداخل الاجزاء فلا يحصل
ذو مقدار وهو خلاف المعلوم من الحق انه لا يمكن تأليف المقادير مما لا ينقسم اصلا فانه اذا ضم جزء الى جزء
فان لم يزد الحجم تداخل وهكذا الى ما لا يتناهى فلم يحصل مقدار وان زاد الحجم انقسم قطعا قوله
والقابل للابعاد الثلثة قوله ومعنى قبول الابعاد الثلثة انه يمكن ان يعرض فيه خط كيف كان ويسمى طولا
ثم يعرض آخر مقاطع له على زوايا قوائم ويسمى عرضا ثم يعرض ثالث مقاطع لكل منهما على قوائم ويسمى عمقا قوله
بحيث يكون الاشارة الى احدهما الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا التحقيق كما في حلول الاعراض في الاجسام
والتقدير كما في حلول العلوم في المجردات لانا ممكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف
على قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل وكذا الى غير النهاية

سعة الوجود ابعاد غير متناهية وهمي [illegible] لان الكلام في الجسم المتناهي في المقدار وايضا بيان في امتناع
ابعاد غير متناهية فلا يجوز ان ينفصل اصلا والا يلزم ما ذكر اعني الجزء ولا يجوز ايضا ان يكون ما لا ينفصل
في حد واحد الى جهتين لان ذلك في حكم الجزء لان المعنى بالذات يجب انقسامه في جميع الجهات ولا يجوز تركب المقدار
المنقسم في جميع الجهات الا انه [illegible] في جميعها فالجسم لو تركب كان مركبا من اجزاء [illegible] فصح ان بعض
الاجسام متصل واحد ههنا انا نختار الثاني وهو ان الا [illegible] متصلا مركب من اجسام صغار قابلة للا
نقسام في جميع الجهات وهو ان ليس شيء من تلك الاجسام الصغار قابلا للانفصال الخارجي لا قطعا او
كسرا كما هو مذهب [illegible] فليس [illegible] لا يصح ان الجسم الذي هو متصل في حد ذاته ولا منفصل الا يتقرر عليه
الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى [illegible] ذكر انه يكتفي بالانفصال الوهمي كما ظن لان اللازم
ثبوت الهيولى في الوهم لا ثبوتها في الخارج واما الثاني فلان ذلك المتصل يطرأ عليه الانفصال
[illegible] فقد عرفت ان [illegible] اعتراف على دليل اثبات الهيولى [illegible] ان يقال
ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه [illegible] تلك الاجسام [illegible]
جزءان متوافقان في الماهية [illegible] فيجوز على المتصل الانفصال وعلى
المنفصل الاتصال لها والماهية المقتضية للاجسام وهذا القدر كاف لنا في اثبات الهيولى [illegible]
ان يكون هناك [illegible] خارجة عن الماهية لان امكان الانفصال والاتصال بحسب الماهية توجب ثبوتها
وهذا الكلام جدلي [illegible] ان يقول لا نجوز ان الاجسام مركبة من اجسام
صغار متخالفة في الماهية [illegible] جسما صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من
الصغار قابلا للانقسام [illegible] واعلم ان ملخص دليل اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا الى
الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل بمعاونة الحس وذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركيبه من الجزء الذي لا يتجزى
ولا مما في حكمه مما لا ينقسم في جهة الى جهتين [illegible] لا يكون له جزء اصلا ويكون اجزاؤه اجساما
متصلة في حد ذاتها او منتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت ان لنا جسما متصلا في حد ذاته فاذا طرأ عليه
الانفصال لا ينعدم بالكلية فلا بد هناك من امر ثابت على تقدير الاتصال والانفصال هو موصوف بهما [illegible]

93

العناصر وهو الهيولى مثلا لو كان ماء في قصعة متصلا واحدا في نفسه فاذا جعلناه في قصعتين لم يبق ذلك الماء
المتصل في ذاته بعينه ولم ينعدم بالكلية والا لكان [illegible] في القصعتين حاصلا بكم العدم لا تعلق لهما
بالماء الاول وهو باطل بالضرورة فوجب ان يكون امر يجامع المتصل الواحد الذي في القصعة الاولى
ويجامع المنفصلين الذين في القصعتين وهو الهيولى بل هو عدم الاتصال عما من شأنه ان يتصل فالحق
لا [illegible] ان الانفصال هو ما ذكره بل الانفصال هو زوال الاتصال مطلقا فلا حاجة الى قابل موجود يجامع
قلت ان [illegible] ان الجسم الذي هو متصل في ذاته يطرأ عليه الانفصال ثم الكلام اذ بعد طريان الانفصال
لا يبقى ذلك المتصل بل ينعدم ويحصل هناك متصلان آخران فلو لم يكن هناك وراء الجوهر المتصل امر آخر
لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له بالكلية وتحصيلا لجسمين آخرين وهو باطل بالبداهة فوجب ان
يكون امر يجامع المتصل الواحد والمتعدد ويكون مع المتصل متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا فهو
في حد ذاته لا يكون مقتضيا للاتصال ولا للانفصال ويكون هو موصوفا تارة بالاتصال الواحد وتارة بالا
نفصال قلت اراد بالصورة الاتصالية التي ثبت تحققها [illegible] تحقيق الجواب ان ثبوت الجوهر الممتد في
الجهات الثلث بديهي وقد ثبت انه لا ينعدم [illegible] امتداده فهو متصل في حد ذاته ويطلق الاتصال
[illegible] فيقول هذا الاتصال يطرأ عليه الانفصال فقابله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال الجوهري وهو
المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون الامتداد الجوهري حاصلا في الهيولى وسمي بالصورة فلا
الاعتبار [illegible] وما يرد في هذا المقام [illegible] الاتصال مع المقدار هو الاتصال الوهمي مع الانفصال
[illegible] ان الاتصال الجوهري له مقدار عرضي هو كمية سارية فيه في جميع الجهات وكلاهما منفصلان [illegible]
[illegible] فلا يجامعان الانفصال لكن وجود ذلك المقدار يحتاج الى برهان مذكور في موضعه [illegible]
[illegible] ان الانواع بينهما تغاير مقدارهما لم يتجه عليه هذا [illegible] الاشد وكل واحد
[illegible] كان الانواع [illegible] مثلا كان الانواع [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible] هذه [illegible] كون الامتداد [illegible]

سارية

كما يشهد به اصول الهندسية ثم يتجه على الوجه ان ما يدلان على الشيء اذا لا تناهي في جميع الجهات او في جهتين
حتى يكون الانفراج تعدد الاستعداد ويكون تزايد الانفراج الى غير النهاية ولا يدلان على استحالة اللاتناهي في
جهة واحدة منه لان اللازم انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك
بما ذكره من الدليل بل لا بد من الاستعانة بدليل آخر لكانت الاجسام آه وما كانت مشتركة والغرض ان تمتنع
الشكل موجودات الصورة بحيث لم يكن بعضها مدخل في ذلك الاقتضاء وجب اشتراك الاجسام في الشكل المعين لا
شتراكها فيما يقتضيه اقتضاء تاما قلت نحن في منع لا نسلم انما ان يكون جزء لا يتجزى آه وذلك لانه ان كان
ذا وضع بالذات اي متحيز الذاته اي جوهر كان جزء لا يتجزى وهو المسمى بالجوهر الفرد وان كان ذا وضع تبعه الى
متحيز تبعه فان عرضا سمي بالنقطة ولما كانت الهيولى جوهر لم يتصور كونها نقطة على تقدير تجردها وعدم
اقت بها بل لا يكون الاجزاء لا يتجزى وح يكون قوله لا يجب ان يكون جزء لا يتجزى باطلا والسؤال مندفعا
وفيه نظر لان النقطة ليس لها مقدار وهذا النظر وارد وذلك لان امتناع التداخل انما هو في الاجزاء التي
هي ما لا مقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل من الوجه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع التداخل
فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له
مقدار في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء التي
لا يتجزى اذ لا مقدار لها في شيء من الجهات فكيف حكم بامتناع التداخل فيها قلت الحكم بامتناع التداخل
فيها انما هو على تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها الى
بعض ما له مقدار في جهة واحدة فضلا عما له مقدار في ثلث جهات وهذا تفصيل ما في المواقف
عليه الهوان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لم يحصل منه ما له مقدار فلو تركب جسم
من اجزاء لا تتجزى [illegible] وكذا ما له مقدار في جهة واحدة سواء كان عرضا كالخط او جوهرا اتصاليا كما
ذا انه منقسم في الطول فقط لو قيل به ويسمى بالخط الجوهري لم يتركب منه ما له مقدار في السطح و
الجسم العرضي والجوهري لو قيل به وكذا ما له مقدار في كالسطح العرضي والجوهري لم يتركب منه ما له
ما له مقدار في جميع الجهات كالجسم التعليمي والطبيعي وهذا الحكم مشترك بين الجوهر والاعراض ومنها حكم

آه مختص بالجوهر ولو انه يمتنع وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا ولا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة
اذ كل جوهر فله جهات ست بالضرورة وما يلي منه الى جهة غير ما فيه الى جهة اخرى ويقابلها فيلزم انقسامه
في جميع جهاته فلا يكون جوهر متحيز الا منقسما في الجهات من الثلث فلا يكون وجود جوهر متحيز لا
ينقسم اصلا او لا ينقسم في العرض والعمق او لا ينقسم في العمق واما الاعراض فيمكن ان يوجد فيها
ما يكون قابلا للاشارة الحسية وغير منقسم اصلا كالنقطة او غير منقسم في شيء وذلك لانها ليست
متحيزة بذاتها بل بالتبع فلا يجب لها ثبوت جهات تلزم انقسام ح لا يجب ان يقال اذا تجردت
الهيولى عن الصورة وكانت ذات وضع فاما ان يكون جزء لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا
جوهريا والكل باطل لامتناع وجود هذه الاشياء عن الهيولى فيلزم منه بالضرورة عدم تجردها فان
قلت لما ثبت ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى فيلزم منه بالضرورة عدم تجرد الهيولى عن الصورة
قلت الاول لا يستلزم الثاني لان الالة اذا ما رجعوا الا يكون الصورة الا ونية باقية مع ان الهيولى باقية قوله قلت
الطبيعي يعني ان الصورة النوعية وان اقتضت المكان الطبيعي لذلك المكان النار مثلا لكنها لا يقتضي اجزاء المكان الطبيعي جزاء
مكان الماء فالهيولى المجردة عن الصورة اذا قرن بها الصورة النوعية المائية مثلا لم يحصل في شيء من
اجزاء مكان الماء لانه ترجيح من غير مرجح فاندفع السؤال لا يقال جاز ان يقارن بالشيء اخر من الامور العارضة
الاشخاص به يتعين مكان جزء من اجزاء المكان الطبيعي لانا نقول الشخص المائي مثلا وما يوجد سوى الاوضاع
السابقة لا يقتضي مكانا معينا من اجزاء مكان الماء وقد مر منا ان لا وضع للهيولى المجردة فكيف يتصور اختصاصها
ببعض امكنة الماء بواسطة الحال العوارض هذا وقد يقال ما ذكرتم على تقدير تمامه انما يتم في هيولى اجزاء
العناصر دون هيولى العنصر بكليته فان هيولى الماء اذا تجردت ثم قارنها الصورة الجسمية مع الصورة النوعية
المائية تخصصت بمكان الماء ولم يلزم ترجيح من غير مرجح فان قيل يلزم على هذا الخلاء في مكان الماء حال
كونه هيولى مجردة قلنا يندفع لزوم الخلاء لجواز تخلخل الهيولى بالضرورة امتناع الخلاء [illegible] بعد باب
[illegible] المعارضة هذا اطلاق المعارضة على سبيل التجوز في الحقيقة فان الاعتراض بالنظر [illegible] الى
ولو الحق صح الجواب بالنوع [illegible] وما كانت المعارضة في التعليقات ترجع الى النقض الاجمالي كما عرفت في موضعه

مما رتبها احوه يصح اطلاق المعارضة على ما هو بعض اجمالي غير معارضة تنبيها على ذلك وايضا هي مشترك
كان في وجه تركيب المدلول على الدليل من غير تعيين والدليل فصح الاطلاق لان الاجتماع بعض الاجسام
أو فان الاجسام الفلكية حاصلة في احياز مخصوص وكذلك الاجسام العنصرية فلا بد ان يكون حصولها
في تلك الاحياز الى امر وذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الصورة الجسمية لانها مشتركة بين الاجسام كلها فلا يكون مبدأ
الاحوال المختصة ولا يكون هو الهيولى لانها قابلة وشيء واحد [illegible] لا يكون قابلا وفاعلا
وايضا الهيولى مشترك العنصريات كلها بسبب انقلاب بعضها الى بعض فلا يكون مبدأ الاحوال
المختصة فلا بد ان يكون امرا آخر هو الصورة النوعية واعترض عليه بان ذلك الامر جاز ان يكون فاعلا
خارجيا يفعل بالاختيار ما يختص بكل من الاجسام بحيزه او يفعل باختلاف الاستعدادات في المواد
كما كان تخصيص الصورة النوعية عندكم بسبب اختلاف الاستعدادات ودفع ذلك بانا نحصل الدليل في
هذا المقام بان للاجسام آثارا مختصة مستندة اليها كالاحراق والترطيب واقتضاء الامكنة وسهولة قبول
الاشكال وعسره والامتناع من قبول الاشكال الى غير ذلك فلا بد ان يكون مبدؤها داخلا فيها وليست الصورة
الجسمية ولا الهيولى بل امورا داخلة في الاجسام مختلفة ولا بد ان يكون جواهر اذ تقومت بها الاجسام
مختلفة داخلة فيها هي مبادئ الآثار المختصة بها ولا نعني بالصورة النوعية الا ذلك فان صح ان تلك الآثار
والآثار المختصة الصادرة من الاجسام لا الى امر خارج عنها او الى امر مشترك كالصورة الجسمية او الى القابل
كما عرفت فهذا اشارة الى جواز التخصيص [illegible] وارادة الفاعل المختار من غير استحقاق كما ذكرنا
وقد يجاب عنه بان التخصيص لذلك ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح وما لا يرجح احد طرفي الممكن
بلا مرجح وهو محال بالبديهة اتفاقا قلت الفاعل جاعلا اذ كما ان التخصيص بالاختيار من غير استحقاق
ترجيح بلا مرجح كذلك تخصيص الاستعدادات بلا استحقاق ترجيح بلا مرجح فلا بد من استعدادات
مستندة الى ذوات الاجسام فيكون فيها مبادئ مختلفة هي الصورة النوعية حتى لا يلزم
تحصيل الامر منها اذ الاعتبار كونها معينة قابلة لوجودها في نفسها واما العلة القابلة لوجود آخر يقوم بها
كالجسم المعروض العارض به فلا بد من وجودها اولا ايضا كالعلة الفاعلية قلت لو كانت الهيولى علة للصورة

لتقدمت

95

يستلزم كون الهيولى

لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود بالذات على الصورة وهو باطل بعين الدليل الاول لكن يجاب بانا لا نسلم
علة لجواز انفكاكها وليس ان يبني على كون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا بد من بيان بطلان المقدمة
اعني كونه علة وعلة تشخص الهيولى بالتمام الكلام لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل ان ما ذكر
يدل على ان الشكل لازم للصورة فيكون الصورة مع الشكل بالذات وكونها متأخرا عنه [illegible]
لما ثبت ان لحوق الشكل انما هو للتناهي من الهيولى اذا كان لحوق الشكل بمشاركة من الهيولى كان متأخرا
عنها بالذات فلا حاجة الى الترديد بين المتقدم والمتأخر وكذا المتقدم على الشيء المتقدم بالزمان على
الشيء بالزمان لا يجب تقدمه على الشيء الآخر واما المتقدم بالذات وعلى الشيء بالزمان وبالذات فلا يجب تقدمه
بالذات على الشيء الآخر اذ قد يتقدم ان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل اللازم من ذلك ان الصورة
بالذات على الهيولى المتقدمة على الشكل فيكون الصورة متقدمة بالذات على الشكل وذلك لا ينافي كونها
مع الشكل زمانا وتوقفه بوجودها مع الشكل او بالشكل ممنوع لان ذكرنا من ان الدليل انما دل على لزوم الشكل
وكون الصورة معه بالزمان فتأمل فان قلت التدريج لا يمكن تعريفه بحيث يمكن تقريره بوجه آخر وهو انه لا يمكن
تعقل التدريج الا بتعقل الزمان سواء قلنا ان تصور التدريج بدون الزمان وذلك لا يستلزم توقف تعقل على
تعقل الزمان ثم الحركة على اربعة اقسام حركة في الكم الحركة الكمية اربع ام اربعة النمو والذبول والتخلخل
والتكاثف والتخلخل ازديادا في مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه جسم بل بان تخلع الهيولى مقدارا اصغر وتلبس مقدارا اعظم
منه والتكاثف ما يقابله جميع الاقطار وهي الطول والعرض والعمق وهو احتراز عن السمن فان الجسم
ازديادا في قطر من اقطاره على نسبة طبيعية احتراز عن الاورام والحركة اما ذاتية لم يرد بالحركة الذاتية
ما يكون الذات علة لها بل اراد بها ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات اي من غير ان يكون هناك واسطة
في عروضه لذلك الذات ولذلك قسمها الى طبيعية وقسرية وارادية لان الحركة القسرية لها حقيقة وليس
هناك واسطة في العروض بل في الثبوت فتأمل مستفادة من خارج اشارة الى ان الحركة اعم فاعل
الحركة القسرية ليس الا القاسر بل هو منبع للطبيعي على وجه تقدر به منها تلك الحركة القسرية الا ترى [illegible] اذا
رمي الى الحجر وامات ولحاركة تلك الحركة باقية بعد موته فان كان له شعور فهو الحركة الارادية والا [illegible]

في كون الحركة ارادية فان الساقط فقط من السطح له شعور بسقوطه وليس حركته ارادية بل لا بد ان يكون
الارادة والشعور مدخل فيها . قوله ومن الزمان قبل الزمان ظاهر لانه اي الوجود مع العدمية او
يرى ان العقلاء بأسرهم يقسمونه الى اعوام وشهور وايام وساعات ودقائق ثم يقيسون عليها ما تحتها
الى فلك كان استدارة الجوهري اثر فلك فان السعة مقاديرة الجسم يحكم وجوده ضرورة وان لم
يعلم كونه متصلا واحدا حالا في الهيولى او ذاتيا قبل الابعاد وانا الجوهر المسمى بالهيولى فهو
اخفى انيته وماهيته لانه لقبول الزيادة والنقصان اي ثبت ان الزمان قابل للزيادة والنقصان
لذاته لزم ان يكون كما ذا الافلاك . قوله بل ان يقول لا نم ان كانت اجزاء القبلية التي لا توجد مع البعدية
زمانية او سلم ان القبلية التي لا توجد مع البعدية من العوارض الذاتية للزمان لم يتجه ان يقال جاز
عروض تلك القبلية والبعدية لعدم الزمان بالذات اذ لا زمان مع عدمه وكيف يتصور مع ثبوت القبلية
والبعدية المخصوصين بالزمان اي الشيئين لا يوجدان الا معا فانه يتوهم ان حال عدم الزمان يكون وجوده
وليس يصح اذ مع الوجود كان الموهوم الذي هو الزمان حاصلا دون العدم والقياس على ما تقدم بعض اجزاء
الزمان على بعض فسط خطأ كما لا يخفى . قوله اعلم ان الجهة مقصد للحركة بالحصول فيها اذا قلنا تحرك الجسم
الى جهة كذا كان صادقا تحقيقا فيكون الجهة مقصدا للمتحرك اما بالوصول اليها او بالقرب منها وايضا المقصد [illegible]
سيره الى الجهة فيكون الجهة غاية للاشارة الحسية فلا بد ان يكون موجودة واقعة في امتداد [illegible] الحركة
وبأخذ الاشارة وان لا يكون مجردة . قوله منها الاتيان باعتبار طول قامته آه الاستقرار كون [illegible]
سببا [illegible] وعنوان الاتيان له راس وقدم وله ظهر وبطن وله يمين وشمال والانسان حاصل [illegible] الابعاد
المتقاطعة على [illegible] الجسم على زوايا قوائم ثلاثة بعضها ولكل واحد منها طرفان . قلت اي ما [illegible] المتحرك الى
الشيء بالحصول فيه من غير ان يكون ذلك الشيء موجودا [illegible] البطلان والمراد [illegible] انه لا بعد متعدد
المتحرك بالوصول او القرب منه موجودا [illegible] مقصده بالتحصيل [illegible] ان لا يكون موجودا [illegible] التقسيم الاول
والكيف [illegible] من الحركة والكيف التقسيم الثاني . قوله انما يتجه لو لم يكن المقصد متعينا آه [illegible]
في اثناء حركته من الجهة الى الجهة انما [illegible] الجهة [illegible] الحركة [illegible] عدم انقسامها بالانحفاظ [illegible]
بكونه [illegible]

96

ما وفقنا [illegible] حققت بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
اعلم ان لكل من العلوم المدونة اجزاء ثلثة موضوع ومبادي ومسائل لانه لا بد فيه من [illegible] الذاتية اي التي [illegible]
[illegible] والامور الغريبة التي [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] وان [illegible] بواسطة امر [illegible] داخل او خارج [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible] والثاني [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المبادي التي يتوقف عليها اثبات المقاصد [illegible] الاول ان الاشياء الثلثة معلومات [illegible]
[illegible] مقدمات الشروع [illegible] العلوم المدونة [illegible]
[illegible] التصديق بالموضوعية [illegible] مقدمات الشروع [illegible] المبادي التصورية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المبادي والاعلى [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] اثبات الصفات الذاتية للشيء [illegible] هذا العلم [illegible] التصديق
المدونة [illegible] الاجزاء الثلثة [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] متعلق [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] موضوعات [illegible]
[illegible] الاغلاط والامتناع [illegible]
[illegible] والمبادي [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المقدمات التي [illegible] الموضوع [illegible] المنازعة في الامور [illegible]
[illegible] المنازعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الدعوى والتعليل والمنع والاعتراض [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] بالمعلم [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] المتعارفة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] شرح العقائد النسفية لابن القاري رحمه الله عليه [illegible]

ترجمة رسالة السيد في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

احق ما ينطق به اللسان واسبق ما تلقاه العقول والاذهان حمد من وجب وجوده وعم فضله وجوده وامتنع معدوما وان امتنع التصديق بصفاته ثم الصلوة على سيدنا ولد آدم ومن زين بجماله العالم وعلى الائمة من آله المهتدين بانوار الكبر للطوار اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن شريف الحسيني اصلح الله حاله ونور بالهداية مرقده بانه قد عمل الاجل فيما سلف لاني وشيخي الشريف الشريفي قدس سره رسالة في اصول المنطقية بالفارسية بين فيها مصطلحاتهم وابحاثهم واحكامهم الا انها انغلقت فارسيته وابي انعاما به طباع الطلبة فقد استنبط لهم المعاني من حيث الالفاظ العربية اوضح فيوق اللفظ عن المعنى بالعربية الجليلة فاردت تعريبها بما يهتدي الشرور وتنشرح له الصدور تضمنت اليها فوائد يبتني عليها وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الصورة الحاصلة الثابتة بالعلم من القوة العاقلة المسماة بالذهن ان كان خاليا عن الحكم يسمى تصورا كما اذا تعقلت بالانسان فارتسم معناه في ذهنك وان كان مع الحكم يسمى بالتصديق ايضا والحكم الى اخره ايجابا كان او سلبا يسمى ايجابا كقولنا الانسان كاتب او انتزاعا يسمى سلبا كقولنا الانسان ليس بكاتب فكل من التصور والتصديق ان حصل من غير افتقار يسمى بديهيا وضروريا كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النار حارة وان حصل مع الافتقار يسمى كسبيا ونظريا كالتصور الروح والتصديق بان العالم حادث على وجه يؤدي الى العلم المجهول فان كان تصوريا فتلك المعلومات المرتبة قولا شارحا ومعرفا وان كان تصديقيا فتلك المعلومات المرتبة يسمى حجة ودليلا مثال الاول كما اذا علمت معنى الحيوان ومعنى الناطق علما بهما ثم من الجمع بينهما ثم رتبتهما بان قدمت الاعم على الاخص فقلت حيوان ناطق فحصل من ذلك ما لم يكن حاصلا وهو تصور الانسان ومثال الثاني كما اذا علمت العالم متغير وكل متغير حادث علما ما وعلما بالموضوع ووصفتها ورتبتهما من العلم بان العالم حادث المقصد الاول في مباحث المعرف كل متصور من حيث انه متصور ان امتنع عن الشركة بين كثيرين فهو جزئي حقيقي كذات زيد وان لم يمتنع فهو كلي كمفهوم الانسان وتلك الكثرة المشتركة فيه يسمى افرادا وجزئيات اضافية له كزيد وعمرو وبكر وخالد ثم الكلي اذا نسب الى افراده فاما ان يكون عين حقيقتها كالانسان ويسمى نوعا او جزء حقيقتها وح فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان وسائر الحيوانات يسمى جنسا وان لم يكن

97

تمام المشترك كالحساس وخارجا عن حقيقتها فان اختص بافراده ولا يوجد في غيرها يسمى خاصة كالضاحك وان لم يختص بها عرضا عاما كالماشي والجنس ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده وجميع مشاركاتها فيه يسمى قريبا مثل الحيوان وان كان المشترك بينها وبين بعض مشاركاتها فيه يسمى بعيدا ومراتب البعد مختلفة والضابط في معرفة انه يترك الى النوع المشارك الباقي حتى الجنس فان كان واحدا فبعيد بمرتبة واحدة والا فبحسب الاثنان احدهما مما هو مبدأ الجنس الذي هو تمام المشترك بالنسبة الى النوع الثاني خاتمة المعرف اربعة اقسام حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين لاشتماله على تمام الاجزاء كالحيوان الناطق للانسان وحد ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق للانسان ورسم تام وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان ورسم ناقص ان كان من الجنس البعيد والخاصة نحو الجسم الضاحك للانسان وكذا المركب من العرض العام مع الخاصة رسم ناقص كالموجود الضاحك للانسان واعلم ان اطلاق الجنس والفصل في العرف الكثير انما يكون في الحقائق الموجودة كالانسان والعرض جنسا وقد يطلقان في المفهومات الاعتبارية ايضا كمصطلحات النحاة مثلا يقال جنس الكلمة وفصلها كان الاحسن ان يقال بمنزلة جنسها وفصلها وان الحد يراد في المعرف عند علماء العربية وشيخ الاقسام الاربعة قال الامام سراج الدين السكاكي رحمه الله في التكملة الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء باجزائه او بلوازمه او بما يتركب منها تعريفا جامعا مانعا ونعني بالجامع كونه متناولا لجميع افراده ان كانت له افراده وبالمنع كونه آبيا عن دخول غيره فيه وكثيرا ما نعبر العبارة فنقول الحد وصف الشيء وصفا مساويا ونعني بالمساوات انه يطلق لبس فيه زيادة تخرج فرد من افراد الموصوف والانقصان بدخل فيه غيره فشان الوصف عند التكثير الموصوف بعلته وتعليله بكثرته وكذلك يلزم منه الطرد دون العكس فاشتمال اللزوم علامة النقصان وانتفاء العكس علامة الزيادة والجزء فيهما بالمعنى دون اللفظ المقصد الثاني في مباحث الدليل التصديقي يسمى خبرا بالقضية والجزء والقضية ثلثة اقسام حملية وهي ما يتركب من مفردين مثل الانسان كاتب ويسمى موجبة والانسان ليس بكاتب ويسمى سالبة والمحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا والثانية شرطية متصلة وهي ما يتركب من قضيتين حكم باتصالها او سلبه نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالاول متصلة موجبة والاخرى سالبة والثالثة شرطية منفصلة وهي

وهي تلك اقسام حقيقية حكم فيها بالتنافي بينهما صدقا وكذبا او سلبه مثل العدد اما زوج او فرد وليس العدد
اما زوجا واما فردا ومانعة الجمع حكم فيها بالتنافي صدقا وكذبا او سلبه اي التنافي وبين مانعة جمع حكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط او سلبه نحو هذا الشيء اما حجر واما شجر او ليس هذا الشيء اما حجرا او شجرا
ومانعة خلو حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط او سلبه نحو هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر وليس
هذا الشيء اما حجرا واما شجرا الدليل اذا تركب من القضايا المعرفة يسمى قياسا اقترانيا وينحصر في اربعة
اشكال بيان ذلك نسبة المحمول الى الموضوع اذا كانت مجهولة في القضية تجلب امر اي وسط يعلم نسبته الى كل
واحد من طرفي القضية المطلوبة حتى يحصل من هاتين النسبتين المعلومتين نسبة المحمول الى الموضوع في المط
مثلا اذا جهلنا نسبة الجسم ويسمى اصغر الثاني محمول المط ويسمى اكبر الثالث المتوسط ويسمى اوسط فالاوسط
ان كان محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو النظم الطبيعي الذي انتاجه بالبرهان ويسمى شكلا اول ومعيار العلوم
مثل كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان كان على العكس من ذلك فهو الشكل الرابع وهو بعيد من الطبع جدا وان كان
محمولا لهما فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وان كان موضوعا لهما فهو
الشكل الثالث نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا واذا تركب من منفصلة او متصلة يسمى قياسا
استثنائيا مثال المتصلة كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان ومثال المنفصلة هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج الخاتمة في قواعد من علم النظر وهي عبارة عن
شيء من المناظرة الجزئية الجارية بين المتناظرين فاعلم ان كلام المتناظرين اما ان يقع في التعريفات او في
المسائل فان وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط والمراد النقض لوجود احدهما دون الآخر ولا
يرد عليه المنع لان المنع طلب الدليل على التصديق الا ان يدعي الخصم حكما صريحا كان تقول هذا تعريفه
لغة او عرفا او اصطلاحا او ضمنيا فلك ان تمنع وللمعلل ان يجيب والكلام على التعريف
الاسمي اعني تعريف المفهومات الاشارية سهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح وان يراد
بهذا اللفظ هذا المعنى فان كان الكلام في مصطلحات قوم ثم نقلهم فللسائل طلب النقل وهي

وفي التعريف الحقيقي اعني تعريف الماهيات الموجودة في الخارج صعب اذ لا مدخل فيه للاصلاح بل يجب
فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتمييز بينهما بان يعرف الجنس من العرض العام والفصل
والخاصة وهذا متعذر او متعسر وان وقع في المسائل فما دام المعلل في تحرير البحث وتقرير المذاهب
فلا يتوجه عليه فاذا شرع في اقامة الدليل فللخصم ان يمنع مقدمة معينة من مقدماته او كلتيهما على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج فيه الى شاهد [illegible] بالمنع ويسمى
سندا فان منع بذكره لم يجد الا انه اعني [illegible] سندا وانه المنع لان السند يلزم ثبوت
المنع وانتفاء اللزوم لا يستلزم [illegible] اللازم لكنه على تقدير ان [illegible] لازما فيمكن
منه واكثر ما يذكر السند يذكره مساويا [illegible] عليه وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا بمعنى ان فيها خللا [illegible] يسمى نقضا اجماليا ولا يسمع الا بذكر
الشاهد على الخلل وان لم يمنع شيئا من المقدمات اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا بل [illegible] بدليل دال على نقيض
مدعاه فذلك يسمى معارضة ويصير السائل معللا وبالعكس ثم [illegible] من الواجب على المعلل ان لا يشتغل
بالجواب بل يطلب عنه توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما يمكن المانع من توجيهه ويظهر فساده بان لا يكون نظرا
مثلا او يذكر جوابه واذا وجب فعلى المانع ان لا يستعجل ويطلب توجيه الجواب وتفصيله اذ ربما لا يقدر
او يكون غلطا او يذكره في موضع آخر ومن الواجب على المتناظرين ان يتكلما في كل علم بما هو حده ووظيفته
فلا يتكلما في اليقيني بما هو من وظائف الظني وبالعكس [illegible] الى الالفاظ جلية فليس [illegible] وجه في طلب توضيح
من المعلل المعروف والحمد لله اولا وآخرا [illegible] وصلى الله على [illegible]

انه اذا قلنا الحيوان الناطق واردنا به الناطق الضاحك
او جسم الضاحك فيكون هو خارجا لانه مركب من الداخل
والخارج فدلالة الناطق في قولنا الحيوان الناطق على معناه
ودلالة الحيوان على الجسم تضمنية

وكم من ظالم يبقى ذليلا ومظلوم تسمى له نصا

نعم للممدوح ممدوح القرآن وبئس المذموم مذموم القرآن
فمطيعه ممدوح وعاصيه مذموم فاين يفر الظالم
المظلوم

99

فائدة
فاعلم ان القضاء عبارة عن وجود
جميع الموجودات في العالم العقلي
مجتمعة جملة على سبيل الابداع شرح الشارح

الا انه فرع من العدم لان

فائدة
الازلي عم من القديم لان اعدام
الحوادث ازلية وليست قديمة

الحمد لله الواجب وجود الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الضمير في سواه اما راجع الى الواجب واما راجع الى الممتنع نظيره
فان كان راجعا الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
فيلزم وجود الممتنع وهو غير جائز جوابه انا نكون
الممتنع ممكنا بامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين لان وجوده غير ضروري ويجوز اطلاق
الامكان على الله تعالى اذا اراد بالامكان امكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو عدم

وظائف في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

لمالك سلطان الفضلاء علامة العلماء استاذ العالم خاتمة المحققين
مولانا شمس الدين محمد بن ابي القاسم المغربي رحمه الله

الحمد لله الهادي الى اقوم السبل والصلوة على محمد افضل الرسل
وبعد فهذه وظايف يهتدي بها المبتدي الى علم المنطق تشتمل على
ثلاثة ابواب وستة وستين وظيفة الباب الاول في المفردات
وهي ثلاث وعشرون وظيفة الاولى اللفظ ان لم يوضع
بازاء المعنى فهو المهمل وان وضع فهو المستعمل والمستعمل ان
لم يدل جزؤه على جزء من معنى جملته فهو المفرد كزيد وغلام وان
دل فهو المركب كغلام زيد فعبد الله عندهم مفرد اذا كان علما
مركب اذا لم يكن علما الثانية المفرد اذا لم ينفرد معناه بالمفهومية
فهو الحرف نحو في ومن الا يرى انه لا يفهم معناه الا ان تقترن
بغيره كقولك في الدار ومن البلد وان انفرد فان دل ببنائه على
اقتران الازمنة المحصلة اي الماضي والحال والمستقبل بمعناه فهو الفعل
نحو ضرب ويضرب واضرب وان لم يدل بهيئته عليه فهو الاسم
نحو زيد والفرس الثالثة قولنا امس واليوم وغدا
اسماء لان الازمنة هي معاني هذه الالفاظ لا المقترنات بمعا
نيها الرابعة الاسم ان لم يمنع نفس مفهومه عن الشركة
فهو الكلي كالشجر والشمس لانه لو وجدت شمس اخرى لشاركتها

في الاسم

في الاسم وان منع فهو الجزئي نحو زيد وهذه الشجرة لان
العلمية والاشارة قاطعان للشركة الخامسة الالفاظ الكثيرة
اذا اطلقت على معان مختلفة الحقايق فهي المتباينة كالماء والنار
والهواء وان اطلقت على حقيقة واحدة فهي المترادفة كالليث و
الاسد والزئبال السادسة اللفظ الواحد ان اطلق على معاني
مختلفة الحقايق فهو المشترك كالعين للذهب والباصرة والفوارة
وان اطلق على معنى يوجد في الاشياء على مرتبة واحدة فهو المتواطي
كالحيوان فان معناه متحقق في الانسان والفرس على السوية بلا
اولوية ولا اولية وان تفاوتت اولى به من الممكن والجوهر
اسبق من العرض مرتبة السابعة اذا قلنا الانسان حيوان
ناطق ضاحك متحرك فهذه اربع صفات صادقة على الانسان الا
ان الحيوان والناطق ذاتيان للانسان مقومان له اي لا يتصور
الانسان في الذهن الا بعد تصورهما والضاحك والمتحرك عرضيان
للانسان اي يمكن تصور الانسان مع الذهول عنهما الثامنة
كل واحدة من هذه الصفات الاربع ماهية تامة بالنظر اليها من
حيث هي هي لكن الحيوان والناطق لما تركبا لتحصيل ماهية الانسان
فبالنظر الى ماهية الانسان صار كل واحد داخلا في الماهية اي
جزءا منها والضاحك والمتحرك لما كانا عارضين لماهية الانسان صار
كل واحد خارجا عن الماهية اي ليس جزءا منها التاسعة

الانسان تمام الماهية لانه لم يتركب مع شئ آخر لتحصيل ماهية
اخرى حتى يصير داخلا فيها وكذا لا يصير عرضا لماهية اخرى
حتى يصير خارجا عنها فلهذا كان تمام الماهية **العاشرة**
الانسان يسمى نوعا هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد لا بالحقيقة في جواب ما هو كما اذا سئلت عن زيد وبكر
وعمرو فقيل ما هم فقلت انسان **الحادية عشر** الحيوان يسمى
جنسا والجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو كما اذا سئلت عن انسان وفرس بغير ما هو فقلت الحيوان
الثانية عشر الناطق يسمى فصلا والفصل هو الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد لا بالحقيقة في جواب اي نوع هو كما
اذا سئلت عن زيد وبكر وخالد فقيل اي نوع هم فقلت ناطق
الثالثة عشر الضحك يسمى خاصة والخاصة هو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد لا بالحقيقة قولا عرضيا لانه لا ينفك الا على الانسان
الرابعة عشر المتحرك يسمى عرضا عاما وهو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة قولا غير ذاتي لانه لا ينفك على الانسان والشمس
والفرس **الخامسة عشر** قولنا الانسان يدل على الصفات
الاربع فدلالته على تمام الماهية وهو مجموع الحيوان والناطق
يسمى دلالة المطابقة ودلالته على الداخل في الماهية وهو احدهما
يسمى دلالة التضمن ودلالته على الكاتب او المتحرك يسمى دلالة

الالتزام

الالتزام وهذا هو الحكم في دلالة جميع الالفاظ **السادسة عشر** دلالة
اللفظ في المعنى المطابقة حقيقة وفي المعنى التضمن والالتزام مجاز
ويسمى المجاز التضمني واطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الالتزام
اطلاق اسم الملزوم على اللازم كاطلاق الحيوان ناطق **السابعة عشر** اذا نقل اللفظ عن
الحقيقة الى غيرها وصارت دلالته على الغير اقوى من دلالته
على الحقيقة يسمى منقولا كالصلوة هي اسم الدعاء نقلها الشرع الى الاركان
المخصوصة ويسمى مثلها منقولا شرعيا وكالدابة هي اسم لما يدب
على الارض نقلها العام الى الفرس ويسمى منقولا عرفيا وكالمبتدأ
هو اسم لما يبتدأ فنقله النحويون الى الاسم المجرد عن العامل اللفظية
لغرض الاسناد ويسمى مثله منقولا اصطلاحيا **الثامنة عشر**
الموجود ان كان في موضوع اي تبعا لماهية تقومت بدونه كالسواد
في الثوب فهو العرض وان كان لا في موضوع كالانسان فهو
الجوهر **التاسعة عشر** يقال في تقسيم الجوهر ان كان
مركبا فهو الجسم والا فهو البسيط اي المفرد مثل العقل والنفس والجسم ان
قبل الازدياد بالتغذي فهو النامي والا فهو الجماد والنامي
ان كان له نفس فهو الحيوان والا فهو النبات والحيوان ان كان
ناطقا فهو الانسان وان كان ناهقا فهو الحمار وان كان صهالا
فهو الفرس الى غيره **العشرون** الموجود ليس
بجنس معتبر لما تحته والمشهور في الجوهر انه جنس لما تحته

مراتب الاجناس اربعة جوهر وجسم والنامي الحيوان

وتحقيق المسئلة يستدعي تطويلا فلنقتصر على معرفة مذهبهم
والعشرون الجوهر جنس عالى لانه لاجنس فوقه والجسم
جنس متوسط لان فوقه جنسا وهو الجوهر وتحته جنسا و
هو النامي وكذا النامي لان فوقه الجسم وتحته الحيوان والحيوان
جنس سافل لانه لاجنس تحته الثانية والعشرون كل ما فوقه
جنس يسمى نوعا اضافيا فالجسم اضافي عالى لانه لا اضافي فوقه و
النامي اضافي متوسط وكذا الحيوان والانسان اضافي سافل لانه لا
اضافي تحته فالانسان نوع حقيقي باعتبار ما تحته اضافي باعتبار ما فوقه
الثالثة والعشرون المشهور من اقسام الاعراض تسعة
كلها اجناس عالية لما تحتها لانا ذكرنا ان الموجود ليس بجنس
لها وهي الكم نحو الطول والعدد والكيف نحو الحلاوة والرطوبة و
المضاف نحو الاب والابن مما يتعلق بالنسبة الاخرى لانه ما لم يكن
واحد ابنا لم يكن الاخر ابا وكذا على العكس والاين والمتى لقولنا
في الدار وفي الليل والملك كالتقمص والوضع كالقيام والقعود
مما هو هيئة نسبة اجزاء الجسم بعضها الى بعض والفعل والانفعال
كالقطع والانقطاع الباب الثاني في المركبات وهي ثمانية وعشرون
وظيفة الوظيفة الاولى المركب الذي لا يحسن السكوت عليه يسمى
غير الجملة ثم اذا كان جزء منه غير مستقل فهو المركب الناقص كقولك

ان زيد مركب من حرف واسم والجزء الاول غير مستقل والجزء الثاني هو

ان زيدا وان كان كل جزء منه مستقلا فان ادى [illegible]
فهو المركب التقييدي كقولك الحيوان الناطق لانه في قوة الا
نسان وان لم يؤد فهو المركب المعقود كقولك ضرب زيدا
اذا لم يقدر في ضرب فاعله الثانية المركب الذي يحسن
السكوت عليه يسمى جملة فان لم يحتمل التصديق والتكذيب
فهو الطلبية وان احتمل فهو الخبرية والقضية الثالثة
الطلبية اما صريحة في الطلب او غير صريحة فالصريحة كالامر
لطلب الفعل والنهي لطلب الامتناع والاستفهام لطلب
التعريف والنداء لطلب الاقبال وغير الصريحة كالتمني والعرض
الرابعة القضية اذا كان حكمها ثبوت شيء لشيء او سلب
شيء من شيء سميت حملية موجبة او حملية سالبة كقولك زيد
كاتب ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا الخامسة
القضية اذا كان حكمها ملازمة شيء لشيء او سلب ملازمته عنه
سميت شرطية متصلة موجبة او شرطية متصلة سالبة كقولك
ان قدم الامير قدم الوزير ويسمى الشرطية مقدما وملزوما و
الجزء تاليا ولازما السادسة القضية اذا كان حكمها معاندة
شيء لشيء او سلب معاندته له سميت شرطية منفصلة موجبة او
شرطية منفصلة سالبة والمستعمل فيها الكلمة اما كقولك زيد اما
قائم واما قاعد السابعة الموضوع في الحملية اذا كان جزئيا فا

والعرض

الجزء الاول مقدما وملزوما والجزء الثاني تاليا ولازما

فالتعليق شخصية كقولك زيد كاتب وان كان كليًّا لا سور معه
اى كلمة يدل على ان المحكوم عليه كل الافراد او بعضها فهي مهملة
كقولك انسان كاتب وهي في قوة الشخصية لانا لا نتيقن
الزايد على الواحد وان كان معه سور فهي مسورة كقولك كل
انسان كاتب ويسمى موجبة كلية او لا واحد من الناس بكاتب
ويسمى سالبة كلية او ليس بعض الناس بكاتب يسمى سالبة جزئية
ومثله في المعنى ليس كل انسان ولا كل انسان **التاسعة** اذا جعل
حرف السلب جزءًا من الموضوع او المحمول او بعضه فهي معدولة كقولك
كل من لا يبصر فهو محتاج الى قايد وكقولك كل من يبصر فهو
غير محتاج الى قايد فهاتان قضيتان موجبتان الا انهما
معدولتان كان الاصل كل اعمى محتاج الى قايد وكل بصير مستغن
عن القايد فاذا قلت ليس كل من لا يبصر فهو محتاج الى قايد
كانتا سالبتين معدولتين وغير المعدولة يسمى محصلة **العاشرة**
ملازمة التالي المقدم في المتصلة اذا كانت لنوع تاثيرٍ او اقتضاءٍ
من المقدم فهي متصلة لزومية كقولك كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء لان لطلوع الشمس اثرًا في اضاءته والا فهي اتفاقية
كقولك كلما كان الانسان ناطقًا فالحمار ناهق لان هما اجتمعا في
الصدق اتفاقًا من غير ان يقتضي الاول الثاني **الحادية عشرة** .

اذا كان العناد بين الشيئين في الثبوت والانتفاء فهي
منفصلة مانعة الجمع والخلو كقولك هذا العدد اما زوج او فرد
لانه لا يجوز الجمع بينهما بان يقال هو زوج وفرد ولا الخلو عنهما
بان يقال ليس بزوج ولا فرد **الحادية عشر** اذا كان
العناد بينهما في الثبوت وحده فهي منفصلة مانعة الجمع
كقولك هذا اما شجر او حجر ويجوز الخلو عنهما بان يقال لا هو
شجر ولا حجر **الثانية عشر** اذا كان العناد في الانتفاء وحده
فهي منفصلة مانعة الخلو كقولك هذا اما حيوان واما غير
ناطق لانه لا يجوز الجمع بينهما بان يقال هو حيوان وغير ناطق
ولا يجوز الخلو عنهما بان يقال هو غير حيوان وهو ناطق **الثالثة عشر** اذا كان الحكم في الشرطية بحسب وقت معين فهي
شخصية كقولك ان جيتني اليوم اكرمتك وان لم يذكر وقت
فهي مهملة كقولك ان جيتني اكرمتك وان ذكر وقيل كلما جيتني
اكرمتك او قد يكون اذا جيتني اكرمتك فهي مسورة كلية و
بعضية **الرابعة عشر** اذا قلنا كل ا ب بالضرورة فالمدعى
ان الجانب الموافق اي الباية ضروري للالف واجب لها
واذا قلنا ها بالامكان العام فالمدعى ان الجانب المخالف اي اللاباية غير ضروري لها واما الجانب الموافق فلا ندعي فيه

فيه الامكان العام لانه لا وجود للعام
الا في ضمن الخاص والجزء وهو الامكان العام لان العام
جزء الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين

الضروري ولا غير الضروري واذا قلنا بالامكان الخاص فلا
لان كل واحد من الجانبين اى البائية واللابائية ليس بضروري
اى الكتابة واللاكتابة
لها **الخامسة عشر** اذا صدقت الضرورية صدقت الممكنة
العامة لا الخاصة كقولك كل انسان حيوان بالضرورة فهي
صادقة لان الحيوانية ضرورية للانسان ولو قلت بالامكان
العام كانت صادقة لان اللاحيوانية ليس بضروري له فاما
اذا قلت بالامكان الخاص لم يصدق لان الحيوانية ضروري له
السادسة عشر اذا صدقت الممكنة الخاصة صدقت العامة
لا الضرورية كقولك كل ذهب ذائب بالامكان الخاص فهي
صادقة لان كل واحد من الذوبان واللاذوبان ليس بضروري
للذهب واذا قلت بالامكان العام كانت صادقة ايضا
لان اللاذوبان ليس بضروري له واما اذا قلنا بالضرورة
لم يصدق لان الذوبان ليس بضروري **السابعة عشر**
اذا صدقت الممكنة العامة احتملت الضرورية والخاصة
اى انه في بعض المواد يصدق الضروري كقولك كل نار حارة
بالامكان العام فهي صادقة لان اللاحارة ليس بضروري
للنار ولو قلت بالضرورية كانت صادقة ايضا لان الحرارة
ضرورية لها وفي بعضها يصدق الخاصة كقولك كل ذهب ذائب
بالامكان العام ولو قلت بالامكان الخاص فهي صادقة
ايضا

١٠٦

الثامنة عشر تناقض القضيتين اختلافهما بالسلب
والايجاب على وجه يقتضي ضرورة ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة اى لا يجتمعان في الصدق ولا يرتفعان عن
الصدق كقولك زيد حاضر زيد ليس بحاضر **التاسعة عشر**
لا بد للتناقض من اتحاد الموضوع والمحمول فقولنا الحمل
يتوى اى الحيوان المعروف لا يناقض قولنا الحمل لا يتوى
اى البرج قولنا المكره مختار اى مضطر لا يناقض قولنا
المكره مضطر اى مضطر **العشرون** لا بد من اتحاد
الزمان والمكان قولنا العنب ينضج اى في الصيف لا يناقض
قولنا العنب لا ينضج في الربيع قولنا زيد جالس اى على التراب
لا ينقض قولنا زيد ليس بجالس على السرير **الحادية و
عشرون** لا بد من اتحاد الجزء والكل والقوة والفعل فقولنا
الزنجي ابيض اى ابيض الاسنان لا يناقضه قولنا الزنجي ليس
بابيض اى ليس بابيض الجميع قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة
لا يناقضه قولنا الخمر ليس بمسكر اى بالفعل **الثانية والعشرون**
لا بد في التناقض فيه من اتحاد الشرط والاضافة فقولنا الكاتب متحرك
اى بشرط الكتابة لا يناقضه قولنا الكاتب لا متحرك اى عند ترك
الكتابة وقولنا زيد اب لعمرو لا يناقضه قولنا زيد ليس باب
اى لبكر **الثالثة والعشرون** لا بد في نقيض المستوكد

من اختلاف السورتين فنقيض الكلية جزئية ونقيض
الجزئية كلية كقولك كل انسان كاتب لا يناقض لا شي من
الانسان بكاتب لانهما قد يرتفعان وانما يناقضه بعض
الناس ليس بكاتب وقولك بعض الناس كاتب لا يناقضه
بعض الناس ليس بكاتب لانهما قد يجتمعان وانما
يناقضه لا شي من الناس بكاتب **الرابعة والعشرون**
عكس النظير القضية ان تجعل محمولها موضوعا وموضوعها
محمولا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله
وعكس نقيض القضية ان تجعل نقيض محمولها موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا مع بقاء المذكور **الخامسة والعشرون**
الموجبة الكلية كانت او جزئية تنعكس عكس النظير موجبة
جزئية كقولك كل انسان حيوان فبعض الحيوان انسان وقولك
بعض الانسان نائم فبعض النائم انسان **السادسة والعشرون**
السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية كقولك لا شي من الانسان بحجر
فلا شي من الحجر بانسان والجزئية لا تنعكس فانه يصدق بعض الا
نسان ليس بكاتب ولا يصدق بعض الكلب ليس بانسان **السا
بعة والعشرون** الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض موجبة
كلية معدولة كقولك كل جسم مولف وكل ما هو مولف لا جسم والجزئية
لا تنعكس فانه يصدق ان يقول بعض الحيوان لا انسان ولا يصدق

نظير

الكلية في عكس

ولا يصدق بعض الانسان لا حيوان **الثامنة والعشرون**
السالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس عكس النقيض سالبة
جزئية معدولة كقولك لا شي من الانسان بحجر فليس بعض اللاحجر لا ا
نسان وكقولك ليس بعض الانسان بنائم فليس بعض اللانائم
لا انسان **الباب الثالث في الحدود والاستدلال الوظيفة
الاولى** العلم اما تصور واما تصديق فالتصور حصول صورة
الشي في النفس كالفلك مثلا او الماء والتصديق هو الحكم على التصور
بالايجاب او بالسلب كقولك الفلك دوار والماء رطب والفلك ليس
بمربع والماء ليس بيابس **الثانية** العلوم بعضها بديهية
كقولك الاثنان اكثر من واحد وبعضها كسبية كقولك العالم حادث
اي يكتسب بالفكر وهو استدلال بامور حاضرة فيه لانها لو
كانت بديهية باسرها لكان الكل حاصلا وليس بحاصل ولو كانت
كسبية باسرها فالعلم ان كان مكسوبا من العلم الكاسب يلزم
الدور وان كان مكسوبا من علم آخر يلزم التسلسل **الثالثة**
التصورات الكسبية تعلم بالتعريف ثم تعريف شي حد كامل ان
كان بفصله مسبوقا بالجنس القريب كقولك الحيوان الناطق
في تعريف الانسان وحد ناقص ان كان بالفصل وحده او مسبوقا
بالجنس البعيد كقولك الناطق او الجسم الناطق وهو رسم كامل

ان كان بالخاصة مسبوقة بالجنس القريب كقولك الحيوان الضا
حك ورسم ناقص ان كان بالخاصة مسبوقة بالجنس البعيد كقو
لك الموجود الضاحك **الرابعة** التعريف يجب ان يكون مطردا
ومنعكسا اى حيثما يوجد المعرِّف يوجد المعرَّف وحيثما لا يوجد
هذا لا يوجد هذا لانه لو لم يطرد كقولك الانسان هو الحيوان
لم يمنع دخول غير المعرَّف في المعرِّف فلا يكون معرفا ولو لم ينعكس
كقولك الانسان هو الحيوان الناطق الحافظ لكتاب الله تعالى
لم يجمع افراد المعرَّف فلا يكون معرِّفا **الخامسة** التصديقات
الكسبية تعلم بالاستدلال ثم الاستدلال بثبوت الحكم للجميع على
ثبوته للافراد قياس كالاستدلال بثبوت الحيوانية للانسان
على ثبوتها لزيد وعمرو والاستدلال بثبوته للافراد على ثبوته
للجميع استقراء كالاستدلال بحركة الفك الاسفل للثور
والفرس والحمار على ثبوتها للحيوان والاستدلال بثبوت
الحكم لفرد على ثبوته لآخر باستنباط معنى مشترك تمثيل كقولك
زيد عند الامير لانه عالم فيكرم به عمرو ايضا لان زيدا اكرم بعلمه
وعمرو عالم ايضا فيكرم **السادسة** القياس يفيد العلم
القطعي بخلاف الاستقراء كما ذكرنا الا يرى انه يقال ان
التمساح يحرك فكه الاعلى ولا يحرك فكه الاسفل
وكذا التمثيل لانا لا نعلم يقينا ان الحكم في الفرع الاول
مضاف الى هذا المعنى المشترك فيجوز ان يكرم زيد مثلا.

لمعنى آخر غير موجود في عمرو وانما المستفيد في اقتباس العلوم
القطعية القياس ويسمى برهانا **السابعة** طريق القياس انا اذا
لم نعلم ان المحمول ثابت للموضوع او مسلوب عنه سمينا القضية
مطلوبا وموضوعها حدا اصغر والمحمول فيها حدا اكبر ثم نطلب ثالثا
نسبته معلومة الى كل واحد منهما فنسبته حدا اوسط ثم نؤلف
مقدمتين احديهما لبيان نسبة الاوسط الى الاصغر ويسمى
الصغرى والاخرى لبيان نسبته الى الاكبر ويسمى الكبرى واذا
تم التاليف فظهر المطلوب سميناه نتيجة **الثامنة** اذا
كان الاوسط محمولا او تاليا في الصغرى وموضوعا او مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كما نقول كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فكل جسم حادث او نقول كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء **التاسعة** اذا كان الاوسط محمولا
او تاليا فيهما فهو الشكل الثاني ولا ينتج الموجبة كما نقول كل
انسان ضاحك ولا حجر بضاحك فلا شيء من الانسان بحجر او نقول
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت
الشمس غاربة فالنهار موجود فليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالشمس غاربة **العاشرة** اذا كان الاوسط موضوعا او مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث وهو لا ينتج الكلية كما نقول كل فرس حيوان

وكل فرس ح

وبعض الحيوان صهال [illegible]

صهال أو نقول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كانت الشمس طالعة فالليل معدوم فقد يكون اذا كان النهار
موجودًا فالليل معدوم **الحادية عشر** اذا كان الاوسط موضوعا
او مقدما في الصغرى محمولا او تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع ولا
ينتج الموجبة الكلية كما تقول كل انسان الحيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق او تقول كلما كانت الشمس طالعة فالكواكب
خفية وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت
الكواكب خفية فالنهار موجود **الثانية عشر** واتفقت الاشكال
الاربعة على ان تركيب السالبتين عاقر لا نتيجة له كما تقول لا
انسان بصهال ولا صهال بناطق فلا ينتج لا انسان بناطق وكذا
تركيب الجزئيتين كما تقول بعض الانسان حيوان وبعض
الحيوان صهال ولا ينتج بعض الانسان صهال واتفقت ايضا
ان النتيجة تتبع اخس مقدمتين فاذا كانت احديهما سا
لبة فالنتيجة سالبة واذا كانت جزئية فالنتيجة جزئية **الثالثة
عشر** الشرطية اذا استثني مقدمها او تاليها وضعا او رفعا
يسمى قياسا استثنائيا فاذا كانت متصلة انتج وضع مقدمها
الايجاب ورفع تاليها السلب كما تقول لو كان هذا الجسم طايرا
فهو حيوان لكنه طاير فهو الحيوان او ليس بحيوان فليس بطاير
ولا ينتج رفع مقدمها السلب ولا وضع تاليها الايجاب الابدي

الابدي انه لا ايجاب لكنه ليس بطاير فليس بحيوان وكذا الايجاب هو
حيوان فهو طاير وان كانت منفصلة فمانعة الجمع والخلو تنتج رفعا
ووضعا بجزئيها ومانعة الجمع تنتج رفعا وهذا ظاهر **الرابعة عشر**
المقدمة اليقينية في القياس مما يكون عقلية كقولك الكل اعظم من جزئه
او حسية كقولك الشمس مستنيرة او تجربية كقولك النار حارة او
تواترية كقولك الكعبة بمكة وغير اليقينية قد يكون وهمية كقولك
الموجود اما داخل العالم او خارجه او مشهورة كقولك الخارج بالليل
خايف او مسلمة كقولك التمثيل حجة او مخيلة كقولك الحبيب قمر
الدرة بودة ويسمى شعرية تمت الوظايف بعون
الله تعالى وحسن توفيقه